بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد...

فبين يديَّ كتابٌ نافع جمع أبواباً عديدة من أبواب الطهارة والصلاة، وما يتعلق بذلك من فقه وأحكام أعدته أختنا في الله أم تميم أتم الله عليها فضله وشفاءه وبارك في زوجها وذريتها، وقد نظرت في هذا الكتاب فرأيته قد اتسم بالآتي:

أولاً: سلامة المادة الحديثية المستدل بها وصحتها فقد حرصت أختنا على ذلك، ونقلت تصحيحات العلماء وأحكامهم على الأحاديث.

ثانياً: سرد أقوال أهل العلم دون التقيد بمذهب من المذاهب، وعدم التعصب لرأى دون رأى إلا ما نصره الدليل.

ثالثاً: اتسم الكتاب بالاتزان وعدم الخروج على النهج العام للفقهاء، وعدم الشذوذ بآراء غريبة.

هذا ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات أختنا، وأن يوفقها لمواصلة طلب العلم والدعوة إلى الله وأن يثيبنا وإياها والمسلمين خير مثوبة .وأن يرفع راية الإسلام والمسلمين.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

المقدمة

إن الحمد لله نحمـده ونـستعينه ونـستغفره، ونعـوذ بـالله مـن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـداً عبـده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فلقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية القصوى من خلق الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فأصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بالإخلاص وسلامة العمل من الرياء والشرك، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]، وتمام النجاة لا يحصل للعبد إلا بسلامة العمل من البدعة، قال تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا لا يصل إليه العبد إلا بالتفقه في الدين الذي يقوده إلى الإخلاص والاتباع، قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣] وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال رسول الله ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[2]، وكان يقول للناس في الحج: « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، وغير ذلك..

وانطلاقا من هذه النصوص وغيرها رأيت أن أجمع في كتابي هذا " الفقه الميسر" أقوال أئمة السلف والمذاهب المشهورة مع بيان أدلة كل فريق في المسألة من غير تعصب لمذهب من المذاهب أو تحيز لعالم من العلماء فمنهجنا الدليل والبرهان ونحن مع الدليل حيث كان، وقد صح عن غير واحد من أهل العلم وأئمة الدين، أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقالوا: «من خالفني بمقتضى الدليل فقد وافقني»، فقد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

يكون هناك نزاع بين أهل العلم في مسألة من المسائل، ولكل فريق دليله وفهمه، فخذ ما تراه وتعتقد أنه صوابًا دون تعصب، فالأمر لا يدعو إلى التباغض والنزاع والاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، والآيات في ذم الاختلاف كثيرة لا يتسع المقام لسردها، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: الخلاف شر. أسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلوبنا ويرزقنا بصيرة بأمره ونهيه.

هذا، ولقد أخذت معظم عناوين الكتاب وترتيب أبوابه من كتاب فقه السنة للشيخ "سيد سابق" –رحمه الله– وأيضًا من الموسوعة الفقهية لـ "حسين العوايشة" –حفظه الله– ثم قمت بعرض الكتاب على شيخنا الفاضل "مصطفى بن العدوي" – حفظه الله– فراجعه وقدم له، باذلاً من جهده ووقته وفضله، فجزاه الله خيرًا.

وختامًا: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل منا وأن يجعل عملنا صالحًا ولوجه الكريم خالصًا وأن ينفعني به والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبته

أم تميم / عزة بنت رشاد بن شاهين

القاهرة– المهندسين

الطهارة

معنى الطهارة :

*__الطهارة فى اللغة__: النزاهة عن الأقذار.

وفى الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب*(١).

المياه وأقسامها

القسم الأول: الماء الطهور:

كل ماء نظيف طهور، وماء طهور: أي: يُتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهورًا.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨].

فإن الطهور في اللغة: هو الطاهر المطهر إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به... (٢)

١-ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].

٢-ما كان أصله الماء، كالثلج والبرد:

*استدلوا بجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال: « **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ**

(١)ما بين النجمتين من المغنى (١/ ٣٥) .

(٢) لسان العرب (٥/ ٦٥٢).

وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ »*(١)(٢).

٣، ٤-مياه العيون والينابيع وماء البحر:

الأصل فى هذه المياه أنها طاهرة، كما بينا في تعريف الماء الطهور.

قال النووى فى المجموع [١/ ١٢٧] بتصرف:

وما نبع من الأرض ماء البحر وماء الأنهار وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ فى البحر: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وروى أن النبى ﷺ «توضأ من بئر بضاعة».

قال فى الشرح: هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الأول: فروى أبى هريرة قال: سأل سائل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** »(٣).

ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قيل يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) .

(٢) ما بين النجمتين من المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٦) .

(٣) صحيح سنن الترمذى (٦٩)، وصحيح أبو داود (٨٣)، ورواه الشافعى ومالك فى الموطأ وصححه شيخنا- حفظه الله-.

أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »(١).

وقد جاء التصريح بوضوء النبى ﷺ منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى ورواها آخرون غيره.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٣٧]:

« **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » وهذا قول عامة أهل العلم.

٥- ماء زمزم:

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه في حجة الوداع دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه: ... ثُمَّ رَكب رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاض إلى البَيْت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقُونَ على زَمزمَ، فقال: « **انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ** »(٢).

٦- الماء الآجن:

معنى الآجن: الماء المتغير الطعم واللون (٣).

عن أم عطية- رضى الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح سنن النسائى (٣٢٦)، وقال النووى فى المجموع (١/ ١٢٧): حديث صحيح وصححه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره.

(٣) النهاية (٢٧).

حين توفيت ابنته، فقال: « **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ [ص:٧٤]، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »(١) تعني: إزاره.

عن أم هانئ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ** »(٢) .

قال ابن المنذر(٣):

أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى... واستدل بحديث أم هانئ.

٧- الماء الذي في آنية النحاس و الجلد:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: « **أَتَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** »(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته، أجي ء أنا

---

(١) البخارى (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) صحيح سنن النسائى (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٧) .

(٣) المغني (١/ ٤٠).

(٤) أخرجه البخارى (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

وغلام معنا إداوة[١] من ماء، يعنى: يستنجى به[٢].

٨- الماء المستعمل:

عن عروة عن المسور وغيره- يصدق كل واحد منهما صاحبه: « **وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ** »[٣].

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بُضاعة- وهو بئر يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعُذر الناس- فقال رسول الله ﷺ: « **إن الماء طهور، لا ينجسه شيء** »[٤].

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ** »[٥].

وعن أبى هريرة ﷺ قال: **لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ** »[٦].

---

(١) أى: إناء صغير من جلد .

(٢) البخارى (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) البخارى (١٨٩) .

(٤) صحيح سنن أبى داود (٦٧)، والإرواء (١٤) وصححه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢٧).

(٥) أخرجه البخارى (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١)، واللفظ للبخاري.

(٦) البخارى (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) .

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ** »[1].

جاء فى سبل السلام [١/ ٢٩]...

أنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته به. وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين، وأن النهى محمول على التنزيه.

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٤١]...

وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين، لهذه الأحاديث التى فى الباب، وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به.

وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى، وروى عن أحمد- رحمه الله تعالى- كمذهبنا، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقًا. والمختار ما قاله الجماهير، لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود،

---

(١) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

والترمذى والنسائى وأصحاب السنن.

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

إحداها: أنه ضعيف؛ ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره.

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٣٦]:

بعد أن ذكر حديث عروة والمسور وفيه: «... **كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»، وإنما ذكر المصنف- رحمه الله- هذا الحديث فى باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به؛ لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسًا بمجرد مماسته له.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار [١/ ٢٩]:

بعد أن ذكر جملة من الآثار قال: فقد روينا فى هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا فى أول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحًا وجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معًا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء.

وجاء فى المغنى [١/ ٤٣] مسألة:

ولنا على طهارته أن النبى ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه (رواه البخارى)، واستدل أيضًا بحديث أبي هريرة فى الصحيحين: أن المؤمن لا ينجس، وفى (ص١٦٧) عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة قال: ... اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز

ذلك. وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب، قال أحمد: قد كرهه واحد من أصحاب النبى ﷺ وأما إذا كان جميعًا فلا بأس.

والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى مسلم فى صحيحه قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ **يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ مَيْمُونَةَ** »، وقالت ميمونة: «**اغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقُلْتُ: قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ** ». ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره وأرجحه في هذه المسألة، ما ذهب إليه جماهير العلماء- منهم الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبو حنيفة- من جواز الوضوء بالماء المستعمل، وإن كان فضل وضوء المرأة؛ لقوة الأدلة على ذلك، كما بينا، والله تعالى أعلم.

القسم الثانى: الماء النجس:

قال الشافعى فى الأم [١/ ٤٢]:

الماء ماءان ماء جار وماء راكد. فأما الماء الجارى، فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك، فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء، فتلك الناحية منه، خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذى فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس، وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.. ثم قال رحمه الله: وإذا كان الماء الجارى قليلًا

أو كثيرًا، فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه، كان نجسًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في مجموع الفتاوى [٢١/ ٣٠]:

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

قال ابن المنذر[١]:

أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا قليلًا أو كثيرًا، تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع.

(١) من المجموع شرح المهذب (١/ ١٦٠).

النجاسات

أولاً: غائط الآدمى وبوله:

قال ﷺ فى بول الأعرابى: « **دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** »(١).

وقال ﷺ فى المعذبين فى قبريهما: « **كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** »(٢).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ بمعناهُ قال: « **إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ** »(٣).

بول الصبى الذى لم يطعم وبول الجارية:

عن لبابة بنت الحرث قالت: « **كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ** »(٤).

روت أم قيس بنت محصن- رضى الله عنها-: « **أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ** »(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) .

(٢) البخارى (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) .

(٣) صحيح سنن أبى داود (٣٨٦).

(٤) صحيح سنن أبى داود (٣٧٥)، وصحيح ابن ماجه (٥٢٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) .

جاء في الروضة الطالبين (١/ ١٤١).

الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم ويشرب اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا بد من إصابة الماء جميع موضع البول... إلى قوله: ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية، بل يتعين غسله على الصحيح.

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٩٩]...

إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على وجهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. والله أعلم.

ثانياً: دم الحيض:

عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « **جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**»[1].

ثالثاً: الودى:

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٤٠]...

فأما الودى فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدرًا فليس فيه وفى بقية الجوارح إلا الوضوء.

وفى المبسوط [١/ ١٨٥] بحذف يسير:

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

قال: وفى المذى: الوضوء لحديث علىّ ﷺ.. وساق الحديث، وكذلك الودى: فإنه الغليظ من البول فهو كالرقيق منه. ثم فسر هذه المياه فقال: والمذى رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودى رقيق يخرج منه بعد البول.

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى [١/ ٣١٣]:

أما المذى: وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق.

والودى: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل.

وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل. وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الوضوء.

رابعاً: المَذى:

عن على ﷺ قال: كنت رجلًا مذاء، فأمرت رجلًا أن يسأل النبى ﷺ - لمكان ابنته- فسأل، فقال: «**تَوَضَّأ وَاغْسِل ذَكَرَكَ**»[(١)].

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٠١]...

وإذا دنى الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ٧٣]...

أن الغسل لا يجب لخروج المذى قال فى الفتح: وهو إجماع وعلى أن

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٦) .

الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله: «**كَفًّا مِنَ المَاءِ وَحِفْنَةً مِنَ المَاءِ**». واتفق العلماء على أن المذى نجس، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة؛ لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، المسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق.

جاء فى المدونة الكبرى [١/ ١٢٠]...

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ** »[1]. قال مالك: يعنى المذى.

خامساً: الميتة:

أكل الميتة حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

أما دليل نجاستها، فحديث ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: « **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟** » **فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ:** «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** »[2]

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ**

(١) إسناده صحيح. أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٦٥) عن طريق مالك .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وغيره.

الإِهَابُ[١] **فَقَدْ طَهُرَ**»[٢].

كذلك ما قطع من الأنعام، وهي أحياء يندرج تحت الميتة.

عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ** »[٣].

قال ابن المنذر [٤]:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع من الأنعام، وهي أحياء: ميتة ، ويحرم أكل ذلك.

مسألة: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ أم لا؟

اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب:

أحدها: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، واستدلوا بحديث الباب، أما استثناء جلد الكلب والخنزير فحجتهم في ذلك أن الحياة لا تطهر الكلب والخنزير، فالدباغ أولى، ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة، كثوب تنجس، أما إذا كانت لازمة للعين فلا، كالعذرة والروث،

---

(١) اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقًا،، وقيل: هو الجلد في الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابًا – شرح مسلم (٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٨٥٨).

(٤) الإجماع (ص: ٧٨).

فكذا الكلب والخنزير، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه.

المذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وحجتهم حديث عبد الله بن عكيم، وفيه أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «**إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجَلْدٍ وَلَا عَصْبَةٍ**»[١] والحديث ضعفه جمهور المحدثين منهم: ابن أبي حاتم، والبيهقي، والخطابي، والإمام أحمد كان يقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده [٢]، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

المذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وحجتهم أن الحديث جاء في شاة، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهوية.

المذهب الرابع: يطهر جميع جلود الميتات إلا الخنزير، ويطهر الكلب قياسًا على الحمار وغيره، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك.

المذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وحجتهم أن الدباغ يؤثر في ظاهر الجلد دون باطنه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/ ٢٠٠)، قال الشوكاني في النيل (١/ ٨٤): أعل بالاضطراب والإرسال.

المذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وحجتهم ظاهر الحديث، وهذا مذهب داود وأهل الظاهر.

المذهب السابع: مذهب شاذ، لا تفريع عليه، ولا التفات إليه، وهو الانتفاع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، هذا مذهب الزهري [١].

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الحاوي الكبير (١/ ٢٤):

قال الشافعي: وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه وتوضئ فيه، إلا الكلب أو الخنزير؛ لأنهما نجسان، وهما حيان.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٢):

لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه، وأما بعد الدبغ، فالمشهور في المذهب أنه نجس، وهو إحدى الروايتين عن مالك... ثم ذكر أهل العلم في المسألة إلى أن قال: ولنا ما روى عبد الله ابن عكيم [٢]... وساق الحديث كما ذكرنا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣٠٥):

وحجة مالك فيما ذهب إليه من الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في الأشياء اليابسة، كالجلوس عليها والغربلة والامتهان وشبهه وكراهيته لبيعها والصلاة عليها- حديثه بذلك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٨) وما بعدها، وشرح مسلم (٢/ ٢٩٠).

(٢) الحديث ضعيف كما سبق بيان ذلك.

عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت، وقد أجاز مالك الصلاة عليها في بعض الروايات عنه، وقال: أما أنا، فاستقي به في خاصة نفسي وأكرهه لغيري، وهذا كله استحباب لا يقوم عليه دليل.

والدليل بمشهور الحديث عن ابن عباس... وساق الحديث ثم قال: على أن البيع عندهم من باب الانتفاع.

وأما قوله: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** » فإنما يقتضي جميع الأهب، وهي جلود كلها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم، ولم يخص شيئًا مثلها، وهذا أيضًا موضع خلاف بين العلماء، فأما مالك: فقد ذكرنا مذهبه في أنها طهارة غير كاملة على ما وصفنا عنه وعليه الأصحاب إلا ابن وهب، فإنها عنده طهارة كاملة.

وهو قول جمهور العلماء وأئمة الفتوى الذين ذكرناهم إلا جلد الخنزير: فإنه لا يدخل في عموم قوله: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »؛ لأنه محرم العين حيا وميتًا وجلده مثل لحمه، فلما لم تعمل في لحمه، ولا جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئًا.

وفي (ص: ٣٠٦) قال: جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ويلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم، خصوا جلد الخنزير وأخرجوه من الجملة، فلم يجيزوا فيه الدباغ، هذا على أن أكثرهم ينكر أن يكون للخنزير جلد يتوصل إليه بالانتفاع.

وفي المحلى (١/ ١٢٨):

قال ابن حزم: وتطهير جلد الميتة- أي ميتة كانت- ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك- فإنه بالدباغ- بأي شيء دبغ- طاهر... واستدل بحديث الباب.

قال الشوكاني في النيل (١/ ٨٣):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس وغيره: والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه من أن جلود الميتة تطهر بالدباغ؛ لحديث ابن عباس المتقدم أول الباب، ويستثنى من جلد الميتة جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغ؛ لأنهما نجسان وهما حيان، والله تعالى أعلم بالصواب.

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد.

عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** »(١).

وقال ﷺ فى البحر: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »(٢).

سادساً: لحم الخنزير:

---

(١) قال الحافظ في التخليص (١/ ١٦١) رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً ، قال : وهو الأصح و كذا صحح الموقف أبو زرعة و أبو حاتم فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها معنى المرفوع.

(٢) صحيح ابن ماجه (٣٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٦)، والدارقطنى (٧٩) وصححه شيخنا- حفظه الله- .

قال الماوردي: والخنزير نجس... والدليل على نجاسته قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنعام: ١٤٥][١].

جاء في الإنصاف (٢٩٤/١):

نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب.

سابعاً: الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٢].

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[٣].

مسألة: هل نجاسة الكلب نجاسة عين أم حكم؟

بين الفقهاء نزاع في هذه المسألة، فهذب فريق إلى أن نجاسة الكلب نجاسة عين، واحتجوا لقولهم بالأحاديث التي جاءت في نجاسة الكلب التي ذكرناها آنفًا، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال آخرون

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣١٥) باختصار.

(٢) أخرجه البخارى (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) .

الكلب نجاسته نجاسة حكم وليست عينه نجسة، وحجتهم إباحة الاصطياد به، ولو كان نجسًا لأفسد ما صاده بفمه، وهذا مذهب مالك وداود والظاهري والأوزاعي والثوري.

ومذهب أبي حنيفة أن لُعاب الكلب نجس يجب غسله، أما نجاسة الكلب فنجاسة معنوية لا عينية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال المرداوي السعدي الحنبلي في الإنصاف (١/ ٢٩٤):

قوله: وتغسل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزع.

والصحيح من المذهب: أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

قال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥):

وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الإناء أن الماء طاهر، ويغسل الإناء سبعًا، وقالوا: إنما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية الخاصة.

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال: « **إِذَاكَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[١] فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى، ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء، فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمهما خلاف حكم ما هو دونهما، فثبت بهذا من قول

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٦٣)، والدارمي (٧٣١)، وصحيح الترمذي (٦٧) وغيرهم، وقال شيخنا- حفظه الله-: وقد نازع البعض في تصحيحه.

رسول الله ﷺ أن ولغ الكلب في الماء ينجس الماء. وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

وفي الحاوي الكبير (١/ ٣٠٤):

قال الشافعي: وإذا ولغ الكلب في الإناء صار وما فيه نجسًا.

وقال مالك وداود: الكلب طاهر فإذا ولغ في الإناء كان وما فيه طاهرًا، ووجب غسله تعبدًا، وبه قال الزهري والأوزاعي والثوري استدلالا بأن الله تعالى أباح الاصطياد به فقال: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤] ولو كان نجسًا لأفسد ما صاده بفمه... إلى أن ساق حديث أبي هريرة المتقدم أول الباب، فقال: وحدوث الطهارة في الشيء إنما يكون بعد تقديم نجاسة، وروي أن النبي ﷺ: «كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم، فقيل له في ذلك: فقال: «**لِأَنَّ عِنْدَهُمْ كَلْبًا**» قيل: فإنك تدخل على فلان، وعندهم هر، فقال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِس**» دليل على أن الكلب نجس، ويدل على نجاسة سؤره من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا كالخمر؛ لأنه غسل بالمائعات موضع الإصابة، فوجب أن يكون غسل نجاسته قياسًا على ما حلته النجاسة؛ لأن غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقته المائع ما فيه من إضاعة المال، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنًا من الماء.

فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة، وأما موضع فمه من

الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه، فذهب جمهورهم إلى نجاسته، وتفرد بعضهم بطهارته؛ لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله، فصار معفوًا عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء... إلى أن قال: فإذا ثبت نجاسة الكلب وولوغه فنجاسته نجاسة عين لا نجاسة حكم، وقال أبو حنيفة نجاسته نجاسة حكم، وليست عينه نجسة.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، أرى صحة ما ذهب إليه الجمهور- منهم الأئمة الثلاثة أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة- من أن لُعاب الكلب نجس نجاسة عين لما تقدم من أدلة على ذلك، ومن أظهرها حديث أبي هريرة المتقدم فهو قطعي الثبوت صريح الدلالة على نجاسة لُعاب الكلب نجاسة عين.

أما الكلب فالذي أرجحه هو ما ذهب إليه الإمامان: الشافعي، وأحمد من أن نجاسته نجاسة عين؛ لأن حجتهم ظاهرة والذي يقوي هذا القول عندي حديث ابن عباس عن ميمونة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه أنها قالت: **يَا رَسُولَ الله، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ**

فِي نَفْسِهِ جِرْوُ[١] **كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا**[٢] **فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ...»**[٣] الحديث.

قال الإمام النووي: في معرض شرحه للحديث: فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل[٤]. اهـ. هذا والله تعالى أعلم.

ثامناً: ما جاء في لحم الحمار:

عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: « **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا»**[٥].

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمس الناس اليوم الذى فتحت عليهم، أوقدوا نيرانًا كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: **«مَا هَذِهِ النِّيْرَان؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ**

---

(١) جرو: بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٤٢).

(٢) قال القاضي: المراد به هنا حجال البيت، بدليل قولها في الحديث الآخر (تحت سرير عائشة) وأصل الفسطاط: عمود الأخبية التي يقام عليها- المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٥).

(٤) مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٤٣).

(٥) أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) بنحوه.

اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[(١)].

قال النووى فى شرح مسلم (٧/ ١٠٥):

قوله: إن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» **فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ:** «**أَوْ ذَاكَ**»: هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» وفي الأخرى: «**رِجْسٌ أَوْ نَجس**» وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

جاء في الإنصاف (١/ ٣٢٣):

قوله: وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة.

قال المرداوي: هذا المذهب في الجميع وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب، قال في المذهب: هذا الصحيح من المذهب.

جاء في الاستذكار (٥/ ٢٩٧):

بعد أن ساق حديث أنس المتقدم... قال: قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهي عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة.

تنبيه:

النجس المحرم أكله هو لحم الحمار، أما الحمار حيًا فليس بنجس، ولا يحرم استعماله دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٢) بنحوه.

قال الإمام مالك رحمه الله [١]:

فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة. انتهى.

ومن الأدلة على عدم نجاسة الحمار أن النبي ﷺ كان يركب الحمار وكذا الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يُقال له عُفير، قالِ: فقال: « **يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟...**»[٢] الحديث

تاسعاً: أما الجلالة فقد ورد فيها ما يلي:

عن ابن عمر أنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا**»[٣].

وعن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِى ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَة**»[٤].

وعن ابن عمر قال: «**نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِى الإِبِلِ أَنْ يُرْكَب عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَب مِنْ أَلْبَانِها**»[٥].

وكان ابن عمر- رضى الله عنهما-: «**إِذَا أَرَادَ أَكْل الجَلَّالَة حَبَسَهَا ثَلَاثًا**»[٦].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠-٤٩).

(٣) صحيح سنن أبى داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤) .

(٤) صحيح سنن أبى داود (٣٧٨٦) .

(٥) صحيح سنن أبى داود (٣٧٨٧) .

(٦) إرواء الغليل (٢٥٠٥).

جاء فى المحلى [١/ ١٨١] مسألة ١٤٠:

وألبان الجلالة حرام، وهى الإبل التى تأكل الجلة- وهى العذرة- والبقرة والغنم كذلك، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم الجلالة فألبانها حلال طاهرة.

قال الخطابى(١):

واختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أيامًا وتعلف علفًا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله... وكان ابن عمر يقول تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا وكان الحسن البصرى لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. انتهى.

وقد اختلف فى طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة؛ لأن النجاسة تستحل فى باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا.

***

(١) عون المعبود (١٠/ ١٨٥).

الأسآر [1]

القسم الأول: الأسآر الطاهرة:

١- سؤر الآدمي:

عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « نْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ »[2].

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٦١] قال فى سؤر الآدمى:

فهو طاهر وسؤره طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا عند عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن النخعى أنه كره سؤر الحائض، وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ**»، وعن عائشة أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض، فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها، فيشرب، وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها. [رواه مسلم] وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهى حائض(متفق عليه)، واستدل أيضًا بحديث عائشة المتقدم.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٥٦]:

ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه، ما لم يعلم فيه نجاسة لأن الماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته.

---

(١) الأسآر: أسأر فلان من طعامه وشرابه سؤرًا، وذلك إذا أبقى بقية، وبقية كل شيء سؤره- اللسان (٤/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائى (٧٠) .

وفى المدونة الكبرى [١/ ١٢٢]:

لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن فى أيديهما نجس.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ١٣٦] مسألة ١٣٣:

ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء- الجنب منهم والحائض وغيرهما -ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه، وعرق كل ذلك ودمعه، وسؤر كل ما يؤكل لحمه- طاهر مباح الصلاة به.

وقال فى مسألة ١٣٤:

ولعاب الكافر من الرجال والنساء- الكتابيين وغيرهم- نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان منهم، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر؛ حاشا الضبع فقط وعرق كل ما ذكرناه ودمعه حرام واجب اجتنابه.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال القاسمى فى محاسن التأويل [٤/ ١٠٥]:

فى تفسيره للآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] بحذف:

دلت الآية على نجاسة المشرك، كما فى (الصحيح): «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» وأما نجاسة بدنه، فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب. وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم.

جاء في المدونة الكبرى [١/ ١٢٢]:

قال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من طهارة سؤر الآدمي مطلقًا، أما سؤر الآدمي المسلم للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك كما تقدم، وأما سؤر الكافر؛ لأن الله تعالى أباح زواج المسلم من الكتابية، وأحل لنا طعام أهل الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وبناء على هذا، فنجاسة المشرك نجاسة معنوية لا عينية، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢-سؤر ما يؤكل لحمه:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: « **إِنَّ اللهَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** »[١].

وعن عمرو بن خارجة: « **نَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ** »[٢].

قال الصنعاني في سبل السلام [١/ ٥٠]:

---

(١) صححه الألباني- رحمه الله- في الإرواء (٦/ ٨٩) وقال: إسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٣).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢١٢١).

بعد أن ذكر حديث عمرو بن خارجة... قال: والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر قيل: وهو إجماع وهو أيضًا الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرًا.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٦٢]:

ما أُكل لحمه، قال أبو بكر المنذر: أجمع أهل العلم على سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

٣- سؤر الهرة:

عن كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت ابن أبى قتادة- أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة، فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآنى أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** »[١].

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه[٢]:

هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسًا، وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وقد جود مالك

(١) صحيح سنن الترمذى (٩٢)، وأبي داود (٧٥)، و النسائي (٦٨) وصححه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٩١) .

(٢) جامع الترمذى (١/ ٣٤).

هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ولم يأت به أحد من مالك.

جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٨):

ولو أكل أو شرب هر ونحوه، كنمس وفأر وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة، فلعابه طاهر، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: ... وساق حديث الباب.

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٥٣]...

والحديث دل على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب الشافعى والهادى، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره.

القسم الثانى: الأسآر النجسة:

١- سؤر الكلب:

لقول رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[١].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[٢].

وقد استدل بهذه الأحاديث الصنعانى وابن حزم وابن قدامة وغيرهم على نجاسة سؤر الكلب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩١- ٢٧٩)، ومسند أبى عوانة (٥٣٩) .

جاء فى المحلى [١/ ١٢٠] مسألة ١٢٧:

فإن ولغ فى الإناء كلب أى إناء كان وأى كلب كان- كلب صيد أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا- فالفرض إهراق ما فى ذلك الإناء كائنًا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولابد أولاهن بالتراب مع الماء ولابد.

وفى المغنى [١/ ٦٠]...

لو كان سؤره طاهرًا لم يجز إراقته ولا وجب غسله.

جاء في الروضة الندية (١/ ٢٨):

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من خديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» (١)

٢- سؤر الحمار نجس أم لا؟

عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا، فنادى فى الناس: « **إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ** »(٢).

قال صاحب المغنى [١/ ٦١]:

وقال النبى ﷺ فى الحمر يوم خيبر: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»، ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالبًا. أشبه الكلب ولأن السباع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) .

والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهرها، فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

*قال **أبو حنيفة**: فإن شرب فى الإناء ما لا يؤكل لحمه من بغل أو حمار أو كلب أو هر أو سبع أو خنزير فهو نجس ولا يجزئ الوضوء به.

قال الشافعى: سؤر كل شىء من الحيوان- الحلال أكله والحرام أكله- طاهر وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير، واحتج لقوله هذا ببعض أحكامه بأنه قاس ذلك على أسآر بنى آدم ولعابهم، فإن لحومهم حرام ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر*(١).

وفى المدونة الكبرى [١/ ١١٥]:

قال: وسألت مالكًا عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء اهـ.

قال النووى فى شرح المهذب [٢/ ٦٠٧]:

سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا، فإذا ولغ فى طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الإمامان: مالك، والشافعي، ومن وافقهما من أن سؤر الحمار طاهر هو ما أرجحه، وذلك لمشقة التحرز منه؛ لأنه حيوان يجوز اقتناؤه لحاجة ولغير حاجة فأشبه الهرة التي قال ﷺ فيها: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ**

---

(١) ما بين النجمتين من المحلى (١/ ١٣٩: ١٤١).

بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[١] وقد سبق بيان طهارة الحمار حيا، فكذلك سؤره، والله تعالى أعلم

٣- سؤر الخنزير:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤- سؤر السبع نجس أم لا؟

عن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[٢].

ذهب فريق من أهل العلم إلى نجاسة سؤر السباع، وحجتهم في ذلك حديث الباب، قالوا: الحديث يدل على أن لورود السباع تأثيرًا في تنجيس الماء، وهذا هو الراجح من مذهب أبي حنيفة وأحمد ورواية عن مالك.

وذهب فريق إلى طهارة سؤر السباع وحجتهم حديث أبي قتادة في الهرة أنها ليست بنجس [٣] وهذا مذهب الشافعي ورواية ومالك. **أقوال أهل العلم:**

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

جاء في فتح القدير (١/ ١١٤):

وسؤر سباع البهائم نجس... ومن الوجوه الإلزامية حديث القلتين، فإنه ﷺ قال: « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[١] جوابًا لسؤاله عن الماء يكون بالفلاة وما تنوبه السباع من إعطاء لحكم هذا الذي ترده السباع وغيره، فإن الجواب لا بد أن يطابق أو يزيد، فيندرج فيه المسئول عنه وغيره، وقد قال بمفهوم شرطه، فينجس ما دون القلتين وإن لم يتغير، وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع.

وجاء في الإنصاف (١/ ٣١٣):

وأما ريق سباع البهائم- غير الكلب والخنزير- والطير وعرقها على القول بنجاستها: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

جاء في المجموع (١/ ٢٢٥):

مذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرص [٢] وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد... إلى قوله: واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة... وساق الحديث فقال: هذا الحديث هو عمدة المذهب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من كبار الوزغ- حاشية المجموع (١/ ٢٢٥).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٤٠).

اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا كثيرًا، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن سؤر السباع طاهر ليس بنجس، ودليل ذلك حديث كبشة بنت كعب، وفيه أن رسول الله ﷺ قال في شأن الهرة: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** »[1].

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه، باب الأسآر الطاهرة.

الأشياء التى اختلف فى نجاستها

أولاً: باب المنى:

عن علقمة والأسود، أن رجلًا نزل بعائشة- رضى الله عنها- فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: « «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» [١].

وفى رواية: « لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي »[٢].

وعن عائشة- رضى الله عنها-: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ »[٣].

اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى؛ فمنهم من قال: إنه نجس وحجتهم فى ذلك رواية الغسل. ومنهم من قال: بطهارته وحجتهم فى ذلك رواية الفرك، وقالوا: رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه.

أقوال أهل العلم فى المسألة...

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار [١/ ٦٧]:

فلما اُختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذى (١١٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) .

ﷺ دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المنِّي حدثًا أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات. فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها؟ فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث، وهما نجسان فى أنفسهما.

وكذلك دم الحيض والاستحاضة[1] هما حدث وهما نجسان فى أنفسهما، ودم العروق كذلك فى النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثًا، فهو نجس فى نفسه، وقد ثبت أن خروج المنىِّ حدث، ثبت أيضًا أنه فى نفسه نجس.

وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وفى المغنى [٢/ ٦٢: ٦٣] بتصرف:

اختلفت الرواية عن أحمد فى المنى. فالمشهور أنه طاهر... وذكر أقوال العلماء وقال: ولنا ما روت عائشة.. وساق الحديث كما فى الباب، ولأنه بدء خلق آدمى فكان طاهراً كالطين. ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمى اهـ.

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة المنى[2].

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٢٤]...

بدأ الله جل وعز آدم من ماء وطين، وجعلهما معًا طهارة. وبدأ خلق

---

(١) دم الاستحاضة ليس نجس بإجماع أهل العلم وبرهان ذلك أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تصلى.

(٢) مسلم بشرح النووى (٢/ ٢٠١).

ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك.

عن عائشة قالت: « **كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ» والمنى ليس بنجس، فإن قيل: فلم يفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفًا لا تنجيسًا. فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره.

جاء في المحلى [١/ ١٣٤] مسألة ١٣١:

والمنى طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ولا يجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق، واستدل بحديث الفرك في الباب.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- عن المنى ما حكمه؟

فأجاب: الصحيح أن المنى طاهر- كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه- وأما كون عائشة تغسله تارة في ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تاره، فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة- كسعد بن أبي وقاص وابن عباس، وغيرهما: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وهذا ما أرجحه للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه :

وحكم منى المرأة كمنى الرجل، للحديث الصحيح: «**النِّسَاء شَقَائِق الرِّجَالِ**»[1].

قال فى النووى شرح مسلم [٢/ ٢٠١]:

بعد أن ذكر حكم المنى للآدمى قال: ولنا قول شاذ ضعيف: أن منى المرأة نجس دون منى الرجل، وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران.

ثانياً: الخمر:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

عن أنس رضي الله عنه: « **كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ** »[2].

وعن ابن عباس: إن **إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ**

---

(١) صحيح سنن الترمذى (١١٥)، وصححه شيخنا- حفظه الله- فى أحكام النساء (١/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[١].

أجمع العلماء قاطبة على تحريم الخمر، واختلفوا: هل هي حرام نجسة أم حرام ولكنها طاهرة.

فذهب فريق إلى أنها محرمة ونجسة، وحجتهم ظاهر الآية، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام [٢].

وقال آخرون: الخمر حرام وليست نجسة، وحجتهم في ذلك أن اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام يفيد التسوية في الحكم، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة حسية، وأيضًا استدل بأحاديث الباب، ولأنه ﷺ أمر بإهراق الخمر، ولم يأمر بغسل الراوية كما في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي سعيد أنهم سكبوا الخمر في الطرق ولو كانت نجسة لأمر بغسل الطريق، وهذا مذهب ربيعة شيخ مالك وداود والمزني[٣] من أصحاب الشافعي والنووي والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٢٣/ ٣١):

في معرض كلامه عن حكم الخمر:... ولو صب الخمر في حنطة لم تؤكل حتى تغسل؛ لأنها تنجست بالخمر، فإن غسل الحنطة وطحنها ولم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها فلا بأس بأكلها؛ لأن النجاسة كانت على ظاهرها وقد

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للقراطبي (٦/ ٢٧٢).

(٣) المصدر السابق.

زالت بالغسل.

قال مالك في المدونة (٥/ ٢٣٩):

فكل مسكر مطرب من أي نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين، نجس الذات، لأن الله تعالى سمى الخمر رجسًا كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسًا؛ فقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وفي المغني (٨/ ٢٢٠):

قال ابن قدامة: والخمر نجس في قول عامة أهل العلم، لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر حرام نجس لما ذكرنا.

قال النووي في شرحه للمهذب (٢/ ٥٨١):

الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو طالب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة، وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم النجاسة.

وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسًا كالدم لا دلالة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبًا.

والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة، فلا يصح القياس؛ لأن المنع منه لكونه مستخبثًا، والمنع من الخمر لكونها سببًا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة.

وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها قياسًا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم.

جاء في السيل الجرار (١/ ١٣٧):

ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآية وهي قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ فليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام كما يفيده السياق، وهكذا في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي: حرام، وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس، وجعل ما ورد منه مثل قوله ﷺ في الروثة: «**إِنَّهَا رِكْس**»[(١)] والركس (الرجس) مجازًا على أنه في الآية الأولى ما يمنع من حملها على المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، فإنها طاهرة بالإجماع.

جاء في سبل السلام (١/ ٤٩):

والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

قال صاحب الشرع الممتع (١/ ٣٦٦):

في ثنايا كلامه عن الخمر:... والصحيح أنها ليست بنجسة، والدليل على ذلك ما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه... وساق الحديث كما تقدم أول الباب.

قال: وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا للنجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الأرض أو يصب فيها النجاسة.

فإن قيل: هل علم النبي ﷺ بإراقتها؟

أجيب: إن علم فهو إقرار منه ﷺ ويكون مرفوعًا حكمًا، وإن لم يعلم، فالله تعالى علم ولا يقر عباده على منكر.

فإن قيل: إن الخمر في الأواني لم تثبت نجاسته، وذلك قبل التحريم؟

أجيب: أنها لما حرمت صارت نجسة قبل أن تراق، ولهذا لما حرمت الحمر في خيبر أمر بغسل الأواني منها مع أنها قبل التحريم لم يأمر بغسل الأواني منها.

٢- ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبي ﷺ فقال:

« **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَرَّمَتْ؟...**» وساق حديث ابن عباس كما تقدم في الباب... ولم يقل له: أغسلها، وهذا بعد التحريم.

٣- أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل.

والجواب عن الآية: أنه يراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية؛ لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أن الرجس هنا قيد بقوله: ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: ٩٠] فهو رجس عملي، وليس رجسًا عينيًا تكون به هذه الأشياء نجسة.

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟

قلنا: الدلالة بالكتاب والسنة- والإجماع إذا ثبت- ولا إجماع هنا.

تنبيه:

قد بسطت ههنا أقوال أهل العلم في حكم الخمر، هل هي حرام ونجسة أم حرام وليست نجسة، وذلك لأن كثيرًا من العطور ومستحضرات التجميل وبعض الأدوية يضاف إليها "الكحول" فمن ذهب إلى نجاسة الخمر حرم استعمال أي شيء يضاف إليه الكحول، ومن قال بطهارة الخمر أباح استعمال الأشياء التي يضاف إليها "الكحول"، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن "الكحول" يمر بمراحل تصنيع تجعله يختلف عن الخمر، ودليل ذلك أن من شرب كوبًا من الخمر لا يموت والذي يشرب كوبًا من الكحل حتمًا سيموت، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: روث وبول ما يؤكل لحمه:

عن أنس ﷺ قال: « قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[1] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ[2]،وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ [3]أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[4]، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ »[5].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ قال: « أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ »[6].

تنازع الفقهاء في المسألة؛ فذهب فريق إلى طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه، وحجتهم حديثا الباب، وهذا مذهب مالك وأحمد وكثير من الشافعية وزفر من الحنفية وشيخ الإسلام وابن حزم وغيرهم.

وقال آخرون: بول وروث ما يؤكل لحمه نجس، وحجتهم حديث ابن عباس، وفيه أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ

---

(١) أي: كرهوا المقام فيها .

(٢) أي: النوق ذات الألبان .

(٣) أي: فوق العين بأي شيء كان .

(٤) أي: أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) .

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠).

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...»[١] وأن البول يعم بول الآدمي وغيره، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (١/ ١٨٩):

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم: فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلط البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة؛ لأن هذا كله نجس.

قال الشوكاني في شرح منتقى الأخبار (١/ ٦٩-٧٠) باختصار:

وقد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة، وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد وزفر، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني، أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

قاله ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا الخصائص لا تثبت إلا بدليل. ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم.. وفي (ص: ٧٠) قال: واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال- وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور، ورواه ابن حزم في المحلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

عن جماعة من السلف- بالحديث المتفق عليه: «أنه ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فقال: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ...**» وساق الحديث كما تقدم، قالوا: يعم جنس البول، ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به، وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري: «**كَانَ لَا يَسْتَتْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ**» قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٤) عن بول ما يؤكل لحمه: هل هو نجس؟

فأجاب:

أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة... إلى أن قال: وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال مع حدثان عهدهم بالإسلام ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبًا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة.

قال في (٢١/ ٦١٥): وأيضًا فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره

(١) مع إمكان أن يبول البعير، وأيضًا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر، وأيضًا فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح.

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة- أحمد ومالك وابن تيمية- وغيرهم من طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه، للأحاديث الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها، ومن أظهرها حديث أنس المتقدم أول المسألة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الدماء سوى دم الحيض والنفاس:

ومن المعلوم أن دم الحيض والنفاس نجس وقد تقدم الكلام عليه فى باب النجاسات، أما دم الآدمى ودم ما يؤكل لحمه ففيه خلاف بين العلماء، هل هما نجسان أم لا؟

ونذكر أقوال أهل العلم فى كل منهما:

١ـ دم الآدمى:

قصة ذلك الصحابى الأنصارى الذى رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلى، فاستمر فى صلاته والدماء تسيل منه، وذلك فى غزوة ذات الرقاع[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) جزء من حديث جابر الطويل- باب حجة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وصححه شيخنا- حفظه الله- .

وكذلك: قول الحسن- رحمه الله تعالى-: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»[١].

جاء فى المحلى [١/ ٢٣٥] مسألة ١٦٩:

قال على: لا ينقض الوضوء شىء غير ما ذكرنا، لا رعاف[٢] ولا دم سائل من شىء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل [٣] أو من الدبر، ولا حجامة ولا فصد [٤].

وفى الموطأ [١/ ٤٧]:

عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثغب دمًا.

وفى الاستذكار لابن عبد البر [١/ ٢٣٤]:

قال: وفائدة حديث عمر عند أصحابنا أنه صلى وجرحه لا يَرْقأ[٥]، ولم يذكر وضوءًا. وقد نزعوا فيما نزعوا فيه من ذلك، وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال.

---

(١) أخرجه البخارى معلقًا بصيغة الجزم، وصححه شيخنا- حفظه الله- .

(٢) رُعاف الأنف: سيلان دمه وقطرانه- اللسان (٤/ ١٧٦).

(٣) مكان خروج البول عند الرجل.

(٤) الفصد: قطع العروق- اللسان (٧/ ١١٠).

(٥) لا يرقا: أى: لا ينقطع الدم، ولا يسكت.

وفى المغنى لابن قدامة [١/ ١٤٨] باب ما ينقض الطهارة:

قال ابن عباس فى الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة، وابن أبى أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثره فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. قال أبو عبد الله: عدة من الصحابة تكلموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه فى أنفه. وابن عمر عصر بثرة، وابن أبى أوفى عصر دملًا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا، وجابر أدخل أصابعه فى أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة فى أنفه وأخرجها متلطخة بالدم، يعنى وهو فى الصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح لم يجب.

فصل: وظاهر مذهب أحمد: أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشًا. وقيل: يا أبا عبدالله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش فى قلبك.

قال صاحب عون المعبود [١/ ٢٣١]:

بعد أن ذكر حديث غزوة ذات الرقاع، قال: هذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين، أحدهما: أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلًا أو غير سائل، وهو قول أكثر أهل العلم وهو الحق.

قال محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى فى سبل السلام: قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس ناقض. انتهى.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه الأئمة- مالك والشافعي وابن حزم- من أن دم الآدمي إذا خرج من غير السبيلين ليس ناقض؛ لما يتقدم من أدلة ذلك، والله أعلم وأحكم.

٢ـ دم ما يؤكل لحمه حرام نجس أم حرام طاهر؟

قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدم المسفوح حرام نجس، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك- منهم القرطبي- وحجتهم الآية الكريمة – كما تقدم- أما الدم الذي يبقى في الذبيحة المذكاة فهو طاهر.

وذهب قوم إلى أن الدم المسفوح حرام، وليس نجسا، وحجتهم أن التحريم لا يلزم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها [١].

اختلف العلماء فى نجاسة دم ما يؤكل لحمه منهم من قال إنه نجس لأنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس. ومنهم من قال لا يلزم من التحريم التنجيس والأصل فى الأعيان الطهارة. كما قال الصنعانى فى سبل السلام: أن التحريم لا يلزم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، أما

(١) هذا مذهب بعض أهل الظاهر- انظر سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩).

النجاسة فليلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا العكس (١/ ٤٩) وهذا ما أرجحه والله تعالى أعلم.

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [٧/ ١٢٣]:

والمسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم، وغيره معفو عنه.

وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال، لقوله ﷺ: « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**».

قلت: وهو الصحيح. قال عمران بن جرير: سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به، إنما حرم الله المسفوح، وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء.

جاء في الشرح الممتع [١/ ٣٧٥]:

الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها كالدم الذي يكون في العروق، والقلب، والطحال، والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢١/ ٥٢٢]...

بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة- رضي الله عنهم- على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه، ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطًا، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصبوب المهراق، فأما ما بقي في العروق فلم يحرمه، ولكن

حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما فعل اليهود الذين- بظلم منهم- حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا.

وفى مسألة [٢١/ ٥٢٤] قال:

قد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطًا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا فى العفو عنه، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ؛ فأى فرق بين كون الدم فى مرق القدر، أو مائع آخر، وكونه فى السكين أو غيرها؟! والله أعلم.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ١٣٦] مسألة ١٣٣:

ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه وعرق كل ذلك ودمه وسؤر كل ما يؤكل لحمه- طاهر مباح للصلاة.

تعقيب وترجيح:

الدم الذي يبقى في الذبيحة المذكاة كالدم الذي يبقى في الكبد والعروق والطحال والقلب، فهذا طاهر حلال، لما تقدم من أدلة على ذلك، وهذا مذهب الجمهور.

أما الحرام النجس: هو الدم الذي يسيل، أي: الدم المسفوح، ودليل ذلك الآية الكريمة في سورة الأنعام كما تقدم، والله أعلم.

فائدة:

الجزار إذا أصاب ثوبه قليل من الدم، فلا ينجس الثوب، وهو من المعفو عنه.

قال شيخ الإسلام[1]:

وثوب القصَّاب[2] وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحيانا، فالذي يُماسُّهُ إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفي عنه، لأن الدم اليسير معفو عنه.

خامساً: رطوبات فرج المرأة:

تنازع العلماء فى رطوبة فرج المرأة هل هى طاهرة أم نجسة؟

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٠٠]:

بعد أن ذكر حديث عائشة فى حك المنى من ثوب رسول الله ﷺ قال: وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المنى الذى على ثوبه إلا من جماع، ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبات نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك.

وجاء فى الشرح الممتع [١/ ٣٩٠- ٣٩٢] بتصرف:

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٢).

(٢) القصاب: الجزار – اللسان (٧/ ٣٧٥).

اختلف العلماء فى هذه المسألة:

فقال بعض العلماء: إنها نجسة، وتنجس الثياب إذا أصابتها، وعللوا: بأن جميع ما خرج من السبيل، فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته.

وفى هذا القول من الحرج، والمشقة مالا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصًا من ابتلى به من النساء.

وقال بعض العلماء إنها طاهرة وهو مذهب «الحنابلة» والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ثيابه إذا تلوثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن يتنجس المنى، لأنه يتلوث بها.

جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٧):

ورطوبة فرج آدمية طاهرة؛ لأن المني طاهر ولو عن جماع ،فلو كانت نجسة لكان نجسًا لخروجه منه.

وإلى طهارة رطوبة فرج المرأة ذهب شيخنا- حفظه الله-:

قال فى جامع أحكام النساء [١/ ٦٣]:

بعد أن ذكر أدلة كلا الفريقين قال (ص٦٦): وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسه، وأما ما أورده البخارى- رحمه الله- من حديث وفيه: « **يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ** »، فليس بصريح فى أن غسل الذكر إنما هو من رطوبة فرج المرأة، ولكن محتمل أن يكون للمذى الذى خرج منه كما أمر النبى ﷺ المقداد- لما سأله عن المذى- فقال: « **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ** ».

فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي، والله تعالى أعلم.

* * *

إزالة النجاسات

١ - العذرة [الغائط]:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « **أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ**[١] **مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ** »[٢].

وقال ﷺ: « **لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** »[٣].

لا يستنجى أحد بعظم ولا روث:

لحديث أبو هريرة ﷺ قال: اتبعتُ النبى ﷺ وخرج لحاجته. فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: « **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْث** »[٤].

وفى رواية: فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هَذَا رِكْس**»[٥].

جاء في الحاوي الكبير (١/ ١٦٣):

قال الشافعي: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء.

قال الماوردي: وهذا صحيح لقوله ﷺ: « **فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** »[٦] فكان ذلك عائدًا

(١) إناء صغير من جلد.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٦) صحيح: سيأتي تخريجه قريبًا بإذن الله.

إلى ما تقدم ذكره من الغائط والبول فصار حكمهما واحدًا؛ لأن البول مساو للخلاء في تنجيس السبيل، فوجب أن يساويه في الاستنجاء.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٥):

بعد أن ذكر حديثًا بنحو حديث أنس المتقدم في الباب... وفيه استحباب الاستنجاء بالماء، وإن كانت الحجارة مجزية.

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (٢/ ١٦٦):

وفي الأحاديث: جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أم لم يجده.

إزالة العذرة من النعال بالتراب:

عن أبى سعيد الخدرى قال: « **بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**

».[1]

٢- دم الحيض:

عن أم قيس: أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: « **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ**»[2].

وعن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[3].

وعن عائشة قالت: « **كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ** »[4].

قال ابن بطال[5]:

حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: « **وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ** » فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة.

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « **مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ**

---

(١) صحيح سنن أبى داود (٦٥٠)، وصححه شيخنا- حفظه الله- .

(٢) صحيح سنن أبي داود :(٣٦٣)، قال الحافظ في تلخيص الحبير :(١/ ١٨٠)، قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة، ةلا أعلم له علة .

(٣) أخرجه البخارى (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

(٤) صحيح تقدم تخريجه .

(٥) الفتح (١/ ٤٨٩).

وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[١].

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٤٩٢]:

وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت: «**ثُمَّ تُصَلِّى فِيْهِ**» فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله. وقولها فى حديث الباب: « **قَالَتْ بِرِيقِهَا** » من إطلاق القول على الفعل، وقولها: « **فَقَصَعَتْهُ** » فالصاد والعين المفتوحتين، أى حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم، والقصع الدلك.

٣- الإناء الذى ولغ فيه الكلب:

ويكون ذلك بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

لقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب؛ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[٢].

٤- إزالة الأذى من الذيل والثوب:

عن امرأة من بنى عبد الأشهل- رضى الله عنها- قالت: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: " أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ (١) أَطْيَبُ مِنْهَا؟ " قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ " فَهَذِهِ**

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٣٠)، ومسند أبى عوانة (٥٤٠).

بِهَذِهِ "[١].

وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ، فقالت: إنى امرأة أطيل، وأمشى فى المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٢].

٥- إذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة:

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى [٢١/ ٣٧] عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات، وبقى فيه حتى انهرى جلده وشعره، ولم يتغير من الماء وصفًا قط، لا طعم ولا لون ولا رائحة؟

فقال: الحمد لله، هو طاهر عند جماهير العلماء- كمالك والشافعى وأحمد- إذا بلغ الماء قلتين، وهما نحو القربتين، فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء، فإنه طاهر فى مذهب مالك ونجس فى مذهب الشافعى، وعن أحمد روايتان. فإذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئًا من شعره، لم يحكم بنجاسته لا ريب وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: « **الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وبئر بضاعة واقعة معروفة فى شرق المدينة، باقية إلى اليوم، ومن قال: إنها كانت جارية، فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ

(١) صحيح سنن أبى داود (٣٨٤)، والمصنف لابن أبى شيبة (٦١٦) .

(٢) صحيح سنن أبى داود (٣٨٣)، والمصنف لابن أبى شيبة (٦١٥) .

بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتنا بعد موته. والله أعلم.
وعن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[1].

* * *

(١) صحيح سنن أبى داود (٦٧)، وصححه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢٧)، والنسائى (٣٢٦)، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢).

آداب التخلى وقضاء الحاجة

١ - أن يبتعد عن الناس ويستتر منهم:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبى ﷺ: « **كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمُذْهَبَ أَبْعَدَ** »[١].

وعن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ: « **إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ** »[٢].

٢ - أن لا يتخلى فى الطريق والظلال والموارد:

عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « **اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ**[٣]؟ »**قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** « **الَّذِي يَتَخَلَّى**[٤] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**[٥]»[٦].

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٦٤]:

قوله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» **قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» أما (اللعانان) فكذا وقع فى مسلم، ووقع فى رواية أبى داود: « **اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، والروايتان صحيحتان، قال الإمام أبو سليمان الخطابى: المراد باللاعنين الأمرين

---

(١) صحيح سنن أبى داود (١)، وصحيح النسائى (١٧)، وصحيح الترمذى (٢٠).
(٢) صحيح سنن أبى داود (٢).
(٣) أى: الأمرين الجالبين للعن.
(٤) أى: يتغوَّط.
(٥) أى: مستظل الناس.
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩)، ومسند أبى عوانة (٤٨٦).

الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن عن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبى داود. وأما رواية مسلم فمعناها- والله أعلم- اتقوا فعل اللعانين أى: صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة. والله أعلم.

قال الخطابى وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبى ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك. والله أعلم.

٣- أن لا يبول فى الماء الراكد أو المستحم:

عن جابر-رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: **أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»** [(١)].

٤- الدعاء عند الدخول والخروج:

أن يقول عند دخول الخلاء: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ** »، وإذا خرج قال: «**غُفْرَانَكَ**».

لحديث عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنسًا يقول: كان النبى

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** »[١].

قال الصنعانى فى سبل السلام [١/ ١٠٦]:

ولسعيد بن منصور كان يقول: «**بِسْمِ الله اللَّهُمَّ**» الحديث قال المصنف فى الفتح: ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره. وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك وقد صرح بما قررناه البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء» الحديث وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول.

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»[٢].

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ٩٨]:

وقوله: « **غُفْرَانَكَ** » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أى أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق: أى اغفر غفرانك، قيل إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر منه.

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) صحيح أبى داود (٣٠)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والمصنف لابن أبى شيبة (٧).

وقيل: استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتى فى الحمد.

مسألة: هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط:

عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »[١].

وعن سلمان ﷺ قيل له: **قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**[٢] قال: فقال: **فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**[٣] **أَوْ بِعَظْمٍ**»[٤].

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: **إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»**[٥]. وفى رواية: «... **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(٢) أى: التخلى والقعود للحاجة.

(٣) أى: العذرة والروث، سمى رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢)، ومسند أبى عوانة (٥١١)، والنسائى (٤٩).

(٥) أخرجه البخارى (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٢ – ٢٦٦).

ونذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

جاء في الحاوي الكبير (١/ ١٥١):

أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز استدبارها في البنيان، وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين الشعبي ومن الفقهاء مالك وإسحاق.

جاء في مواهب الجليل (١/ ٢٩٥):

وظاهر كلام المصنف أن البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها، سواء كان في مرحاض أم لا، وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا، وهو ظاهر المدونة.

قال في تهذيب البراذعي:

ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والمجامعة إلا في الفلوات [١].

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٠١) باختصار:

اعلم أن في هذه المسألة روايات:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...

الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

الثالثة: يجوز فيهما.

---

(١) فلوات: الصحاري الواسعة، وتجمع على: فلًا، وفلوات، وفُليٌّ، وفِليٌّ- اللسان (٧/ ١٧٠).

الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

وفي النيل [١/ ١٠٩]:

قال الشوكانى: فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقًا، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو للتخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك.

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى [١/ ٤٨]:

وعندى: أولى الأقوال وأقواها دليلًا هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقًا لا فى البنيان ولا فى الصحراء، فإن القانون الذى وضعه رسول الله ﷺ فى هذا الباب لأمته هو قوله: « **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا** »، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ فى حق أمته، لا مطلقًا ولا من وجه.

وفى (ص٤٩) نقل قول للشوكانى فى النيل: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول. انتهى.

جاء في المحلى (١/ ١٨٩):

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول لا في بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلةفقط في حالة الاستنجاء ...

ثم ساق حديث أبي أيوب المتقدم. انتهى

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها في الصحاري هو ما أرجحه، لأن النهي جاء صريحًا في حديث أبي أيوب الأنصاري الذي أخرجه الشيخان كما تقدم.

أما في البنيان فالصواب- والله تعالى أعلم- مع من ذهب من أهل العلم إلى جواز استدبار القبلة في البنيان، ولا يجوز استقبالها؛ لحديث عبد الله بن عمر المتقدم، وهو في الصحيحين فهذا أعدل الأقوال عندي للجمع بين السنة القولية والفعلية، والله تعالى أعلم بالصواب.

٦- عدم الاستنجاء باليمين:

لحديث سلمان ﷺ وفيه: «... **نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** »[1].

وعن أبى قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**»[2].

وعن عائشة- رضى الله عنها- قالت: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وصحيح النسائى (٤٩)، ومسند أبى عوانة (٥١١) .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) .

(٣) صحيح أبي داود (٣٣)، قال الحافظ في التلخيص: (١/ ٣٢٢)، رواه أحمد وأبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه أبو داود من طريق =

هل يجوز التبول قائماً ؟

عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: « **مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا** »(١).

وعن حذيفة ﷺ قال: «**أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ**(٢) **قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**»(٣).

ونذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

جاء فى الفتح [١/ ٢٢٧]:

وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شيء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى. والله أعلم.

جاء فى عون المعبود [١/ ٢٩] بحذف...

بعد أن ذكر حديث حذيفة.. قال: (فبال) رسول الله ﷺ فى الكُناسة (قائمًا) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكانًا فاضطر للقيام.

جاء فى المغنى [١/ ١٣٤: ١٣٥]:

ويستحب أن يبول قاعدًا لئلا يترشش عليه. قال ابن مسعود: من

=

أخرى وأحمد وابن حبان والحاكم .

(١) أخرجه النسائى (٢٩)، ومسند أبى عوانة (٥٠٤) .

(٢) أى: مزبلة .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) .

الجفاء أن تبول وأنت قائم. وكان سعيد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا، قالت عائشة- رضى الله عنها-«**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا**». من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا. قال الترمذى: هذا أصح شىء فى الباب. وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلى وابن عمر وزيد ابن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبى هريرة وعروة.

وروى حذيفة«أن النبى ﷺ **أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**». أن النبى ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا. رواه البخارى وغيره، ولعل النبى ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ويحتمل أنه كان فى موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل: فعل ذلك لعلة كانت بمأبضة- والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ١١٦] :

بعد أن ذكر حديث عائشة- رضى الله عنها-: والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود فيكون البول حال القيام مكروهًا، ولكن قول عائشة هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى من حديث حذيفة: «أن النبى ﷺ «**انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا** » ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائمًا لبيان الجواز.

جاء فى المدونة الكبرى [١/ ١٣١]:

قال مالك: فى الرجل يبول قائمًا إن كان فى موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس بذلك وإن كان فى موضع ضدها

يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالسًا..

قال الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٧٤)

بعد أن ذكر جملة من الآثار منها: حديث أبي حذيفة المتقدم.. فثبت بذلك إباحة البول قائمًا إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من أن السنة في البول القعود لحديث عائشة المتقدم، ويجوز أن يبول قائمًا إذا أمن الرشاش لحديث حذيفة، وهو ثابت، والمثبت مقدم على النافي كما قرر علماء الأصول، لأن المثبت معه زيادة علم، والنافي قد ينفي الشيء لعدم علمه، والله تعالى أعلم.

* * *

خصال الفطرة

عن أبى هريرة ﷺ قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١).

قال أنس: « وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٢).

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعنى: الاستنجاء.

معنى الفطرة:

وأما الفطرة، فقد اختلف فى المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابى: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هى الدين(٣).

وها هي أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٥٠: ١٥٤] بحذف يسير:

إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وصحيح النسائى (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وصحيح النسائى (١٤).

(٣) ما بين النجمتين من صحيح مسلم (٢/ ١٥٠).

﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ والإتيان واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم.

أما تفصيلها **فالختان**: واجب عند الشافعى وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعًا.

أما **الاستحداد**: فهو حلق العانة، سمى استحدادًا لاستعمال الحديدة وهى الموس وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة. والمراد (**بالعانة**): الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلق الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وأما **وقت حلقه**: فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار. وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب فمعناه: لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين- والله أعلم-.

وأما **تقليم الأظفار**: فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع.

أما **نتف الإبط**: فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة [١]، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعى- رحمه الله- وعنده المزين يحلق إبطه، فقال

---

(١) النورة: حجارة تحرق، وتسوى، ويحلق بها الشعر- لسان العرب (٨/ ٧٣٧).

الشافعى: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع.

أما **قص الشارب**: فسنة أيضًا... وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدوا طرف الشفة ولا يحف من أصله، وأما رواية: « **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين. والله أعلم.

أما اللحية: فقال ص١٥٣:

وجاء فى رواية البخارى: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**» فحصل خمس روايات: «**أَعْفُوا، وَأَوْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَرجُوا، وَوفِّروا**»، ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال القاضى عياض- رحمه الله-: يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيء فى ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدًا، ومنهم من حدد بما زاد عن القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عمرة.

ثم قال فى ص١٥٤:

والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلًا، والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدوا به طرف الشفة، والله أعلم.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٨٤: ٨٥] بحذف يسير:

فأما **الختان**: فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء، وليس

بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثمَّ. والمرأة أهون.

أما **الاستحداد حلق العانة**: وهو مستحب لأنه من الفطرة. ويفحش بتركه فاستحبت إزالته، وبأى شىء أزاله صاحبه فلا بأس، لأن المقصود إزالته.

وأما **نتف الإبط**: سنة لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنوره؟ قال: نتفه إن قدر.

أما **تقليم الأظفار**: يستحب؛ لأنه من الفطرة، ويتفاحش بتركه، وربما حك به الوسخ، فيجمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك فى رءوس الأصابع. وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته.

جاء فى المحلى [١/ ٤٢٣: ٤٢٤] مسألة ٢٧٠:

السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظافر، وأما قص الشارب ففرض.

واستدل بحديث أبو هريرة المتقدم، ثم قال (ص٤٢٤): وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩).

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ١٤١: ١٤٦] بحذف...

الاستحداد:

هو حلق العانة سمى استحدادًا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة... قال النووى: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى.

وفى حديث: « **عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ**»(١). فيكون مبنيًا لإطلاق الاستحداد فى حديث: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** »(٢). فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحد من الصحابة.

وقص الشارب:

هو سنة بالاتفاق والقاضى مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الإبط والعانة.

وتقليم الأظافر:

وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قص الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضًا، وتقليم تفعيل من القلم وهو القطع.

أما الختان:قال (ص١٤٥):

واختلف فى وجوب الختان فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) .

(٢) صحيح. سبق تخريجه .

وكثير من العلماء أنه واجب فى حق الرجال والنساء. وعند مالك وأبى حنيفة والمرتضى، قال النووى: وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما. وقال الناصر والإمام يحيى: أنه واجب فى الرجال لا النساء. ونقل خلاف العلماء (ص١٤٦)، والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما فى حديث: « **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** » ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

مسألة: ختان المرأة واجب أم لا؟

عن أبى هريرة ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ** »(١).

وفى حديث عبد الله الأنصارى وفيه: «... **قال رسول الله ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »(٢).

وعن عائشة- رضى الله عنها- : «... **الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** »(٣).

*عن أم عطية رضى الله عنها: أن امرأة كانت تختن بالمدنية، فقال لها النبى ﷺ: « **لَا تَنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبَّ إِلَى الْبَعْلِ** ».

أخرجه أبو داود لكن فى إسناده محمد بن حسان قال فيه أبو داود:

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) الترمذى (١١٣)، وصححه شيخنا- حفظه الله- .

مجهول، وقال أبو داود أيضًا: وقد روى مرسلًا وضعف هذا الحديث. وله شاهد آخر ضعيف عند الخطيب البغدادى (٥/ ٣٢٧) من طريق محمد بن سلام الجمحى حدثنا زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال لأم عطية: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرَ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ** » وفى إسناده زائدة بن أبى الرقاد وهو منكر الحديث كما قال الحافظ فى التقريب.

قال صاحب عون المعبود- رحمه الله- معلقًا على قول أبى داود- رحمه الله-: (وقد روى هذا الحديث مرسلًا) كما رواه الحاكم فى مستدركه والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ ... الحديث. ثم ذكر- رحمه الله- أن للحديث طريقين آخرين أحدهما رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً وآخر رواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ: « **يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، اخْتَضِبْنَ عَمْسًا، وَلَا تَنْهَكْنَ، فَإِنَّهُ أَحْظَى فَإِنَّهُ أَحْظَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ**» هذا لفظ البزار وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف، وفى إسناده ابن عدى: خالد ابن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل.

ثم قال- رحمه الله-: وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها.

ونقل ابن المنذر أنه قال: ليس فى الختان (يعنى ختان النساء) خبر

يرجع إليه ولا سنة تتبع*[١].

بين أهل العلم خلاف في مسألة ختان المرأة، هل هو واجب أم مستحب؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن ختان المرأة مستحب، وحجتهم في ذلك أنه لم يرد دليل من كتاب الله- ولا حديث صحيح قطعي الدلالة على وجوب ختان المرأة، فالمتيقن السنية؛ لحديث أبي هريرة المتقدم: «الْفِطْرَةُ خَمْس...» وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وابن حزم- ومن المتأخرين الإمام الشوكاني والعلامة ابن باز[٢] والعلامة ابن العثيمين وغيرهم.

وذهب الشافعي ومن وافقه إلى وجوب ختان المرأة، وحجته قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله ﷺ: « **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ** »[٣] واستدل بعض أهل العلم بحديث: « **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**..» وحديث أم عطية المتقدم.

---

(١) ما بين النجمتين من أحكام النساء (١/ ١٩- ٢١) لشيخنا مصطفى بن العدوى - حفظه الله-.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٣٨)، فتوى رقم (٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٣٦):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم: ... ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان- أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها.

إلا الختان فإن بعضهم جعله فرضًا [١] واحتج بأن إبراهيم اختتن، وأن الله- عز وجل- أمر نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم.

ولا حجة فيما احتج به، لأن من ملة إبراهيم سُنة وفريضة وكل يتبع على وجهه.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٤):

فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم.

قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم والمرأة أهون.. إلى أن قال: ويشرع الختان في حق النساء أيضًا، قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ: « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ** » فيه بيان أن النساء كن يختتن.

جاء في الشرح الممتع (١/ ١٣٣-١٣٥):

وأقرب الأقوال: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من

---

(١) يقصد في حق الرجال.

شروط الصلاة، وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول، وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى..

وفي (ص: ١٣٥) قال: وأما بالنسبة للمرأة فأقوى الأقوال أنه سنة، ويدل له قوله ﷺ: «**الْخِتَانُ سُنَّة فِي حَقِّ الرِّجَالِ، مَكْرَمَة فِي حَقِّ النِّسَاءِ**» وهو ضعيف ولو صح لكان فاصلا.

ويدل على السنية قوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**..» وذكر منها الختان، ولم يفصل.

وفي المحلى (١/ ٤٢٣):

قال ابن حزم: السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل- ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار...

قال الشوكاني في نيل شرح المنتقى (١/ ١٤٦):

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية كما في حديث « **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** » ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. انتهى.

وقال مالك وأبو حنيفة: هو سنة في حق الجميع [١].

---

(١) انظر: شرح المهذب (١/ ٣٤٩).

قال النووي في المجموع (١/ ٣٤٨):

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب الختان لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾، وروي أن إبراهيم ختن نفسه- وساق الحديث كما تقدم ... إلى أن قال : وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم ﷺ.

وفي (ص: ٣٤٩) قال: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي... إلى أن قال: وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس، وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم- منهم الأئمة الثلاثة؛ أحمد، ومالك، وأبو حنيفة- من عدم وجوب ختان المرأة، وذلك لأن الأدلة على الوجوب لا تصلح أن يحتج بها، فلم يرد دليل صحيح على أن الفطرة كانت واجبة في ملة إبراهيم، فملة إبراهيم – عليه السلام- منها الواجب ومنها المستحب ومنها غير ذلك، كذا سنة نبينا ﷺ منها الواجب ومنها المستحب ولا دليل صحيح صريح على وجوب ختان المرأة والله تعالى أعلم.

فائدة:

قال الحافظ في الفتح [1]: أفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أنه اختلف في النساء: هل يخفضن عمومًا أو يفرق بين نساء

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٣).

المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق. انتهى.

* * *

حكم النمص والفلج والوشم ووصل الشعر

*معنى الفلج:

والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة يوهم أنها صغيرة.

معنى الوشم:

قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود فى السنن: الواشمة: التى تجعل الخيلان[1] فى وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها.

معنى الواصلة:

أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها و(المستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

معنى النمص:

إزالة شعر الوجه بالمنقاش، والمتنمصات جمع متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب، والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة التى تفعله*[2].

---

(١) الخيلان: جمع خال، وهو الشامة في الجسد- النهاية (ص٢٩٢).

(٢) ما بين النجمتين من فتح البارى (١٠/ ٣٨٤: ٣٩٠).

عن علقمة عن عبد الله: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» **مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**[1]. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»[2].

وعن عائشة- رضى الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبى ﷺ، قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»[3].

ونذكر هنا بعض أقوال أهل العلم:

جاء فى فتح البارى [١٠/ ٣٩٠: ٣٩١]...

وفى هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل فى الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنها من علامات الكبيرة.

(١) أخرجه البخارى (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٣٣) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

جاء فى المغنى [١/ ٨٩]...

وروى عن النبى ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة والواشرة[١] والمستوشرة، فهذه الخصال محرمة لأن النبى ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٤٢٣] مسألة ٢٧٠:

ولا يحل للمرأة نتف الشعر من وجهها.

قال النووى فى شرح المهذب [١/ ٣٤٧]:

يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن.

* * *

(١) الواشرة: من وشره، وهي أن تُحدد المرأة أسنانها وترققها- اللسان (٩/ ٣١٠).

الوضـــوء

معنى الوضوء:

الوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكى فى كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضاءة، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئًا(١).

فضل الوضوء:

عن أبى مالك الأشعرى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**» (٢).

وعن نُعَيم المجمر قال: رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إنى سمعت النبى ﷺ يقول: « **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**(٣) «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٤).

وعن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ**

---

(١) فتح البارى (١/ ٢٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين القوسين إدراج في المتن من أبي هريرة.

- أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [(١)].

صفة وضوء النبى ﷺ

عن ابن عباس قال: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً »[(٢)].

وعن عبد الله بن زيد: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ »[(٣)].

وعن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلها ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار [ثُمَّ] مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[(٤)].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخارى (١٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (١٥٨).

(٤) أخرجه البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

فرائض الوضوء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

عن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ...** »(١).

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ.... فقص هذا الحديث قال فيه: « **فَتَوَضَّأْ، كَمَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِم ثُمَّ كَبِّرْ...** » الحديث(٢).

تنازع أهل العلم فى فرائض الوضوء فمنهم من قال الفرائض الذى ذكرت فى الآية وما دون ذلك مستحب. ومنهم من قال فرائض الوضوء ما جاءت فى الآية وزاد عليها التسمية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار والموالاة فى الوضوء وغير ذلك من أفعال النبى ﷺ فهي من الواجبات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، قال الحافظ في تلخيص الحبير: (١/ ٥٣٨) هذا أقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ المصنف، وأصله عند باقي أصحاب السنن ، ورواه الطراني في مسند رفاعة عن علي بن عبد العزيز .

(٢) صحيح سنن أبى داود (٨٦١)، وصححه شيخنا – حفظه الله- .

الأشياء التى اختلف فيها هل هى واجبة أم لا؟

١ – التسمية:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**»(١).

جاء فى عون المعبود [١/ ١٢٢]...

قال المنذرى: أخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- أنه قال: ليس فى هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس فى هذا حديث أحكم به.

وقال أيضًا: لا أعلم فى هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث الذى خرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذى رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادًا، وتأويل ربيعة بن أبى عبد الرحمن له ظاهر فى قبوله، غير أن البخارى قال فى تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة وليعقوب من أبيه. انتهى.

وفى الباب أحاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ فى التلخيص ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصل. وقال أبو بكر بن أبى شيبة: ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله. انتهى، قال ابن

---

(١) صحيح سنن أبى داود (١٠١)، وضعفه شيخنا – حفظه الله– .

كثير فى الإرشاد: وقد روى من طرق أخر يشهد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن. اهـ.

(قلت): وعلى هذا اختلف أهل العلم فمن ذهب إلى وجوب التسمية استدل بهذا الحديث وغيره.

ومن قال بعدم الوجوب استدل بالأحاديث الصحيحة فى صفة وضوء النبى ﷺ التى جاءت فى البخارى وغيره ولم يرد فيها أن النبى ﷺ بدأ بالتسمية، وهذا ما أرجحه، والله تعالى أعلى بالصواب.

جاء فى بدائع الصنائع (١/ ٣١):

إن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد، ولأن المطلوب من المتوضئ هو الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورًا في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد.

جاء في روضة الطالبين (١/ ١٧٦):

أما سنن الوضوء فكثيرة ... إلى أن قال: وأن يقول في ابتداء وضوئه: باسم الله، فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام.

جاء فى المغنى على مختصر الخرقى [١/ ٩٥]:

ظاهر مذهب أحمد ﷺ : أن التسمية مسنونة فى طهارة الأحداث كلها. رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال: الذى استقرت

الروايات عنه أنه لا بأس به، يعنى إذا ترك التسمية. وهذا قول الثورى ومالك والشافعى وأبى عبيدة وابن المنذر وأصحاب الرأى، وعنه أنها واجبة فيها كلها: الوضوء والغسل والتيمم. وهو اختيار أبى بكر ومذهب الحسم وإسحاق. لما روى أن النبى ﷺ قال: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَلَيْهِ** »(١).

ورواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ١٧٢ : ١٧٣]:

والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزومًا للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب.

جاء فى تحفة الأحوذى [١/ ٩٥]:

قال الحافظ المنذرى فى الترغيب: وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شىء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو راوية عن الإمام أحمد. ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لا يسلم شىء منها من مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى.

٢-المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

---

(١) تقدم تخريجه .

عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: « **إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** ».

وفى رواية: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** »[(١)].

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[(٢)].

وعن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ** »[(٣)].

تنازع أهل العلم فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار هل على الوجوب أم الاستحباب؟ فمنهم من ذهب إلى الوجوب لأحاديث الباب المتقدمة ومنهم من قال بالاستحباب مستدلين بالآية الكريمة ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيها المضمضة والاستنشاق والاستنثار وأيضًا حديث رفاعة بن رافع وفيه: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**...» الحديث[(٤)] فهو صارف لحديث لقيط عن الوجوب.

ونذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

أولاً: من قال بالوجوب:

جاء فى المغنى لابن قدامة [١/ ١٠٦]

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح ابن ماجه (٤٠٧)، وصحيح النسائى (٨٧).

(٣) صحيح سنن الترمذى (٢٧)، ومسند أبى عوانة (٦٧٥) بنحوه .

(٤) صحيح سبق تخريجه .

مسألة: قال: (والفم والأنف من الوجه):

يعنى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين جميعًا الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما. هذا المشهور فى المذهب. واستدل بحديث أبى هريرة المتقدم فى الباب.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢١):

القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه .

وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك من كل وضوء ورواه جميع من رأى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضا ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة ... وذكر حديث لقيط كما تقدم في الباب.

ثانياً: من قال بعد الوجوب:

جاء فى الأم للشافعى [١/ ٧٦: ٧٧]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال: فلم أعلم مخالفًا فى أن الوجه المفروض غسله فى الوضوء ما ظهر دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما. فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الطهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضًا ولم أعلم اختلافًا فى أن المتوضئ لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يعد.

وفى المبسوط [١/ ١٧٧]:

وإذا نسى المضمضة والاستنشاق فى الجنابة حتى صلى لم يجزه.

وهو عندنا فإن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة سنتان فى الوضوء.

وفى المدونة [١/ ١٢٣]:

ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين فى الغسل من الجنابة والذى ترك ذلك فى الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء.

جاء فى المحلى [١/ ٢٩٥: ٢٩٦]:

أما قولنا فى المضمضة. فلم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هى فعل فعله ﷺ، وقد قدمنا أن أفعاله ﷺ ليست فرضًا، ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم فى الباب.

تعقيب وترجيح:

على المسلم أن يحرص على كل ما ينفعه في دينه وخاصة في الأشياء المتعلقة بأعظم أمر في الدين بعد الشهادتين، ألا وهي الصلاة ولا تصح الصلاة بغير طهارة، لهذا أرى أن لا يترك أحد المضمضة ولا الاستنشاق وإن كانا مستحبين عند الجمهور خروجًا من الخلاف وهذا أسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

٣-الموالاة فى الوضوء:

عن عمر بن الخطاب، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١] فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

وعلى هذا اختلف العلماء فى مسألة الموالاة فى الوضوء هل هى واجبة أم مستحبة؟

جاء فى المبسوط [١/ ١٧٠: ١٧١]:

وإن غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه لأن الموالاة سنة عندنا.

قال مالك والشافعى:

الموالاة ركن لا يجزئه تركه لأن النبى ﷺ واظب على الموالاة، فلو جاز تركه لفعله مرة تعليمًا للجواز. ولنا ما بينا أن المقصود تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه فى الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص، وقد بينا أن مواظبة رسول الله ﷺ قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدى بناء على التحريمة، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريمة فكان مفسدًا بخلاف الوضوء.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١١٨]:

ولم يذكر الخرقى الموالاة، وهى واجبة عند أحمد نص عليها فى مواضع. وهذا قول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى. قال القاضى: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة. وهذا قول أبى حنيفة لظاهر الآية، ولأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطنى (٥).

المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا. ولنا ما ذكرنا من رواية عمر أن النبى ﷺ رأى رجلًا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمر النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة(١)، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشتراط الموالاة كالصلاة.

جاء فى الشرح الممتع [١/ ١٥٥]...

الموالاة: وهى أن يكون الشىء مواليًا للشىء، أى عقبه بدون تأخير، واشترط الموالاة لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.

ووجه الدلالة: أن وجوب الشرط يكون متتابعًا لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلى الشرط. ومن السنة أن النبى ﷺ توضأ متواليًا ولم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه كما جاء فى حديث أنس: «**أَنَّ النَّبِى ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِه مِثْل الظُّفْر ...**»(٢) الحديث.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- فى مجموع الفتاوى [٢١/ ١٣٥] عن الموالاة فى الوضوء؟

فقال: الموالاة فى الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو

---

(١) ضعفه شيخنا- حفظه الله -.

(٢) صحيح سبق تخريجه .

ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعى، وهو قول فى مذهب مالك.

والثانى: عدم الوجوب مطلقًا كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور فى مذهب مالك وهو قول فى مذهب أحمد.

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرَّط، ولا تتناول العاجز عن الموالاة. انتهى كلام شيخ الإسلام.

وهذا هو الراجح عندي، والله تعالى أعلم.

٤ - العدد الواجب فى مسح الرأس:

فى حديث عثمان وفيه: «... **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ**...»(١).

اختلف العلماء فى مسح الرأس ونذكر بعض من أقوال أهل العلم.

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٣١٢]:

وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

وقال الشافعى: يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

بالمغسول.

قال أبو داود فى السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة. وكذا قال ابن المنذر: أن الثابت عن النبى ﷺ فى المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يراد على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ثم قال (ص:٣٥٧) فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأن مسح الرأس مرة واحدة، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

قال ابن القيم فى زاد المعاد [١/ ٨٠]:

وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء وأفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة. بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابى: توضأ ثلاثًا ثلاثًا وكقوله: مسح برأسه مرتين. وإما صريح غير صحيح.. وساق أحاديث ضعيفة.

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٠٩]:

اختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى فى طائف إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي لقوة الأدلة الدالة على أن المسح على الرأس

مرة واحدة، والله تعالى أعلم.

٥- ما يجزئ فى مسح الرأس:

قال الله تعالى: ﴿... وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ وفيه: «... **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا**... »[١].

وفى رواية لعبد الله بن زيد وفيه: « ... **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** »[٢].

قال أبو بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة: « **تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الخُفَّيْنِ**»[٣].

اختلف العلماء فى ما يجزئ فى مسح الرأس فذهب فريق إلى أن الواجب مسح الرأس كله وحجتهم فى ذلك حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ومنهم من ذهب أن مسح جزء من الرأس يجزئ وحجتهم فى ذلك حديث المغيرة المتقدم، وفيه: «**أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ**» فقالوا: إن مسح بعض الرأس يجزئ.

أولاً: من قال يجزئ مسح بعض الرأس:

جاء في فتح القدير (١/ ١٣):

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٨٥)، ومسلم (١٨-٢٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) .

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ... إلي أن قال : وقدر بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

جاء في الروضة الندية (١/ ٥٨):

ولا يخفى أن قوله تعالى : ﴿ . . . وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال نحو ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، وضربت زيدًا، وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغوى في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا ما في الآية.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٧٨: ٧٩]...

قال الله تعالى: ﴿ . . . وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ وكان معقولًا فى الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح على الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله. وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه قال الشافعى: إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء، إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو ببعض أصبع، أو بطن كفيه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك واستدل بحديث المغيرة بن شعبة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢٦: ٢٢٧) بتصرف:

إذا قال قائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر. وبهذا

تعرف معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ...﴾ ثم قال: وإذا عرفت معنى الآية الكريمة فاعلم أن السنة المطهرة تعضد ذلك وتقويه، فإنه ﷺ مسح جميع رأسه واقتصر في بعض الأحوال على مسح بعضه مكملا على العمامة تارة وغير مكمل عليها أخرى. فكان ذلك مطابقا لما أفاد القرآن . ولا شك أن الأحسن والأحوط مسح كل الرأس على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ حسب ما ذكر أئمة الحديث. ولكن لم يقم دليل على أن ذلك واجب متعين.

ثانياً: من قال لا يجزئ فى المسح إلا كل الرأس:

قال الصنعانى فى سبل السلام [١/ ٦٣]:

«أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[(١)].

قال: وهى عبارة واضحة فى المراد والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

جاء فى المغنى لابن قدامة [١/ ١١٠]:

لا خلاف فى وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿. . . وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ واختلف فى قدر الواجب. فروى عن أحمد: وجوب مسح جميعه فى حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك، وروى عن أحمد يجزئ مسح بعضه. قال أبو الحارث قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجزئه، ثم قال ومن يمكنه أن يأتى

---

(١) صحيح تقدم تخرجه.

على الرأس كله؟ وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، وممن قال بمسح البعض الحسن والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، إلا أن الظاهر عن أحمد- رحمه الله- فى حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

قال ابن عبد البر فى التمهيد [١/ ٢٤١]:

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه فى الوضوء ولا مسح بعضه فى التيمم فكذلك مسح الرأس. قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ولم يقل أحد أن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة، فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة،

والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهم من أن مسح بعض الرأس يجزئ، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ ... وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ولكن الأفضل والأحوط وحتى نخرج من الخلاف هو مسح الرأس كلها على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوءه ﷺ والله تعالى أعلم.

٦- مسح الأذنين:

عن ابن عباس أن النبى ﷺ: « **مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا**

وَبَاطِنَهُمَا...»[(١)].

وقال أبو عيسى الترمذى:

وحديث ابن عباس حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

عن المقدام بن معد يكرب ﵁ وفيه أنه أتى رسول الله ﷺ: «**بِوضُوْء... إلى أن قال مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ...**»[(٢)].

اختلف العلماء فى مسح الأذنين هل هو واجب أم مستحب؟

ونذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٠٠] مسألة ١٩٩ ...

وأما مسح الأذنين فليس فرضًا، ولا هما من الرأس لأن الآثار فى ذلك واهية كلها، قد ذكرنا فسادها فى غير هذا المكان، ولا يختلف أحد فى أن البياض الذى بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس فى حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحى عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحى مباينًا لسائر رأسه وأيضًا فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما فى الحج.

***وقال مالك وأصحابه:**

الأذنان من الرأس، إلا أنه يستأنف لهما بماء جديد سوى الماء الذى مُسح به الرأس.

---

(١) صحيح سنن الترمذى (٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧).

(٢) صحيح أبي داود (١٢٢)، وصححه شيخنا – حفظه الله –.

قال الشافعي:

يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس، إلا أنه قال هما سنة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنثار. وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء.

قال أحمد بن حنبل:

الأذنين من الرأس، وأنه يستأنف لهما ماء جديد واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه.

واحتج أصحاب الشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس، إلا أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه، وبإجماع العلماء على أن الحاجَّ لا يحلق ما عليهما من الشعر.

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري:

الأذنان من الرأس: يمسحان مع الرأس بماء واحد. وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول*[1].

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما لحديثي ابن عباس والمقداد بن معديكرب وخروجًا من الخلاف، وإن كان المسح على الاستحباب.

* * *

---

(١) ما بين النجمتين من الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٩٨: ١٩٩).

سنن الوضوء

١ – السواك:

لحديث ابن عباس وفيه: «... **ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠–١٩١] **ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى**»[١].

وعن حذيفة، قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ**[٢] **فَاهُ بِالسِّوَاكِ** »[٣].

٢ – غسل الكفين فى أول الوضوء:

حديث عبد الله بن زيد، وفيه: « ... **فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا...**»[٤].

جاء فى المغنى [١/ ٩٢]:

غسل اليدين فى أول الوضوء مسنون فى الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم... ثم ذكر عدة أحاديث منها حديث لمسلم وفيه: « **فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي** وضوء **حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا** » وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتدى التحريم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦) .

(٢) أى: دلك الأسنان بالسواك عرضًا وقال آخرون: الغسل– من شرح النووى .

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أخرجه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) .

وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر.

وفي السيل الجرار (١/ ٢٣٨):

قال الشوكاني: ولا شك في مشروعيته، وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له لأن غسل اليدين قبل الوضوء لم يكن مما في القرآن الكريم، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**» [(١)] يعني القرآن.

وأما حديث « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٢)] فهو خاص بمن قام من النوم، فعلى تقدير دلالته على الوجوب لا يدل على وجوب غسلها عند كل وضوء، بل في هذه الحالة الخاصة بمن قام من النوم.

٣- تثليث الغسل:

عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبى ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال: « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[(٣)].

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم:(٢٧٨)، وأبو داود: (١٠٣)، والترمذي: (٢٤).

(٣) أخرجه البخارى (١٦٤) .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين: لحديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ: «تَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[١].

وثبت أيضًا عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة: لحديث ابن عباس قال: «تَوَضَّأ النَّبِى ﷺ مَرَّة مَرَّة»[٢].

٤-الدعاء بعده وصلاة ركعتين:

وجاء فى ذلك أحاديث منها:

حديث عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس. فأدركت من قوله: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".**

وفى رواية: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[٣].

---

(١) صحيح تقدم تخرجه.

(٢) صحيح تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائى (١٥١)، ومسند أبى عوانة (٦٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ »[1].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

ما يجب له الوضوء

١ -الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نافلة:

لقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

عن أبى هريرة- رضي الله عنه -قال: «**قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[١].

٢- الوضوء للطواف بالبيت هل هو واجب أم مستحب؟

عن ابن عباس أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاة إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيْهِ الْكَلَامَ**»[٢].

جاء فى تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر [١/ ٣٥٩]:

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم:

وقال الترمذى: روى مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس والمنذرى، والنووى، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفى إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعًا تارة وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووى ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفته إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة،

(١) أخرجه البخارى (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٢) اختلف فى وقفه ورفعه وسيأتى الكلام عليه .

فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب بأن الحاكم أخرجه: من رواية سفيان الثورى عنه، والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثورى قد اختلط عليه فى وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

بين الفقهاء خلاف في المسألة؛ فذهب فريق إلى أنه لا يجوز الطواف على غير طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر قياسًا على الصلاة فهي لا تصح بغير وضوء، كذلك الطواف، واستدلوا بأثر ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي.

ومذهب أبي حنيفة: أن الطهارة واجبة للطواف، وليست شرطًا، فإذا أحدث أعاد، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، وهو قول في مذهب الإمام أحمد.

وقال آخرون: إن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف، ولكن يستحب، فإن طاف محدثًا جاز، قالوا: لأن قياس الطواف على الصلاة لا يصح للفارق الكبير بينها وبين الطواف، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الظاهر وغيرهم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: من اشترط الوضوء للطواف:

جاء في الإنصاف (٤/ ١٥):

إذا طاف محدثًا، فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجزئه، قال القاضي وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه يجزئه ويجبره بدم.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٧١):

قال مالك:... ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، ويطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك، فإنه من أصاب ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ، ويستأنف الطواف والركعتين.

وفي الحاوي الكبير (٤/ ١٤٤):

قال الشافعي: ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس.

قال الماوردي: وهذا كما قال: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة الأحداث وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثًا أو نجسًا لم يجزه، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء.

وقال أبوحنيفة: طهارة الحدث وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست شرطًا في صحته، فإن طاف محدثًا أو جنبًا أو نجسًا، فإن كان بمكة أعاد طوفه، وإن رجع إلى بلده أجزأ عن فرضه ولزمه دم لجبرانه.

ثانيًا: من لم يشترط الوضوء للطواف:

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨٩):

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء، ولا يحرم إلا على

الحائض فقط، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين- إذا حاضت- من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمرها -عليه السلام- بأن تغتسل، وتهل، ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ٣-٤] ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٢):

بعد أن ذكر أثر ابن عباس المتقدم، قال: هذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة، ولا اجتناب نجاسة، بل قال: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[١] والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة لا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكر من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة، وغيرها شرطًا فيها كالصلاة، وهذا قياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلا على ذلك،

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، والدارمي (١٢٣٦).

والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

جاء في الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠):

قال ابن العثيمين- رحمه الله- فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، ولكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل: لو أحدث أثناء الطواف في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ، ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يظهر فيه نص ظهورًا بينًا فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقده في هذه المسألة وأرجحه هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام وأهل الظاهر ومن وافقهم من جواز الطواف على غير طهارة؛ لأنه لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة، ولم يمنع النبي ﷺ أحدًا من الطواف بالبيت غير الحائض، فلا يجب أن نلزم أحدًا بشيء بغير نص، ولا يجوز أن نلزم أحدًا بشيء فيه مشقة بغير دليل عملاً بقوله

سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] أما قياس الطواف على الصلاة فلا يصح؛ لأن أركان وواجبات وسنن الصلاة لا تجب في الطواف، ومن المعلوم أن القياس هو: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وليس بين الطواف (فرع) والصلاة (أصل) علة مشتركة، أما الأفضل بلا نزاع أن يكون الطواف على طهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر، والحفاظ على الطهارة ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً، وهذا والله تعالى أعلم.

* * *

الأمور التى يستحب لها الوضوء

١- عند ذكر الله عز وجل:

عن المهاجر بن قنفذ ﷺ : أنه أتى النبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ** »[١] (**أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**) .

وعن أبى الجهيم ﷺ قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ**» [٢].

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ٢٦٦]...

بعد أن ذكر حديث المهاجر بن قنفذ قال: عن عائشة أنها قالت: «**كَانَ النَّبِى ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[٣]. مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه.

٢- الوضوء عند كل صلاة:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «**أَنذَ النَّبِى ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» **فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ**

---

(١) صحيح سنن أبى داود: (١٧)، ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة: (٢٥٧٢٦).

(٢) أخرجه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣) .

شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ »(١).

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٨٠: ١٨١]:

وأما قول عمر ﷺ صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ ففيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملًا بالأفضل، وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانًا للجواز كما قال ﷺ: **«عَمْدًا صَنَعْتَ يَا عُمَر »**.

٣-الوضوء عند كل حدث:

لحديث أبى هريرة المتقدم فى باب سنن الوضوء.

٤-هل الوضوء من حمل الميت مستحب؟

عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: « **مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ** »(٢). يعنى الميت.

قال أبو عيسى الترمذى- رحمه الله- فى جامعه:(٣)

حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبى هريرة موقوفًا وقد اختلف أهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل وقال بعضهم: فعليه الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) صحيح الترمذى (٩٩٣٠)، وأبو داود (٣١٦١)، وضعفه شيخنا – مصطفى بن العدوى- حفظه الله- .

(٣) جامع الترمذي: (١/ ١٧٩) طبعة الراجحي.

وقال مالك: استحب الغُسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبًا وهكذا قال الشافعى وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل أما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لابد من الوضوء.

وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

وجاء فى المبسوط [١/ ٢٠٧]:

ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوء ولا غسل، إلا أن يصيب يده أو جسده شىء فيغسله لقول ابن عباس رضى الله عنهما: الوضوء مما خرج، ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا.

تعقيب وترجيح:

المسلم طاهر حيًا وميتًا، وحتى لو كان نجسًا فمس النجس لا يوجب غسلاً ولا وضوءًا، غاية مس النجاسة هو غسل المحل، وبناء على هذا، فإن الوضوء من حمل الميت على الاستحباب إن صح حديث الباب، وإلا فلا غسل ولا وضوء على من غسل ميتًا أو حمله، والله تعالى أعلم.

٥-الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال أو أراد أن يأكل أو يطأ:

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب **سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**[١].

وسئلت عائشة- رضى الله عنها- **«أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) .

قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ»(١).

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٧٧]...

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيًا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ.

قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى:

لا بأس أن ينام الجُنُب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ.

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٢٢]...

ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور.

جاء فى التمهيد [١/ ٤٤٨]:

وأولى الأمور- عندى- فى هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنًا مستحبًا، فإن تركه تارك فلا حرج، لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبًا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبى ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله، سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين- وبالله التوفيق-.

وجاء فى المحلى لابن حزم [١/ ١٠٠] مسألة ١١٨...

ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥) باختلاف.

٦-الوضوء من القيء واجب أم مستحب؟

عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ**»، **فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ**»[1].

تنازع العلماء فى هذه المسألة فذهب فريق وهم الأكثرون إلى أن الوضوء من القىء مستحب وهو قول مالك والشافعى وأهل الظاهر وشيخ الإسلام[2].

وذهب آخرون إلى الوجوب، وحجتهم حديث الباب وهو قول أحمد وأبى حنيفة.

ولا مانع من ذكر أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٢٣٥] مسألة ١٦٩ ...

فى بيان الأشياء التى لا تنقض الوضوء قال... ولا رعاف ... ولا قيء كثر أو قل.

قال صاحب المغني [١/ ١٤٨] بحذف...

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا فى رواية أخرى أن اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ثم قال ص١٤٩ وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذى ينقض الوضوء لا حد له

---

(١) صحيح سنن الترمذى (٨٧).

(٢) الفتاوى (٢٠/٥٢٦)، وهو مذهب الفقهاء السبعة – انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٢٣)، الشرح الممتع (١/ ٢٢٤).

أكثر من أن يكون فاحشًا.

وفى المبسوط [١/ ١٩٥]:

فإن قاء ملء الفم طعاما أو ماءً فعليه الوضوء واستدل بحديث ضعيف عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « **مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أو أمذى فى صلاته فَلْيَنْصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ** »[١].

وفى الأم للشافعى [١/ ٦٦]:

قال: لا وضوء فى قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد، ولا أُخرج منه، غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج.

جاء فى المدونة الكبرى [١/ ١٢٦]:

عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القئ ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب: أخبرنى رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وذكر غيرهم إلى أن قال وفى القلس مثله. قال مالك: رأيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارًا فلا ينصرف حتى يصلى.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الوضوء من القيء مستحب، وليس واجبًا، ذلك لأن المعارضين استدلوا بأحاديث ضعفها أهل العلم، أما حديث الباب فهو حكاية فعل لا تدل

---

(١) ضعيف ابن ماجه (١٢٢١)، قال شيخنا –حفظه الله –لا يصح.

على وجوب الوضوء من القيء، والله تعالى أعلم.

٧-الوضوء عند النوم:

عن البراء بن عازب قال: قال النبى ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». **قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**(١).

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٤٢٦]:

«فتوضأ » ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا.

هل يجوز قراءة القرآن وذكر الله بغير وضوء؟

عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(٢).

يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن، وأن يذكر الله تعالى لحديث عائشة المتقدم، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على هذا.

قال الإمام النووي في شرحه (٢/ ٣٠٤):

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣) وغيره.

.. إنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا، والله أعلم.

وفي (ص: ٣٠٥) قال: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن، ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة.

مسألة: هل يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن؟

بين الفقهاء نزاع في هذه المسألة، فذهب قوم إلى تحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب، واستدلوا بحديث ضعفه أهل المعرفة بالحديث، وفيه أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ** »[١] وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد وكثير من الشافعية وغيرهم.

وذهب قوم إلى جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء، واختلفوا في الجنب، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٢].

---

[١] ضعيف سنن أبي داود (١٣١)، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧) قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعًا فضعيف من جميع طرقه- وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) قال: هو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وضعفه العلامة ابن باز، والعلامة الألباني وشيخنا- حفظه الله- وغيرهم.

[٢] صحيح: تقدم تخريجه.

٢- عندما حاضت عائشة قبل أعمال الحج قال لها رسول الله ﷺ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[١]، ومن المعلوم أن الحاج يذكر الله، ويقرأ القرآن، فكذلك الحائض لها ذلك.

٣- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، قوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»[٢] فهذا نص عام يدل على أن المؤمن لا ينجس لا بجنابة ولا حيض ولا غير ذلك.

٤- عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: « **تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٣] وفي رواية أبي هريرة، فقال: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[٤] قالوا في هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست نجسة.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُرَجِّل رَأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض»[٥].

وهذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس [٦] رضي الله عنهما والإمام مالك والشافعي في المشهور عنه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد والإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٢١)، وتحفة الأحوذي (١/ ٣٤٨)، وشرح المعاني (١/ ١١٨).

البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وداود والإمام الطبري وابن المنذر وغيرهم.

ومنع أكثرهم قراءة القرآن للجنب، وحجتهم أن الجنب يمكن أن يتطهر فلا عذر له.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في شرح المعاني (١/ ١١٥) :

بعد أن ذكر حديث ابن عمر المتقدم في الباب:... وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض... إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٢٧):

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: لا تمنع منه.. واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب، وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضًا في الفائق.

جاء في الحاوي الكبير (١/ ١٤٧):

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يمنع من قراءة القرآن إلا جنب.

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز للجنب، ولا الحائض والنفساء أن يقرءوا القرآن، ولا شيئًا منه... واستدل بحديث ابن عمر المتقدم.

وفي التمهيد (١/ ٤٩٥-٤٩٦):

قال أبو عمر:... بعد أن ساق حديث: وفيه «كنت أرجل رأس

رسول الله ﷺ وأنا حائض»[١] وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس، وهو أمر مجمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**...» وساق الحديث كما تقدم.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٤) مسألة ١١٦:

وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض، برهان ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان.

وجاء في تحفة الأحوذي (١/ ٣٤٨):

تنبيه: اعلم أن البخاري عقد بابًا في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال: إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» [٢] وذكر آثارًا أخرى...

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٧):

في شرحه لحديث عائشة المتقدم وفيه: «... افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

وغيره: أن مراده (أي: البخاري) الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف... إلى أن قال: ولهذا تمسك البخاري، ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠-٤٦١):

بعد أن ذكر حديث ابن عمر المتقدم، هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، «وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف»[1] تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

يشهد العيد، ولا يصلي، ولا يقضي شيئًا من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك ا لصلاة خلاف الحائض.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه أئمة الفقه والحديث من جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء، وذلك لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين، هذا من حيث أدلة النقل، أما أدلة العقل، فتقتضي الأخذ بهذا القول؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: «المشقة تجلب التيسير»، ومن المشقة أن أمنع امرأة من مراجعه ما معها من القرآن أربعين يومًا، وربما أكثر؛ لأنها نفساء، وهذا في الغالب يفضي إلى نسيان ما تحفظ، فيجلب لها المشقة في إعادة حفظ ما معها من القرآن فضلاً عن نقص الإيمان الذي يحدث إذا اجتمع عليها مع ترك الصلاة ترك تلاوة كتاب الله.

أما الجنب، فلا بأس من قراءته للقرآن كما قال ابن عباس والبخاري وغيرهما.

قال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هذا في جوفه؟ [1]، وإن كان الأفضل بلا نزاع المسارعة في رفع حدث الجنابة وتلاوة القرآن على طهارة، والله تعالى أعلم وأعلى.

مسألة: هل يجوز مس المصحف من قبل المحدث والحائض والجنب؟

---

(١) انظر المغنى (١/ ١٢١).

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم مس المصحف من قبل المحدث والحائض والجنب، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٦]، وقوله ﷺ «**لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1] وهذا مذهب الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وغيرهم.

وجوز قوم مس المصحف للمحدث والحائض والجنب، وأجابوا عن أدلة الجمهور بالآتي:

١- أما الآية، فلا دلالة فيها؛ لأن الضمير في قوله: « **لا يَمَسَّ** » يعود إلى الكتاب المكنون، والكتاب المكنون يحتمل أن المراد به اللوح المحفوظ، ويحتمل أن المراد به الكتب التى بأيدى الملائكة لقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ﴾ [عبس: ١١-١٦] وهذه الآية تفسير لآية الواقعة فقوله: ﴿ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ﴾ كقوله: ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾، وقوله: ﴿ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ﴾ كقوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾.

والقرآن يفسر بعضه بعضًا، ولو كان المراد ما ذكر الجمهور لقال: (لا يمسه إلا المطَّهَّرون) يعنى المتطهرين، وفرق بين المطهَّر اسم مفعول، وبين المتطهِّر اسم فاعل.. ثم على احتمال تساوي الأمرين، فالقاعدة عند العلماء أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- أما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم: قالوا: ضعيف؛ لأنه مرسل،

---

(١) أخرجه النسائي وغيره، واختلف أئمة الحديث في تصحيحه وتضعيفه.

والمرسل من أقسام الضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام، فضلا عن إثبات حكم يلحق بالمسلمين المشقة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرءوا كتابه إلا وهم طاهرون، وخاصة في أيام البرد.

وإذا فرضنا صحته بناء على شهرته، فإن كلمة طاهر: تحتمل أن يكون طاهر القلب من الشرك أو طاهر البدن من النجاسة أو طاهر من الحدث الأصغر أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟!

٣- وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك.

وقال ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** »[١] وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه؛ لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة، فلا دلالة فيه على أن مس المصحف لا يكون إلا من متوضئ [٢].

وهذا مذهب داود الظاهري وابن حزم والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

أولا: المانعون:

جاء في المغني على مختصر الخرقي (١/ ١٢٣):

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٦٣)، وما بعدها باختصار.

قال: «وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِر» يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا، روي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود، فإنه أباح مسه، واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر، وأباح الحكم... إلى أن قال: ولنا قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ... وساق حديث عمرو بن حزم المقدم، ثم قال: إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٦):

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة: «**أَنَّه** لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِر » لما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم « **لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ** »[1].

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

ثانيًا: المجيزون:

جاء في المحلى (١/ ٩٤):

وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب الحائض، برهان ذلك: أن قراءة

---

(١) تقدم تخريجه.

القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأفعال كلف أن يأتي بالبرهان.

جاء في نيل الأوطار (١/ ٢٦٠):

قال الشوكاني: واستدل المانعون للجنب بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعًا إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب، وهو اللوح المحفوظ؛ لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، ولو سلم عدم الطهور فلا أقل من الاحتمال، فيمتنع العمل لأحد الأمرين، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية، واستدل بحديث: « **الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ** » وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال الصنعاني في سبل الإسلام (١/ ١٠١):

يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة، وأما قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ فالأصح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة.

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقضة، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب به، والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة، والمعاني الناقضة: أي: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به[١].

وهو كل ما يخرج من السبيلين: يعني القبل والدبر من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو مني.

أما البول والغائط:

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث صفوان بن عسال ﷺ: « **كَانَ يَأْمُرُنَا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْم...** »[٢].

وأما الريح:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ**

---

(١) فتح القدير لابن همام (١/ ٣٨).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣)، وصحيح ابن ماجه (٤٧٨).

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[(١)].

قال النووى فى شرحه [٢/ ٢٨٥]:

ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.اهـ.

أما المذى والمنى فقد تقدم الكلام عليها فى باب النجاسات وقد تقدم الكلام عليه فى باب الوضوء.

أشياء اُختِلف فيها هل تنقض الوضوء أم لا؟

١-مس الفرج بدون حائل:

عن بُسرة بنت صفوان- رضى الله عنها- عن النبى ﷺ قال: « **إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ** »[(٢)].

وعن طلق عن أبيه قال: «**قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهَّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهَّ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والدارمى (٧٢١).

(٢) صحيح سنن أبى داود (١٨١)، والترمذى (٨٢) ونقل عن البخارى أنه أصح شىء فى الباب. انظر التلخيص (١/ ٣٤٠) .

(٣) صحيح سنن أبى داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، قال شيخنا – حفظه الله – هذا الحديث في سنده قيس بن طلق بن علي مختلف في توثيقه وتضعيفه، والظاهر لي ضعفه، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا اختلفوا هل ينتقض الوضوء بمس الفرج بدون حائل أم لا؟

ونذكر ههنا بعض من أقوال أهل العلم:

جاء فى تلخيص الحبير [١/ ٣٤٧]:

قال البيهقى: يكفى فى ترجيح حديث بُسرة على حديث طلق: أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجَّا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه، للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضًا عن الإسماعيلى أنه ألزم البخارى إخراجه لإخراجه نظيره فى الصحيح.

قال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢):

بعد أن ذكر جملة من الآثار في هذا الباب:... وعن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن- رحمهم الله تعالى-.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٦٨]:

وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينهما وبينه ستر وجب عليه الوضوء. قال: وسواء كان عامدًا أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال: وسواء قليل ما مس ذكره وكثره. وكذلك لو مس دبره، أو مس قبل امرأته أو دبرها.

جاء فى عون المعبود [١/ ٢١١]:

بعد أن ذكر حديث بسرة بنت صفوان، قال: والحديث يدل على

انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصارى وزيد بن ثابت وزيد بن خالد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين وابن عباس فى إحدى الروايتين وذكر غيرهم ثم قال: وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

جاء فى المدونة الكبرى [١/ ١١٨]:

قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مسّ شرج ولا رفع ولا شىء مما هنالك إلا من مسَّ الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوؤه، قلت: فإن مسّه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال: لأن مالكًا قال لى: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة.

جاء في الروضة الندية [١/ ٧٢]:

باب نواقض الوضؤ... ومس الذكر، وقد دل علي ذلك حديث بسرة بنت صفوان ... وساق الحديث ورواته ... إلي أن قال: قال البخاري: هو أصح شئ في هذا الباب.

جاء فى المحلى [١/ ٢٢٠] مسألة ١٦٣:

ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدًا بأى شىء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه- حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءًا- ومن المرأة فرجها عمدًا كذلك أيضًا سواءً بسواء ولا ينقض الوضوء شىء من ذلك بالنسيان.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة- أحمد والشافعي ومالك وغيرهم من وجوب الوضوء لمن مس ذكره- هو ما يترجح لي، وذلك لأن حديث بسرة أوثق من حديث طلق، فحديث بسرة يكفي أن قال فيه الإمام البخاري إنه أصح شيء في الباب، أما حديث طلق مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وقد تقدم حكم أهل المعرفة بالحديث على حديثي بسرة وطلق أول الباب، والله تعالى أعلم.

٢-أكل لحوم الإبل:

عن جابر بن سمرة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1].

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: « **تَوَضَّئُوا مِنْهَا** » وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟

(١) صحيح تقدم تخرجه.

فقال: « لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا »[١].

قال النووى فى المجموع شرح المهذب [٢/ ٦٨]:

بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم فى الباب وحديث البراء. قال: وقال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث فى صحة هذا الحديث وانتصر البيهقى لهذا المذهب، فقال- بعد أن ذكر ما ذكرناه-: وأما ما روى عن على وابن عباس رضى الله عنهما: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار، قال: وأما ما روى عن أبى جعفر عن ابن مسعود «أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ» فهو منقطع وموقوف، قال: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة فى مقابلة هذين الحديثين فتركتها لضعفها.

قال صاحب عون المعبود [١/ ٢١٧: ٢١٨]:

والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبى ﷺ فى هذا

---

(١) صحيح سنن الترمذى (٨١)، وصحيح سنن أبى داود (١٨٤)، وابن خزيمة (٣٢).

حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور خلافه. قاله النووى: وقال الدميرى: وإنه المختار المنصور من جهة الدليل.

وذهب الأكثرون أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: «**كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ**»[1] أخرجه أبو داود والنسائى وقالوا: ولَحم الإبل داخل فيه أيضًا لأنه من أفراد ما مسته النار وبدليل أنه لا يؤكل نيًا بل يؤكل مطبوخًا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضًا.

ورده النووى بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام.

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣١٠):

في ثنايا كلامه عن الوضؤ من لحوم الأبل ... أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجابا منسوخا، وإما استحبابا غير منسوخ.

وهذا الثاني أظهر لوجوه:

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٩٢)، وصحيح سنن النسائي (١٨٥)، وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) بغير هذا السياق.

منها أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين. ومنها أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها أن المعنى الذي أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها أن أكثر ما مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه - صلى الله عليه وسلم - «أكل مما مست النار و لم يتوضأ» وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس، ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مست

النار...

وقال شمس الدين ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فردًا من إفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

جاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٦٨):

في باب نواقض الوضوء ... وأكل لحم الإبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له، أنتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم [١] انتهى.

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حزم في المحلي (١/ ٢٢٥) ، وابن قدامة في المغني (١/ ١٥٠) والنووي وابن المنذر وغيرهم.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب في المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وطائفة من الشافعية منهم الإمام النووي وابن المنذر، وهو مذهب ابن حزم وابن القيم وغيرهما من وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وذلك لأن حديث جابر: « **كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ** »[٢] حديث عام وحديث الأمر بالوضوء من

---

(١) صحيح تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) صحيح تقدم تخريجه، قال لي شيخي – حفظه الله –: الحديث معلول.

أكل لحوم الإبل خاص، ولا يخفى أن الخاص يقدم على العام، كما قرر علماء الأصول، هذا وبالله التوفيق.

٣-النوم:

عن أنس، قال: «أُقِيْمَتِ الصَّلَاة وَرَسُوْلُ الله ﷺ نَجى لِرَجُلٍ (وفى حديث عبد الوارث. وَنَبِى الله يُنَاجِى الرَّجُل) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[١].

وعن قتادة قال: «سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون. قال: قلت: سمعت من أنس؟ قال: أى والله»[٢].

وعن أنس أيضًا أنه قال: «أقيمت صلاة العشاء فقال رجلًا: لى حاجــة، فقـام النبى ﷺ يناجيه حتى نام القـوم (أو بعض القـوم) ثم صلوا»[٣].

وعن صفوان بن عسال قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** »[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٤) صحيح سنن الترمذى (٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائى (١٢٦)، والمصنف لابن أبى شيبة (١٨٦٧).

اختلف العلماء فى النوم، هل هو ناقض للوضوء أم لا؟

وها هي أهل العلم فى ذلك:

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٢٤٠]...

بعد أن ذكر حديث صفوان بن عسال المتقدم قال: فذكر الأحداث التى تنزع منها الخف والأحداث التى لا ينزع منها، وعد من جملتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء ولاسيما بعد جعله مقترنًا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض.

جاء فى المحلى [١/ ٢١٢] مسألة ١٥٨:

والنوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، فى صلاة أو غيرها أو راكعًا كذلك أو ساجدًا كذلك، أو متكئًا أو مضطجعًا أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، واستدل على ذلك بحديث صفوان المتقدم.

قال الحافظ فى الفتح(١):

نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبى عبيدة وإسحاق بن راهويه.

قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى

---

(١) فتح الباري (١/ ٣١٤)، وتحفة الأحوذى (١/ ٢١٤).

الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما فى الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى.

جاء فى المبسوط [١/ ١٩٩]:

ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا.

وينقضه مضطجعًا أو متكئًا على إحدى أليتيه.

وفى المدونة [١/ ١١٩]:

قال مالك: من نام فى سجوده فاستثقل نومًا وطال ذلك إن وضوءه منتقضٌ. قال: ومن نام نومًا خفيفًا الخطرة ونحوها لم أرَ وضوءه منتقضًا.

وفى الأم [١/ ٦١] **بحذف يسير**:

قال الشافعى: فمن نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع والنوم غلبه على العقل، فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعًا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه أكثر من حال النائم... وإذا نام الرجل قاعدًا فأحبّ إلى له أن يتوضأ ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٤٢]:

فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه. وإن شك فى كثرته لم ينتقض وضوؤه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه لأن النوم الغلبة

على العقل، وقال بعض أهل اللغة فى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: السنة ابتداء النعاس فى الرأس.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، هو ما ذهب إليه الأئمة – أحمد [١] ومالك والشافعي- من أن الوضوء ينتقض بالنوم إذا غلب النوم على العقل لحديث صفوان بن عسال المتقدم، أما النوم الخفيف، فلا ينقض الوضوء، لحديث أنس وحديث قتادة كما تقدم، وهما يدلان على ذلك، فهذا القول أعدل الأقوال عندي؛ لأنه يجمع بين أحاديث الباب، وخاصة أن أحدًا من أهل لم يقل بنسخ أي حديث منها. والله تعالى أعلم.

مسألة: هل مس المرأة إن لم ينزل منه شىء ناقض للطهارة؟

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: « **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[٢].

وعن عائشة – رضى الله عنها- قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ**

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخارى (٥١٣) ومسلم (٢٧٢-٥١٢).

مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »(١).

قال تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦].

تنازع العلماء فى نقض الوضوء من مس المرأة فمنهم من ذهب أن مس المرأة ناقض للوضوء لأن المراد بقوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يعنى الجماع وما دونه وهو قول ابن مسعود وعبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- وغيرهم وقال آخرون: المس لا ينقض الوضوء لأن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هو الجماع وهو قول ابن عباس وغيره واستدلوا أيضًا بأحاديث الباب التى ذكرناها.

وننقل أقوال أهل العلم فى المسألة:

جاء فى محاسن التأويل للقاسمى [٢/ ٣٠٩: ٣١٠]:

روى عن ابن جرير عن نافع: «**أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هى من اللّماس**» .

وذكر ابن أبى حاتم أنه روى عن كثير من التابعين نحو ذلك قالوا: ومما يؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَـٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى جسوه... وثبت فى الصحيحين: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ**» وهو يرجع إلى المس باليد.

ومن قال: إن المعنى باللمس هنا الجماع، ذلك لوروده فى غير هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) .

الآية بمعناها فدل على أنه من كنايات التنزيل قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وفى آية الظهار: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ قال: الجماع وروى ابن جرير عنه قال: «إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء» وقد صح من غير وجه عن ابن عباس أنه قال ذلك وقد تكرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لاستجابة دعوة الرسول فيه بتعليمه تأويل الكتاب ويؤيد عدم النقض باللمس ما رواه مسلم والترمذى وذكر حديث عائشة المتقدم.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٦٣]:

وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر. إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هى وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء فى ذلك كله أى بدنيهما أفضى إلى الآخر أو أفضت إلى بشرته بشىء من بشرتها.

قال صاحب المغنى [١/ ١٥٣] مسألة...

قال: ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة؟

المشهور من مذهب أحمد-رحمه الله- أن لمس النساء لشهوة ينقض

الوضوء وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعى والحكم وحماد ومالك والنووى وإسحاق والشعبى فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل رحمة.

وفى المبسوط [١/ ١٨٧]:

فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء عند أبى حنيفة وأبى يوسف- رحمهما الله تعالى- استحسانًا.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضى الله عنهما: «الوضوء مما خرج وقد تيقن أنه لم يخرج منه شىء فهو كالتقبيل».

ووجه أبى حنيفة وأبى يوسف- رحمهما الله تعالى- أن الغالب من حال من بلغ من المباشرة هذا المبلغ خروج المذى منه حقيقة فيجعل كالمذى بناءً للحكم الغالب دون النادر.

وفى المدونة الكبرى [١/ ١٢٢]:

قال سحنون قلت لابن القاسم: فإن قبلته على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أتكون هى الملامسة دونه فى قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن يلتذّ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذّ لذلك أو انعظ فعليه الوضوء قال: فإن هو لامسها أيضًا أو قبلها على غير الفم والتذّت هى لذلك فعليها أيضًا الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهى فلا وضوء عليها.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله أعلم- أن الصواب مع جمهور أهل العلم من أن مس المرأة بغير شهوة- أي: إن لم ينزل منه شيء (مذي أو مني) غير ناقض للطهارة، وذلك لأن الآية الكريمة وإن اختلف في تفسيرها أهل العلم، فأحاديث الباب صحيحة وصريحة في هذا المعنى، هذا وبالله التوفيق.

* * *

أمور نظن أنها تنقض الوضوء وليست كذلك

١-خروج الدم لجرح أو حجامة أو نحو ذلك.

وقد تقدم فى باب ما يظن أنه نجس وليس كذلك.

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٣٣٦]:

عن جابر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ**».

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: ليس فى الدم وضوءٌ. وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبى أوفى دمًا فمضى فى صلاته. وقال ابن عمر والحسن: فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه.

جاء فى المحلى [١/ ٢٣٥] مسألة ١٦٩:

فى بيان الأشياء التى لا تنقض الوضوء قال: ولا دم سائل من شىء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ولا حجامة ولا فصد.

٢-الشك فى الحدث:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١].

وفى رواية للبخارى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

«**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١].

٣-الإحساس بالنقطة:

جاء فى مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢١/ ٢٢٠]:

سئل- رحمه الله- عما إذا توضأ وقام يصلى وحسن بالنقطة فى صلاته فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشىء فى الصلاة؟ فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أُمر به والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخارى (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) .

مسائل فى الوضوء

١-المسح على العمامة:

عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبى ﷺ: «**مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ**»(١).

وعن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ: « **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ**»(٢).

اختلف العلماء فى صفة المسح على العمامة هل يمسح عليها فقط أم يمسح على العمامة وناصية الرأس؟.

جاء فى سبل السلام [١/ ٧٢]:

بعد أن ذكر حديث المغيرة قال: والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية وقال زيد بن على عليه السلام وأبو حنيفة: يجوز الاقتصار.

وقال ابن القيم: ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا. وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور.

قال ابن القيم: إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢ – ٢٧٤)، ومسند أبى عوانة (٧١١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذى (١٠١)، والنسائى (١٠٦)، وأبو عوانة (٧١٤) .

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه[١]:

حديث المغيرة بن شعبة حديث حسنٌ صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول: الأوزاعى وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعى، قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: إن المسح على العمامة يجزئه للأثر.

جاء فى المغنى [١/ ٢٢٣]:

ومن شروط المسح على العمامة: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا من جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه.

وفى نيل الأوطار [١/ ٢٠٩]:

قال الشوكانى: والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط والعمامة فقط وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين.

تنبيه:

ولا يشترط فى المسح على العمامة لبسها على طهارة ولا تقيدها بوقت معين لعدم ورود نص فى ذلك.

---

(١) جامع الترمذى (١/ ٢٨).

قال ابن حزم [١/ ٣٠٩] مسألة ٢٠٢:

قال أبو محمد: سواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة.

قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسًا على الخفين، وقال أصحابنا: كما قلنا.

قال على: القياس باطل وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين وإنما نص رسول الله ﷺ فى اللباس على طهارة على الخفين ولم ينص ذلك فى العمامة والخمار قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

وقال فى مسألة ٢٠٣: ويمسح على كل ذلك أبدًا بلا توقيت ولا تحديد.

٢-تخليل أصابع الرجلين:

عن لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء؟ فقال النبى ﷺ: « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »(١).

وفى رواية للترمذى أن النبى ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ** »(٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٠) والمصنف لابن أبي شيبة (٨٤) وصحيح النسائي (١١٤) وصحيح أبي داود (١٤٢).

(٢) صحيح سنن الترمذى (٣٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (٤٤٨)، وسنن الدارمى (٧٠٥).

أقوال أهل العلم في تخليل الأصابع:

جاء فى مراتب الإجماع[(١)]:

واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تمّ ما عليه فى الذراعين.

وفى المجموع شرح المهذب [١/ ٤٥٥]:

حديث لقيط محمول على الاستحباب أو ما إذا لم يصل الماء إلى ما بينهما إلا بالتخليل، وإن كانت متلفة وجب إيصال الماء بينهما، ولا يتعين فى إيصاله التخليل بل بأى طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقًا وإيصال الماء واجب.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٩٨]:

تخليل أصابع اليدين والرجلين مسنون وهو فى الرجلين آكد لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ** ».

جاء فى نيل الأوطار للشوكانى [١/ ١٩٥]:

والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وأحاديث الباب يقوى بعضها بعض فتنتهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فإنه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان.

قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٨) .

كانت الأصابع ملتفه لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل.

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه...(١)

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق.

تعقيب وترجيح:

أرى أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى وجوب وصول الماء بين الأصابع سواء أكان ذلك بالتخليل أم بغيره، لأن التخليل ما هو إلا وسيلة لوصول الماء بين الأصابع، والذي يقوي عنده القول بوجوب وصول الماء بين الأصابع أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « **ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** »(٢) ولا شك أن عدم وصول الماء بين الأصابع أشد من ترك موضع ظفر، والله تعالى أعلم.

٣-الترهيب من النقص فى غسل الرجلين:

حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٣).

وفى رواية عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٩) طبعة الراجحي.

(٢) صحيح تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٥)، ومسلم (٢٤) .

مكة إلى المدينة. حتى كنا بماءٍ بالطريق يعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ** [(١)] **مِنَ النَّارِ** »[(٢)].

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٣١]:

قوله ﷺ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** » ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ.

٤- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولا يصح الوضوء بترك مثل موضع الظفر:

لحديث عمر بن الخطاب، أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه. فأبصره النبى ﷺ فقال: « **ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** »، فرجع ثم صلى[(٣)].

٥- التيمّن فى الوضوء:

عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: «**كَانَ النَّبِى ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** »[(٤)].

وعن أم عطية قالت: قال النبى ﷺ لهن فى غسل ابنته: « **ابْدَأْنَ**

---

(١) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم- الفتح (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخارى (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وابن خزيمة (١٦٦).

(٤) أخرجه البخارى (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) .

بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »[١].

٦- الذكر المستحب عند الوضوء:

عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٢] .

وفى رواية: «**إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

تنبيه:

وردت زيادة فى الحديث المتقدم من وجه آخر عن عمر وزاد فيه: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** » قال الترمذى: فى إسناده اضطراب ولا يصح فيه شىء كثير[٣].

* * *

(١) أخرجه البخارى (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائى (١٤٨) .

(٣) وقد ضعف هذه الزيادة شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله. كذا قال لي.

المسح على الخفين والجوربين

أولاً: المسح على الخفين:

وفيه أحاديث عديدة:

عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ: « **أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**»[١].

وعن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ** » وتابعه معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال: رأيت النبى ﷺ[٢].

وعن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**[٣].

قال ابن المنذر فى الإجماع....[٤]

وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٥).

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٥).

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ١٧٠] بتصرف:

أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على ا لخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وإنما أنكرته الشيعة والخوارج...

ثم قال: قال الحسن البصرى- رحمه الله تعالى-: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

كيفية المسح على الخفين:

عن علىٍّ قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخفين أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه»[(١)].

جاء فى عون المعبود [١/ ١٩٢: ١٩٣]:

قال الشيخ الأجل المحدث الدهلوى فى المستوى شرح الموطأ قال الشافعى: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى. وقال فى المصفى شرح الموطأ: حديث علىٍّ رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندى. انتهى.

وقال الشيخ سلام الله فى المحلى شرح الموطأ: وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد. وصور المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين

---

(١) صحيح أبي داود (١٦٢)، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : حديث علىّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح، وقال فى بلوغ المرام: إسناده حسن- عون المعبود (١/ ١٩٢).

ويفرج أصابعه.

ثانياً: المسح على الجوربين، هل يجوز؟

المسح على الجوربين فيه نزاع بين أهل العلم، فمنهم من أجاز المسح واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة فى صحيح سنن الترمذى وغيره: « **تَوَضَّأَ النبى ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ** »، وأيضًا استدلوا بفعل الصحابة قال الإمام أحمد بن حنبل: يذكر المسح على الجوربين عن سعبةً أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ.

وأما من منع المسح على الجوربين، فحجتهم فى ذلك أنه لم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبى ﷺ وأما حديث المغيرة قالوا: لا يصح بهذا اللفظ، وقد ضعفه كثير من الأئمة؛ لأن اللفظ الثابت فى الصحيحين أنه ﷺ: « **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** ».

ذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال النووى فى المجموع شرح المهذب [١/ ٥٢٧: ٥٢٨]:

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقى ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وعلى ابن المدينى وإن كان الترمذى قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة.

الثانى: لو صح لحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعًا بين الأدلة وليس فى لفظ عموم يتعلق به.

الثالث: حكاه البيهقى رحمه الله عن الأستاذ أبى الوليد النيسابورى أنه حمله على أنه مسح على الجوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، فكأنه قال: مسح جوربيه المنعلين، وروى البيهقى عن أنس بن مالك ﷺ ما يدل على ذلك. والجواب عن حديث أبى موسى من الأوجه الثلاثة فإن فى بعض رواته ضعفا، وفيه أيضًا إرسال، قال أبو داود فى سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله أعلم.

قال الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم[1]:

قال النسائى: ما نعلم أن أحدًا تابع هزيلًا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: «**أن النبى ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** » قال البيهقى: قال أبو محمد- يعنى يحيى بن منصور-: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذى رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «**مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** » وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبى العباس الدغولى؟ فسمعته يقول: سمعت على بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسى، قال عبدالرحمن بن مهدى قلت: لسفيان الثورى لو رجل حدثنى بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منه! فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واهٍ أو كلمة نحوها، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبى بهذا الحديث فقال أبى: ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس قال أبى: أَبَى عبد الرحمن بن مهدى أن

---

(١) عون المعبود (١/ ١٨٦: ١٨٩).

يحدث به يقول: هو منكر.

وقال البراء: قال على بن المدينى: حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: « **وَمَسَحَ عَلَى الْجُوْرَبَيْنِ** » وخالف الناس وقال الفضل بن عتبان سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبى قيس.

قال ابن المنذر:

روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ: على وعمار وابن مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله ابن أبى أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود: وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا والعمدة فى الجواز على هؤلاء- رضى الله عنهم- لا على حديث أبى قيس. مع أن المنازعين فى المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبى قيس. فإذا كان الحديث مخالفًا لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود فى تصرفاتهم، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة

وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثورى وعطاء ابن أبى رباح والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأبو يوسف. ولا نعرف فى الصحابة مخالفًا لمن سمينا.

جاء فى المغنى على مختصر الخرقى [١/ ٢١٩]:

إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما فى الخف، أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شىء من القدم. والثانى: أن يمكن متابعة المشى فيه هذا ظاهر كلام الخرقى. قال أحمد فى المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشى عليهما ويثبتان فى رجليه فلا بأس.

جاء فى المبسوط [١/ ٢٣٦] بحذف يسير:

وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما، لأن مواظبة المشى سفرًا بهما ممكن وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لأنهما بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبى حنيفة لأنه مواظبة المشى بهما سفرًا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق.

وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما.

وحكى أن أبا حنيفة- رحمه الله- فى مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٢١] مسألة ٢١٢:

والمسح على كل ما لبس فى الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود (كل شعر أو صوف) أو

عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر، كانا عليهما جلد أو لم يكن... وكذلك إن لبست المرأة من الحرير فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. واستدل بحديث المغيرة الذى ذكرناه.

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى [٢١/ ٢١٤]:

هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم يكن فى أصح قولى العلماء ففى السنن: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا. انتهى.

وهذا القول هو الراجح عندي، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: المسح على الخف أو الجورب المخرق:

اختلف العلماء فى المسح على الخف أو الجورب المخرق هل هو جائز أم لا؟

أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال الشافعى فى الأم [١/ ٩٥]:

وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح قال الشافعى- رحمه الله- وكذلك إن انفتق الخف

وعليه جورب يوارى القدم حتى بدأ من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رئيت، فهل مثل رؤية القدم ينتقض به المسح.

جاء فى المغنى [١/ ٢٢٠: ٢٢١]:

إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض فإن ظهر من محل الفرض شىء لم يجز المسح وإن كان يسيرًا من موضع الخرز أو من غيره، إذا كان يرى منه القدم وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدوا منه قدم لم يمنع جواز المسح. نص عليه أحمد وهو مذهب معمر وأحد قولى الشافعى وقال الثورى ويزيد بن هارون وإسحاق وابن المنذر: يجوز المسح على خف وقال الأوزاعى: يمسح على الخف المخرق وما ظهر من رجله. وقال أبو حنيفة: إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل جاز، ونحوه قال الحسن وقال مالك: إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز.

وتعلقوا بعموم الحديث وبأن الخف يمكن متابعة المشى فيه فأشبه الصحيح ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبى ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم.

جاء فى المحلى [١/ ٣٣٤] مسألة ٢١٦

فإن كان فى الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولًا أو عرضًا، فظهر منه شىء من القدم، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شىء، وهو قول سفيان الثورى وداود وأبى إسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون.

تعقيب وترجيح:

لم يرد نص في هذه المسألة بحظر أو إباحة المسح على الخف أو الجورب المخرق، وبناء على هذا، فالذي يترجح لي هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من جواز المسح على الخف المخرق والجورب كذلك إذا كان ساترين لمحل الفرض، وذلك لأن النبي ﷺ شرع لأمته المسح على الخف، ولم يفصل، والله تعالى أعلم.

فائدة:

يشترط للخف أو الجورب أن لا يصف البشرة.

قال العلامة السيوطي في شرح غاية المنتهى (١/ ١٣٠):

أن لا يصف نحو خف البشرة داخله لصفائه كالزجاج الرقيق أو خفته، فإن وصف البشرة لم يصح المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

قال الماوردي في الحاوي (١/ ٣٦٥):

في ثنايا كلامه عن شرائط المسح على الخف:... أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل إما لخفه نسج أو دقة حجم لم يجز المسح عليه.

أحكام تتعلق بالمسح على الخفين

١-خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة.

وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتها في الخفين؟ فإن قلنا: هو أصل

بذاته، فالطهارة باقية، وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، وإن قلنا: إنه بدل، فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال: إن غسلهما أجرأت الطهارة إذا لم يشترط الفور [١].

وبناء على ما تقدم كان للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن وضوءه صحيح، ولا شيء عليه، لأن طهارته باقية، وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثاني: أن عليه غسل رجليه فقط، وحجتهم: أن الموالاة غير واجبة في الوضوء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثالث: أن عليه إعادة الوضوء، وحجتهم في ذلك أن مسح الخفين ناب عن غسل القدمين، فيبطل الوضوء بخلع الخفين، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد والمشهور عن الشافعي.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم فى المسألة:

جاء فى المغنى [١/ ٢١٥]:

إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وبه قال النخعى والزهرى ومكحول والأوزاعى وإسحاق وأحد قولى الشافعى وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبى حنيفة والقول الثانى للشافعى، ولأن مسح الخفين نابع عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤).

يبطل ما ناب. وهذا الخلاف مبنى على وجوب الموالاة فى الوضوء فمن أجاز التفريق جوَّز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإن غسلهما كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٩٥]:

وللرجل أن يمسح على الخفين فى وقته ما كان على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ.

جاء فى المدونة [١/ ١٤٤]:

قال ابن القاسم: قال مالك فى الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله.

جاء فى المحلى [١/ ٣٣٧] مسألة ٢١٧

ومن مسح كما ذكرنا على ما فى رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئًا، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه، بل هو طاهر كما كان، ويصلى كذلك، وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك، وكذلك لو مسح على خف على خف (يعنى على خف ملبوس على خف آخر) ثم نزع الأعلى فلا يضره ذلك شيئًا ويصلى كما هو دون أن يعيد مسحًا.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من أن خلع الخف الممسوح عليه ينقض الوضوء، لأن الطهارة إما بغسل أو مسح والموالاة في الوضوء واجبة [1]، فالمسح ناب عن غسل القدمين، فإذا خلع الخف لم يبق مسح، ولا غسل، وقول مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية وغيرهم بوجوب غسل القدمين بعد خلع الخف يشير إلى صحة ما نقول بأن الطهارة لا بد لها من غسل أو مسح، ولذا أوجبوا غسل القدمين عند خلع الممسوح عليه، والله أعلم.

٢-انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

للعلماء فى ذلك أقوال نذكر بعض منها.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٣٠] مسألة ٢١٣

ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد ثلاثة أيام بلياليها المسافر من حين يجوز له مسح أثر حدثه، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ، عامدًا أو ساهيًا فإن أحدث يومه بعد ما مضى أكثر هذين الأمرين أو أقلهما كان له أن يمسح باقى الأمدين فقط، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان له أن يصلى به ما لم يحدث.

جاء فى الأم للشافعى [١/ ٩٤]:

فإذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث،

---

(١) هذا هو الراجح عندي وقد تقدم خلاف العلماء في المسألة – باب الموالاة في الوضوء.

وكان عليه أن ينزع خفيه.

جاء فى المغنى [١/ ٢١٥]:

إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة، وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما، وسنذكر ذلك والخلاف فيه إن شاء الله.

وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلى حتى يحدث، ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما، وقال داود: ينزع خفيه ويصلى فيهما، فإذا نزعهما صلى حتى يحدث لأن الطهارة لا تبطل إلا بحدث ونزع الخف ليس بحدث وكذلك انقضاء المدة.

ولنا: أن غسل الرجلين شرط للصلاة. وإنما قام المسح مقامه فى المدة. فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل. ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها، كالمتيمم عند رؤية الماء.

وفى المبسوط [١/ ٢٣٩]:

قال: وإذا انقضى مدة مسحه ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين، لأن الاستتار كان مانعًا فى المدة فإذا انقضى سرى ذلك الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت السراية بخلع الخفين.

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه الشافعية وجمهور الحنابلة وغيرهم من أن انتهاء مدة المسح تنقض الوضوء، ويقوي ذلك عندي أن المسح

على الخف سنة ورخصة والصلاة على طهارة واجبة فلا بد من اليقين عند أداء الواجب وعلى المسلم الأخذ بالأحوط، خاصة إذا كان الأمر متعلق بشعيرة من أعظم الشعائر، ألا وهي الصلاة، والله تعالى أعلم وأحكم.

٣- نزع الخفاف من جنابة:

لحديث صفوان بن عسَّال، قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ** »[١].

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه...

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

٤- اللبس على طهارة شرط للمسح:

لحديث المغيرة ﷺ قال: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** »[٢].

٥- مدة المسح، ومتى تبدأ؟

عن شُريح بن هانئ، قال: « **أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،**

---

(١) صحيح سنن الترمذى (٩٦)، وصحيح النسائى (١٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) وغيرهما .

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[1].

جاء فى عون المعبود [١/ ١٨٢]:

وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعى وأبى ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس والله أعلم.

وجاء فى المغنى لابن قدامة [١/ ٢١٧]...

وقوله: «منذ كان الحدث» يعنى ابتدأ المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد. وهو مذهب الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد رواية أخرى: أن ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .

وفى المجموع [١/ ٥١١]:

ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم- منهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أن مدة المسح تبدأ من حين الحدث- هو ما أرجحه؛ لأن دليلهم ظاهر، فهي عبادة مؤقتة بوقت محدد، فكان ابتداؤها من حين

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنسائى (١٢٨).

جواز فعلها، والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يشرع المسح على الجبيرة ونحوها؟

لا يثبت عن النبى ﷺ شىءٌ صحيح فى هذا الباب، ولكن من أهل العلم من قال يمسح عليها قياسًا على الخف. والله أعلم.

ذكر بعض أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغنى [١/ ٢١٤]:

وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة، وقلنا ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣١٧] مسألة ٢٠٩...

ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شىء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان فإن سقط شىء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث...

ثم قال والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسلِه، فسقط القول بذلك.

جاء فى الشرح الممتع [١/ ٢٠٠: ٢٠١] بتصرف:

إن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى، وهذا ما عليه جمهور العلماء..

وذكر أقوال العلماء ثم قال: وإذا قلنا: لابد من التيمم أو المسح، فإن المسح أقرب إلى الطهارة بالماء، لأنه طهارة بالماء وذاك طهارة بالتراب. وأيضًا التيمم قد يكون فى غير محل الجبيرة ولأن التيمم فى الوجه والكفين فقط والجبيرة قد تكون- مثلًا- فى الذراع أو الساق. فأقرب هذه الأقوال: جواز المسح عليها.

وهل يجمع بين المسح والتيمم؟

قال: إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية... ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد.

فوائد يحتاج المتوضئ إليها[١]:

١-الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد فى السنة ما يدل على منعه.

٢-الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له.

٣-لو شك المتوضئ فى عدد الغسلات، يبنى على اليقين، وهو الأقل.

٤-وجود الحائل- مثل الشمع (المنيكير) على أى عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده- كالخضاب بالحناء مثلًا- فإنه لا يؤثر فى صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

٥-من كان به سلس بول أو انفلات ريح أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا

---

(١) من فقه السنة (١/ ٨٠).

يمكن ضبطه، وتعد صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

٦-يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.

٧-يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل أو نحوه، صيفًا وشتاءً.

موجبات الغسل

أولاً: خروج المنىّ بدفق- سواء كان فى النوم أو اليقظة- من ذكر أو أنثى:

لحديث أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هى احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ »[1].

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٤٦٢]...

قوله: (باب: إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقه صوره السؤال وللإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى.

جاء فى الأم للشافعى [١/ ٩٧]...

فمن رأى الماء الدافق متلذذًا، أو غير متلذذ، فغلبه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال، إذا جعلت الماء الدافق علمًا لإيجاب الغسل.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٥٨]...

فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو فى نوم وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذى: ولا نعلم فيه

---

(١) أخرجه البخارى (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) .

خلافًا.

ثانياً: التقاء الختانين:

لحديث عائشة، قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »(١).

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »(٢).

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٧٦]...

ومعنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة فى الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه.

ثالثاً: انقطاع الحيض والنفاس:

لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاضُ، فسألت النبى ﷺ فقال: « **ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) .

الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »[١].

رابعاً: الموت:

عن أم عطية -رضى الله عنها- قالت: « **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا...** »[٢].

وفى رواية عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا** »[٣].

قال ابن المنذر فى الإجماع....

وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة.

خامساً: هل يجب على الكافر غسل إذا أسلم؟

عن قيس بن عاصم: «**أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٤].

عن أبى هريرة قال: «بعث النبى ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبى ﷺ فقال: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» فانطلق إلى نخل قريب من

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٩).

(٤) صحيح سنن النسائى (١٨٨).

المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»[١].

اختلف العلماء فى وجوب الغسل على الكافر فمنهم من ذهب إلى الوجوب لهذه الأحاديث التى ذكرنا، وهذا مذهب أحمد ومالك ومنهم من ذهب إلى الاستحباب لأنه لا يثبت أن الصحابة اغتسلوا حين أسلموا وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

ونذكر اقوال أهل العلم:

جاء في الحاوي الكبير (١/ ٢١٧):

فأما إسلام مشرك، فلا يوجب الغسل ما لم يكن جنبًا، وقال مالك وأحمد: إسلام المشرك موجب للغسل، لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال بالغسل حين أسلم، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بالغسل غير ثمامة بن أثال [٢] ولو كان واجبًا لأمر به كل من أسلم، ولأن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارة.

وفى المغنى [١/ ١٦٣]:

إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليًا أو مرتدًا اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل... وهذا مذهب مالك وأبى ثور وابن المنذر.

وقال أبو بكر: يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) وأمر قيس بن عاصم بالغسل حين أسلم- وتقدم الحديث.

وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم... وهذا مذهب الشافعي.

ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلًا متواترًا أو ظاهرًا ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله ....** » الحديث. ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام. ثم قال: ولنا ما روى عن قيس ابن عاصم وذكر الحديث... ثم قال وأمره يقتضي الوجوب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار [١/ ٢٨١]....

بعد أن ذكر حديث قيس بن عاصم وذكر خلاف العلماء في الأمر للوجوب أم للاستحباب... فقال: والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علمًا بالعدم.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق، هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأبو حنيفة من استحباب الغسل للمشرك إذا أسلم، أما أمر النبي ﷺ لقيس بن عاصم وثمامة بن أثال قد يكون احترازًا من أن يكون جنبًا، ودليل أن الأمر للاستحباب أن أعدادًا كثيرة جدًا دخلت الإسلام على عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمرهم بالغسل للدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم.

سادساً: غُسل الجمعة على المحتلم المسلم واجب أم مستحب؟

عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** »(١).

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »(٢).

وعن ابن عمر- رضى الله عنهما-: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ رجل دخل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ، فناداه عمر: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»(٣).

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا** »(٤).

ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الجمعة مستحب لحديث أبى هريرة المتقدم وترك عثمان ﷺ الغسل يوم الجمعة كما جاء فى الحديث

---

(١) أخرجه البخارى (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) .

(٣) أخرجه البخارى (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧) .

وقال آخرون: إنه واجب [١] للأحاديث التى ذكرناها وقول الجمهور أولى، والله أعلم..

ولا مانع من ذكر أقوال أهل العلم:

قال الشافعى فى الأم [١/ ٩٨]...

فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه أمر به على الاختيار- واستدل بحديث عمر المتقدم.

قال ابن عبد البر[٢]:

أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

قال الخطابى فى المعالم[٣]:

وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبًا لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى.

---

(١) وهذا مذهب ابن حزم الظاهري- انظر المحلى (١/ ٢٥٥).

(٢) المغنى (٢/ ٢١٨).

(٣) عون المعبود (٢/ ٤).

قال الحافظ فى الفتح[(١)]:

وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرانى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى. انتهى.

جاء فى المغنى [٢/ ٢١٨] بحذف...

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل... وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم. قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعى والثورى، ومالك والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار [١/ ١٥٣]:

بعد أن ذكر جملة من الآثار قال: ففى هذه الآثار غير معنى ينفى وجوب الغسل أما أحدهما، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل. ولم يأمره عمر أيضًا بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل. ففى ذلك دليل على أن الغسل الذى كان أمر به لم يكن – عندهما – على الوجوب، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها، أو لغير ذلك.

---

(١) فتح البارى (٢/ ٤٢١).

ولولا ذلك ما تركه عثمان ﷺ، ولما سكت عمر ﷺ عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبى ﷺ كما سمعه عمر. ففى هذا، إجماع منهم على نفى وجوب الغسل.

* * *

الأغسال المستحبة

أولاً: غُسل الإحرام للرجال والنساء:

جاء في المغنى [٣/ ١٩٢: ١٩٣]:

فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله فى قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى... وثبت أن النبى ﷺ: «**أَمَرَ أَسْمَاء بِنْت عُمَيْس وَهِى نُفَسَاء أَنْ تَغْتَسِل عِنْد الإِحْرَام**» وأمر: «**عَائِشَة أَنْ تَغْتَسِل عِنْدَ الإِهْلَال بِالحَجِّ وَهِى حَائِض**» ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبًا فى قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب.

وجاء فى المحلى لابن حزم [٥/ ٦٨]:

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضا إلا على النفساء وحدها لحديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ** ».

قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه [(١)]:

وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعى.

---

(١) جامع الترمذي (١/ ١٥٥).

ثانياً: الاغتسال لدخول مكة:

لحديث أيوب عن نافع: «كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طُوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»(١).

قال النووى فى شرح مسلم [٥/ ٩]...

قال أصحابنا: هذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم.

قال الحافظ فى الفتح [٣/ ٥٠٩]...

قوله: (**باب الاغتسال عند دخول مكة**) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ويجزئ منه الوضوء.

ثالثاً: غُسل من غسَّل ميتًا واجب أم مستحب؟

عن نافع عن ابن عمر: « **كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ** »(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ** »(٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ،**

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٧٣): إسناده صحيح.

(٣) وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٧٢): إسناده حسن.

وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1].

*اختلف المحدثون فى هذه الأحاديث فمنهم من صححها ومنهم من ضعفها وعلى هذا اختلفوا فى حكم الغسل من غسل الميت وجمهور العلماء على أنه ليس واجب.

أقوال أهل العلم فى المسألة.

جاء فى تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر [١/ ٣٧١]...

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم قال: فالإسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة، بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا (يعنى حديث ابن عباس)، قلت: ويؤدي الأمر فيه للندب... وذكر حديث ابن عمر ثم قال: وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به وبين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم.

قال الشافعى فى الأم [١/ ٩٨]...

وأولى الغسل عندى، أن يجب بعد غسل الجنابة، من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضيًا إليه... إنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت، أن فى إسناده رجلًا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعى..

---

(١) قال البخارى: الأشبه أنه موقوف وقال علىّ وأحمد: لا يصح فى الباب شىء نقله الترمذى عن البخارى عنهما، وقال الرافعى: لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئًا مرفوعًا. من التلخيص (١/ ٣٧٠: ٣٧١) .

جاء في السيل الجرار (١/ ٣٠٥):

وقد ورد ما يدل على أن الأمر محمول على الندب، كما أخرجه البيهقي عن ابن عباس .... وساق الحديث كما ذكرنا في أول الباب.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٢٧٠] مسألة ١٨١ ...

ومن غسل ميتًا متوليًا ذلك بنفسه- بصب أو عرك- فعليه أن يغتسل فرضا. واستدل بحديث أبى هريرة كما تقدم.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك، وأرجحه هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن الغُسل من غسل الميت ليس واجبًا، وذلك لأن حديث ابن عباس المتقدم صحيح وصريح في نفي الوجوب، كذا حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة الذي جاء فيه وجوب الغسل على من غسل ميت ضعيف كما بينا، والله تعالى أعلم.

رابعاً: اغتسال المستحاضة:

وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله فى باب الحيض والنفاس.

خامساً: الاغتسال من الإغماء:

لحديث عُبيد الله بن عبد الله، قال: **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «ضَعُوا لِي**

مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»[١] فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٢]فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ...»[٣].

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٣٧٧]...

قولها: (**قال: ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل**) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء. وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء كفى غسل واحد.

***

---

(١) المخضب: إناء يغتسل فيه- مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٧٧)

(٢) يقوم وينض- المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

أركان الغسل وواجباته

١ – النية: وهى ركن.

ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة كما قال أهل العلم.

٢ – التسمية:

وقد تقدم الخلاف فيها هل هى على الوجوب أم الاستحباب فى باب الوضوء.

٣–غسل جميع الأعضاء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ...﴾ [المائدة: ٦].

قال العلامة السعدى فى تفسيرها...

إنه يجب تعميم الغسل للبدن، لأن الله أضاف التطهر للبدن ولم يخصصه بشىء دون ذلك، والأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه فى الجنابة. اهـ.

واعلم أن الغسل الواجب هو تعميم جميع الجسد والشعر بالماء سواء توضأ أو لم يتوضأ... لحديث عمران بن حصين فى البخارى وفيه: «**وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[١].

مسألة: لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله هل يؤثر فى غسله؟

جاء فى المجموع شرح المهذب [٢/ ٢٣١]:

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.

قال: لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله لم يؤثر فى غسله بل يتمه ويجزيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء نص على ذلك كله الشافعى فى الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصرى أنه يستأنف الغسل، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله فى أثنائه كالأكل والشراب.

سُنن الغُسل

مراعاة فعل رسول الله ﷺ فى البدء والترتيب والانتهاء وغير ذلك- وسيأتى تفصيل ذلك فى صفة غسل الجنابة إن شاء الله.

صفة غُسل الجنابة

عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ « **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غرف بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ** »[1].

وعن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: « **تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ** »[2].

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

عدم الوضوء بعد الغسل:

عن عائشة أن النبى ﷺ « **كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ** »[١].

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

هل يشرع استعمال المنديل ونحوه؟

فى حديث ميمونة بنت الحارث وفيه: « ... **فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا** »[٢].

وفى رواية أخرى: «... **ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ** »[٣].

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٢٠]...

ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال: المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء، عثمان والحسن بن على وأنس وكثير من أهل العلم، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من أهل العلم لحديث ميمونة قالت: «**إِنَّ النَّبِى ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيْلِ، فَلَمْ يَردها...**» والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحة. وترك النبى ﷺ لا يدل على الكراهية.

---

(١) صحيح سنن الترمذى (١٠٧)، وصحيح النسائى (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣١٧)، والنسائى (٢٥٤).

جاء فى سبل السلام [١/ ١٣٣]...

بعد أن ذكر حديث ميمونة: « **ثم أتيته بالمنديل فرده** » قال: فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء، وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه، وقيل مباح وقيل غير ذلك.

قال النووى فى شرح المهذب [١/ ٤٨٦] بتصرف:

أما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه: الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعى وغيره من المتأخرين...

وهذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعًا ولا يقال إنه خلاف المستحب.

قال مالك[١]:

لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء.

قال ابن دقيق العيد[٢]:

نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف، لأن كلًا منهما إزالة.

---

(١) المدونة (١/ ١٢٤).

(٢) تحفة الأحوذى (١/ ١٤٦).

جاء فى تحفة الأحوذى [١/ ١٤٦]:

واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانئ عند الشيخين: « **قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ** ».

قال العينى: هذا ظاهر فى التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود: «**أتانا النبى ﷺ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ، وَرْسِيَّةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَيهِ**». قلت: فى الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمل، كما لا يخفى على المتأمل.

هل الدَّلك واجب؟

اختلف العلماء فى الدَّلك هل واجب أم لا؟ والجمهور أنه ليس واجب.

ونذكر أقوال أهل العلم...

قال الصنعانى فى سبل السلام [١/ ١٣٣]:

بعد أن ذكر حديث ميمونة المتقدم فى البخارى وفيه: « **ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ** » قال: الإفاضة الإرسال، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمَّى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل.

جاء فى المبسوط [١/ ١٤٩]:

والدلك فى الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية.

ولنا: أن الواجب بالنص الإطهار والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال فلا حاجة إلى الدلك وإنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه فى مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين.

وفى المغنى [١/ ١٧١]...

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعى والشعبى وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى. وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب.

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٠٥]...

واجب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده، فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه وكذلك إن انغمس فى نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم- من أن دلك الأعضاء عند الغسل أو الوضوء ليس بواجب- هو ما أرجحه، وذلك لأن النبي ﷺ أعطى

الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: « **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ** »[١] ولم يأمره بدلك أعضائه، هذا من الناحية الشرعية أما المعنى اللغوي للغسل، فهو جريان الماء على العضو. والله تعالى أعلم.

***

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

مسائل فى غسل المرأة

لا فرق بين غُسل المرأة وغسل الرجل، غير أنه:

١- ليس على المرأة أن تنقض ضفيرتها لغسل الجنابة:

لحديث أم سلمة قالت: قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)].

٢- وهل يجب عليها نقض ضفيرتها فى غسل الحيض؟

عن عائشة قالت: «... فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ»[(٢)].

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٤٩٨]...

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض: أى هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما.

جاء فى المحلى [١/ ٢٨٥] مسألة ١٩٢...

ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها فى غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس. واستدل بحديث عائشة المتقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٧٦] بحذف..

قال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله. واستدل بحديث أم سلمة فى غسل الجنابة... ثم قال: وهذا صريح فى نفى الوجب...

ثم ذكر حديث عائشة وفيه: « **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي**» وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي مع من ذهب من أهل العلم إلى وجوب نقض الضفيرة عند الاغتسال من الحيض لحديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

٣- استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه من مسك فى موضع الدم:

لحديث عائشة **قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ**(١).

٤- لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

جاء فى مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢١/ ٢٩٧]...

لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، فى أصح القولين، والله أعلم.

وسُئل- رحمه الله- عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها وتغسل الرحم من داخل. وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟ فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز.

مسائل فى الاغتسال

١- جواز الاغتسال عُريان بحيث لا يرى:

لحديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**» (١).

ومن حديث أبى هريرة أيضًا، قال رسول الله ﷺ: « **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**»(٢).

٢- هل يجزئ غُسل عن غُسل إذا كانا واجبين؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة فمنهم يجزئ غسل واحد إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل وهو قول الجمهور ومنهم من قال: لا يجزئه إلا غسلان.

ذكر بعض أقوال أهل العلم:

جاء فى المحلى [١/ ٢٨٩] مسألة ١٩٥..

ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة- فلا يجزئه إلا غسلان، غسل ينوى به الجنابة ولابد، وغسل آخر ينوى به الجمعة ولابد، فلو غسّل ميتًا أيضًا لم يجزه إلا غسل ثالث ينوى ولابد...

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

جاء فى مراتب الإجماع[١]:

واتفقوا على أن من اجتمع عليه غسلان، كحائض أجنبت أو نحو ذلك، فاغتسل أو اغتسلت غسلين، فقد أدَّيا ما عليهما. اهـ.

وفى الأوسط [٢/ ١٠٤: ١٠٦]:

ذكر ابن المنذر أقوال العلماء واختلافهم فى هذا ثم قال: ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءًا حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح أو كان ذلك كله منه فى مقام واحد، أن وضوءًا واحدًا يجزىء عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التى لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد[٢]. اهـ.

وإلى هذا الرأى ذهب ابن قدامة وقال هو قول مالك والشافعى وذكر غيرهم[٣].

وفى المبسوط [١/ ١٨٩]:

قال: وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض.

وفى الكافى لابن عبد البر[٤]:

وإذا حاضت المرأة الجنب لم تغتسل حتى تطهر من حيضتها ويجزئها

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٤).

(٢) من مراتب الإجماع انظر حاشية (ص٤٤).

(٣) المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٢ : ١٧٣).

(٤) حاشية المبسوط (١/ ١٨٩).

غسل واحد لجنابتها وحيضها وإن نوت بغسلها الحيض وحده أجزأها[١].

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب مع جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة- من أن غُسل واحد يجزئ إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، وذلك لأن الغسل يقصد به رفع الحدث، فيندرج تحت الغسل الواحد أكثر من حدث كالذي مس ذكره ثم أتى الغائط ثم بال لا نقول له: توضأ ثلاث مرات، ولكن يكفيه وضوء واحد عن ذلك كله، كما قال غير واحد من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

مسألة: شخص له قرح أو مرض مخوف، وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء، ماذا يفعل؟

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٩٥]:

إن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعى وقتادة ومالك والشافعى ولم يرخص له عطاء فى التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن فى المجدور الجنب، قال: لابد من الغسل ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

جاء فى المحلى [١/ ٤٢٧] مسألة ٢٧٣:

من عجز عن بعض أعضائه فى الطهارة: من قُطعت يداه أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه، وبقى عليه غسل ما بقى لقوله ﷺ:

(١) المبسوط (١/ ١٨٩).

«**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» . فإن كان فى الجسد جرح سقط حكمه وبقى فرض غسل سائر الجسد أو الأعضاء لما ذكرناه. فإن عمت القروح يديه أو يده أو رجليه أو وجهه أو بعض جسده، فإن أخرجه ذلك إلى اسم المرض وكان عليه من امساسه الماء جرح تيمم فقط ثم قال: ولا يجوز أن يجمع فى وضوءه تيمم وغسل، ولا فى طهر واحد أيضًا إذا لم يأت بذلك نص ولا إجماع.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- فى مجموع الفتاوى [٢١/ ٤٦٢] عن رجل أرمد فلحقه جنابة ولا يقدر أن يتطهر بماء مسخن ولا بارد ويقدر على الوضوء، فما يصنع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء- كالعين وما يقاربها- ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: يتيمم، وهو مذهب الشافعى وأحمد.

الثانى: ليس عليه تيمم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، ولكن غسل أكثر البدن الذى يمكن غسله واجب باتفاقهم والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

اتفق أهل العلم على أن من أصابته جنابة- وكان عنده قرح أو مرض مخوف وخشي على نفسه إن أصابه بالماء- أن يغسل ما استطاع من جسده.

واختلفوا: هل يتيمم عن باقي الجسد الذي لم يمسه الماء.

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة: مالك وأبو حنيفة وابن

حزم وغيرهم من عدم التيمم عن باقي الجسد، ولكن يجزئ غسل ما استطاع من جسده؛ لأن اجتماع طهارتين لرفع حدث لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ولم ينعقد عليه الإجماع، والله تعالى أعلم وأعلى.

٣- الغسل بالصاع ونحوه:

عن أنس، أن النبي ﷺ: «**غَسَلَ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»(١).

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٤١]..

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفى فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعى- رحمه الله تعالى-: وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى. قال العلماء: والمستحب ألا ينقص فى الغسل عن صاع، ولا فى الوضوء عن مد. والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد: رطل وثلث. ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور.

تنبيـــه:

أجمع العلماء على أن شرط الغسل جريان الماء على الأعضاء، وعلى هذا إذا أراد شخص أن يتوضأ بمقدار كوب ماء هل يجزئ؟

سئلت شيخنا- حفظه الله- هل يجزئ الوضوء بمقدار كوب ماء؟

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، وابن ماجه (٢٦٨)، والنسائى (٣٤٦)، وأبو داود (٩٢).

قال- حفظه الله-: لا يجزئ؛ لأنه لا يحقق شرط الغسل وكوب الماء يحقق المسح لا الغسل.

جاء في الشرح الممتع [١/ ٣٠٧]...

والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل يتقاطر منه الماء ويجرى، والمسح لا يتقاطر منه الماء، والدليل على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ففرَّق سبحانه وتعالى بين المسح والغسل.

٢-قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ بينه ﷺ بالغسل لا بالمسح.

* * *

التيمم

تعريفه:

التيمم فى اللغة: القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أى اقصدوه.

ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد(١).

مشروعيته:

هو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما من السنة: فحديث عمار وغيره: « **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»(٢).

---

(١) من المغنى (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

أما الإجماع: قال ابن المنذر [1]:

وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز.

كيفية التيمم:

١-**النية**: ومحلها القلب، كما تقدم فى الوضوء والغسل.

٢-**التسمية**: وقد تقدم أيضًا الخلاف فيها فى باب الوضوء.

٣-**ضرب الكفين بالصعيد**: ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح بهما الوجه والكفين. لحديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه الذى ذكرناه أول الباب.

أقوال أهل العلم فى كيفية التيمم:

جاء فى المحلى [١/ ٣٦٨] مسألة ٢٥٠...

وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عامة واحدة، إنما يجب فى كل ذلك أن ينوى به الوجه الذى تيمم له... ثم يضرب الأرض بكفيه متصلًا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه بضربة واحدة فقط.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (١/ ١٨٧):

والتيمم ضربة واحدة، قال ابن قدامة: المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان، والمنصوص ما ذكرناه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحد؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده.

---

(١) الإجماع: ص: ٥.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم: علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق... واستدل بحديث عمار ثم قال: ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع يد السارق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم.

وأما أحاديثهم فضعيفة؛ قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ١٤٠):

وسئل مالك كيف التيمم، وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين، ليجمع بين الفرض والسنة، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه، ولا إعادة في الوقت، فأجاب رحمه الله بالصفة الكاملة، وإن كان الواجب عنده ضربة لهما وإلى الكوعين، لما في الصحيحين من حديث عمار:.. وساق الحديث كما تقدم، قال: فعلمه فعلا وقولا، ففيه أن الزائد عليها ليس بفرض، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعي في القديم.

قال ابن عبد البر [1]:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة.. ثم قال: والحديث (أي: حديث عمار) يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل والصادق والأمامية، قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٦٩):

أما كيفية التيمم: فذكر أبو يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فقلت، له: كيف هو؟ فضرب بيديه على الأرض فأقبل بهما وأدبر ثم نفضها ثم مسح بهما وأدبر ثم نفضها ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنها إلى المرفقين.

جاء في روضة الطالبين (١/ ٢٢٥):

قال الإمام النووي في شرحه كيفية التيمم: مسح اليدين، ويجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب.

وقيل: قولان: أظهرهما هذا، والقديم يمسحها إلى الكوعين.

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٣٢٨).

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب في كيفية التيمم هو ضرب الكفين بالصعيد، ثم ينفخ فيهما، ويمسح بها الوجه والكفين، لحديث عمار بن ياسر المتقدم الذي أخرجه الشيخان، وهذا مذهب الأئمة- أحمد ومالك والشافعي في القديم وابن المنذر وابن حزم وغيرهم.

نواقض التيمم:

كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وأيضًا وجود الماء.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٢٠٥]:

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء. ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله.

وقال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٥١] مسألة ٢٣٣:

وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام. وينقض التيمم أيضًا وجود الماء.

مسألة: من تيمم وصلى، ثم وجد الماء أثناء الصلاة هل تبطل صلاته، أو يخرج منها؟

تنازع أهل العلم فى ذلك، فمنهم من قال: يتم صلاته؛ لأنه عمل بما أمره الله تعالى، ومنهم من قال: يقطع صلاته؛ لانتقاض طهارته لوجود الماء، واستدلوا بحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** »[١].

ذكر أقوال أهل العلم:

جاء فى الموطأ [١/ ٥٧]:

قال مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل فى الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته بل يُتمُها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

قال يحيى: قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله. وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة. لأنهما أُمرا جميعًا فكلٌ عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٨٦):

بعد أن ساق حديث أبي ذر المتقدم:... جعل التيمم وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء والممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، ولأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل

---

[١] صحيح سنن النسائي (٣٢٢)، وصحيح أبي داود (٣٣٣)، والإرواء (١/ ١٨١).

كما في سائر الأخلاف مع أصولها.

قال صاحب المغنى [١/ ٢٠٢، ٢٠٣]:

المشهور فى المذهب: أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان فى الصلاة أو خارجًا منها، فإن كان فى الصلاة بطلت صلاته لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثًا ويغتسل إن كان جنبًا، وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة. وقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر: إن كان فى الصلاة مضى فيها. وقد روى ذلك عن أحمد إلا أنه روى ما يدل على رجوعه عنه... واستدل بحديث الباب.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٥١] مسألة ٢٣٤:

وينقض التيمم أيضًا وجود الماء، سواء وجده فى صلاته أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى، فإن صلاته التى هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل ثم يبتدئ الصلاة ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الأئمة أحمد وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهم من أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء أثناء الصلاة تبطل صلاته، هو الراجح عندي؛ لأن الحديث دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة [١] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المغني (١/ ٢٠٣).

إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة، هل عليه إعادة؟

عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** ، **وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** »[(١)].

جاء فى عون المعبود [١/ ٣٦٩]:

واختلفوا فى الرجل يتمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه.

وقالت طائفة لا إعادة عليه، روى ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان والثورى وأصحاب الرأى، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق. انتهى.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ٣٣١]:

والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك

---

(١) صحيح سنن أبى داود (٣٣٨)، والنسائى (٤٣٣) وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٤١٠): هذه الرواية رواها ابن السَّكن فى «صحيحه» من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو ابن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعًا، عن بكر موصولًا.

وأحمد والإمام يحيى.

وقال الهادى والناصر المؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره: إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه؛ لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ مع قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة فليس عليه إعادة الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، فهو صحيح وصريح في إجزاء صلاة من صلى بتيمم، ثم وجد الماء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

ما يتيمم به، وهل يشترط التراب؟

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»[١].

وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[٢].

تنازع العلماء فى هذه المسألة لسببين:

الأول: الاختلاف فى معنى اسم الصعيد، (قال فى لسان العرب) الصعيد المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخ وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيدًا زلقا﴾ أى أرض ملساء لا نبات بها وثم معانى أخرى.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الثانى: إطلاق اسم الأرض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهورة وتقييدها بالتراب فى بعضها، كما فى أحاديث الباب، وقد اختلف العلماء هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق.

فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق وحمل اسم الصعيد على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب.

ومن قضى بالمطلق على المقيد، حمل اسم الصعيد على كل ما على وجهه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى وغير ذلك(١).

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال الصنعانى فى سبل السلام [١/ ١٣٧، ١٣٨]:

بعد أن ذكر حديث جابر بن عبد الله فى الباب، قال: ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلّهَا وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا**» .. أما قول من منع من ذلك مستدلًا بقوله فى بعض روايات الصحيح: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتهَا طَهُوْرًا**» أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين.

قال الشافعى فى الأم [١/ ١١٥]:

ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار، قال الشافعى: فأما البطحاء والغليظة والرقيقة والكثيب (التل من الرمل) الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب أو مدر (التراب الملبد أو الطين

---

(١) من تلخيص الحبير (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) بحذف وتصرف .

اليابس) يكون له غبار، كان الذى خالطه هو الصعيد. وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه، فعلقهما غبار أجزاه التيمم به. وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره، فلم يعلقه غبار، ثم مسح به لم يجزه.

جاء فى التمهيد لابن عبد البر [١/ ٤٨٠: ٤٨١] بحذف

قال مالك وأصحابه: واختلفوا فى الصعيد...

الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب وكل ما كان على وجه الأرض.

قال أبو حنيفة وزفر:

يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام وكل ما كان على وجه الأرض.

قال الأوزاعى:

يجوز التيمم على الرمل.

قال الثورى وأحمد بن حنبل:

يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد والثوب... وذكر أقوال أخرى ثم قال: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتهَا طَهُورًا**» وهو يقضى على قوله مسجدًا وطهورًا ويفسره- والله أعلم.

جاء فى المدونة الكبرى [١/ ١٤٨] بحذف...

سألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيمم عليه فى قول

مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه... وعن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا وفى السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب.

تعقيب وترجيح:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز التيمم بتراب ذي غبار، واختلفوا في باقي أجزاء الأرض، فالصواب عندي مع من ذهب من أهل العلم أن التيمم جائز بالرمل وبالتراب، والذي يقوي ذلك عندي ما قاله ابن القيم- رحمه الله- في زاد المعاد (١/ ١٦٨): أن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، وهذا قول الجمهور. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب [(١)].

من يستباح له التيمم؟

يجوز التيمم للأسباب الآتية:

١-إذا لم يجد الماء:

لقوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) قال لي شيخي- حفظه الله-: الصور التي لا خلاف فيها بين أهل العلم هي التيمم بالتراب، فمن أراد الأحوط تيمم بتراب ذي غبار، ومن أخذ بالرخص تيمم بكل ما كان على وجه الأرض أو كما قال- حفظه الله-.

ولحديث عمران بن حصين: « **أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[1].

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٤٧] مسألة ٢٢٧

ويتمم من كان فى الحضر صحيحًا إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه على شفير البئر والدلو فى يده أو على شفير نهر والساقية والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس وكذلك المسجون والخائف.

جاء فى المغنى [١/ ٢٠١]:

وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله فات الوقت، لم يبح له التيمم سواء كان حاضرًا أو مسافرًا فى أكثر أهل العلم منهم الشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى. وعن الأوزاعى والثورى: له أن يتيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبى ذئب وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وحديث أبى ذر وهذا واجد للماء ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٣٨)، ومسلم (٦٨٢).

٢-تيمم المريض:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ...﴾ [المائدة: ٦].

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٠٩]:

دل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم فى حالين: أحدهما السفر والأعواز [١] من الماء والآخر للمريض فى حضر كان أو فى سفر.

جاء فى المحلى [١/ ٣٤٦] مسألة ٢٢٤

ولا يتيمم من المرض إلا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة وحرج فى الوضوء بالماء أو فى الغسل به.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ١٩٥]:

أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم... ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

٣-تيمم المسافر:

لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الأعواز: الفقر- مختار الصحاح (ص: ١٩٦).

جاء فى الأم للشافعى [١/ ١١٠]:

كل من خرج مجتازًا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر، قصر السفر أم طال، ولم أعلم من السنة دليلًا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض. وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرًا بعيدًا أو قريبًا يتيمم. قال الشافعى: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم، فسمح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة»[١].

جاء فى مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام [٢١/ ٣٩٨]:

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قال الجمهور ثم قال فى (٢١/ ٤٠٠) إذا كان مريضًا أو مسافرًا ولم يجد الماء أن يتيمم وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

٤-تيمم الجنب:

لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأيضًا لحديث عمَّار الذى ذكرناه أول الباب وفيه: « **أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ**

---

(١) أخرجه البخارى معلقًا بصيغة الجزم- باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف = = فوت الصلاة مع الفتح (١/ ٥٢٥).

فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»[1].

جاء فى المغنى [١/ ١٩٥]:

إباحة التيمم للجنب، وهو قول جمهور العلماء، منهم على وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمّار. وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٦٧] مسألة ٢٤٩:

ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق.

٥-التيمم لرد السلام فى الحضر أو السفر بوجود الماء:

عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبو الجُهيم: « **أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ** »[2].

مسألة: هل يبطل التيمم بخروج الوقت؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة، فذهب فريق إلى أن التيمم يقوم مقام

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونافلة كما يصلى بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء وقال آخرون: لا يتوضأ قبل دخول الوقت ويتيمم لكل صلاة قالوا: لأن الله تعالى أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء تيمم وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء أو التيمم ولكن ثبت أن النبى ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. ولم يثبت ذلك فى التيمم.

ونذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

جاء فى التلخيص للحافظ ابن حجر [١/ ٤٠٩]:

عن نافع عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[(١)].

قال البيهقى: هو أصح ما فى الباب، قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٥٣):

ويبطل التيمم بخروج الوقت.

جاء في روضة الطالبين (١/ ٢٢٩):

لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين، أو صلاة وطواف أو مقضيتين كظهرين أو مكتوبة ومنذورة أو منذورتين، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٢١)، والدارقطنى (٤).

وجاء فى الموطأ للإمام مالك [١/ ٥٧]:

سُئل مالك: عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها؟ أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة.

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٣٥٥] مسألة ٢٣٦..

والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والليث بن سعد وداود.

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٣٢٦]:

باب: اشتراط دخول الوقت للتيمم، قال: وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء. وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الأجزاء، والمراد بقوله: ﴿إذا قمتم﴾: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء بالإجماع.

قال ابن المنذر[١]:

إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لأن جميع ما

(١) فتح البارى (١/ ٥٣٢).

يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. انتهى.

قال السرخسى فى المبسوط [١/ ٢٤٨]:

وإن تيمم فى أول الوقت أجزأه، وكذلك قبل دخول الوقت عندنا، وقال الشافعى- رحمه الله تعالى- لا يجزئه قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقيق الضرورة. لكنا نستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فشَرَط عدم الماء فقط وجعله فى حال عدم الماء كالوضوء، ثم التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وذلك لأنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة يدل على عدم إجزاء التيمم إذا خرج الوقت، وبناء على هذا، فالمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات، سواء كانت فرضًا أو نفلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم والشوكاني وغيرهم، وبالله التوفيق.

* * *

الحيض

تعريف الحيض:

في عرف الشرع: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم، فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه ومقداره وقته [١].

ألوانه:

١- السواد:

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»** [٢].

٢- الصفرة والكدرة:

لحديث عائشة: **«كُنَّ نِسَاء يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرجَة فِيْهَا الكُرْسُف[٣] فِيْهِ الصُّفْرَة فَتَقُول: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القُصَّة البَيْضَاء، تُرِيْد بِذَلِكَ الطُّهْر مِنَ الحَيْضِ»** [٤].

وعن أم عطية قالت: **« كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا »** [٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥٩).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، والإرواء (٢٠٤).

(٣) أى القطن.

(٤) رواه البخارى معلقًا، وفى الإرواء (١٩٨) قال شيخنا- حفظه الله- العمل عليه عند أهل العلم.

(٥) أخرجه البخارى (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧).

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٥٠٧]:

قوله: (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها: « **حَتَّى تَرَيْنَ القُصَّة البَيْضَاء** » وبين حديث أم عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٣٤٠]:

بعد أن ذكر حديث أم عطية المتقدم قال: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض، وقد نسب القول بذلك فى البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى وفى رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى مستدلًا لهم إذا هو أذى، ولقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾.

وجاء فى المغنى [١/ ٢٤٣]:

إذا رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به. نص عليه أحمد.. واستدل بحديث عائشة وأم عطية كما ذكرنا فى الباب.

مدته:

تنازع العلماء فى أقل مدة للحيض وأكثر مدة.. فمنهم من قال: أقل مدة يوم وليلة وأكثر مدة خمسة عشر يومًا، ومنهم من قال لم يرد نص يبين

أقل مدة للحيض أو أكثر مدة.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم..

جاء فى المغنى لابن قدامة [١/ ٢٢٨]:

قال الخلال: مذهب أبى عبد الله لا أختلف فيه: أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشرة يومًا. وقيل عنه: أكثره سبعة عشرة يومًا. وللشافعى قولان، كالروايتين فى أقله وأكثره، وقال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة... ثم قال ولنا: إنه ورد فى الشرع مطلقًا من غير تحديد. ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

وفي السيل الجرار (١/ ٣٣٧):

قال الشوكاني: لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة، والذي ثبت أنه ﷺ قال: «**تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ لَا تُصَلِّي**»[١].

سُئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى [٢١/ ٦٢٣] عما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري (٣٠٤) وفيه: "... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها وأخرجه مسلم (٨٠) باختلاف.

عشرة: هل هو صحيح؟

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ فهو باطل، بل هو كذب موضوع، باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس، وقد تكلم فى أبى الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعى وأحمد ويقولون: أقله يوم، كما يقوله الشافعى وأحمد، أو لا حد له كام يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء، والمرجع فى ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

* * *

النفاس

تعريفه:

فهو في عرف الشرع: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفاسًا، إما لتنفس الرحم بالولد أو بخروج النفس، وهو الولد أو الدم.

والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض، وقد ذكرناه[1].

مدته:

قد ورد فى الباب حديث أُختلف فى تصحيحه وهو حديث مُسَّه عن أم سلمة قالت: «**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ**».

وقد ورد عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها»[2].

اختلف العلماء فى أكثر مدة للنفاس فذهب فريق إلى أن أكثر مدة أربعين يومًا مستدلين بحديث مُسَّه وذهب آخرون إلى عدم تحديد أكثر مدة فيرجع الأمر للعادة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٢).

(٢) فى سنن الدارمى (٩٥٤) وصححه شيخنا فى أحكام النساء (١/ ٢٤٤)، قال بإسناد صحيح موقوف على ابن عباس .

ذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

أولاً: من قال أكثر مدة للنفاس أربعين يومًا:

جاء فى نيل الأوطار [١/ ٣٥٢]:

بعد أن ذكر حديث مُسَّه والخلاف فى تصحيحه قال: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

جاء فى عون المعبود [١/ ٣٤٦]:

قال الترمذى فى جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وجاء فى المغنى [١/ ٢٥٢] بحذف:

بعد أن أورد بعض أقوال أهل العلم، قال: ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مُسه، وذكر الحديث. ثم قال: فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة.

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى [١/ ٣٦٥]:

بعد أن ذكر أقوال العلماء والخلاف فى مدة النفاس قال: لم أجد على هذه الأقوال دليلًا من السنة فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء. والله أعلم.

ثانياً: من قال ليس للنفاس مدة معينة:

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٤١٤]:

بعد أن ضعَّف حديث مُسَّه ، قال : فلما لم يأت فى أكثر مدة للنفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها، لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض.

جاء فى الشرح الممتع [١: ٤٤٦]:

قال: والذى يترجح عندى: أن الدم إذا كان مستمرًا على وتيرة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام ستين، ولا تتجاوزه.

وفى المدونة الكبرى [١/ ١٥٣]:

قال ابن القاسم: كان مالك يقول فى النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وقال مالك فى النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلى فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا مما هو قريب من دم النفاس كان مضافًا إلى دم النفاس.

تعقيب وترجيح:

اتفق أهل العلم على أن المرأة النفساء إذا رأت علامة الطهر قبل أربعين يومًا، فإنها تغتسل وتصلي.

واختلفوا في أكثر مدة للنفاس، فالراجح عندي مع من ذهب من أهل العلم إلى أنه ليس للنفاس مدة محددة، وذلك لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في تحديد أكثر مدة للنفاس، وأثر ابن عباس إنما يدل على الغالب على أحوال الناس، وليس يدل قطعيًا على أن مدة النفاس أربعين يومًا، ويؤكد ذلك أن العلماء اتفقوا على أنها إذا رأت علامة الطهر قبل ذلك، فعليها أن تغتسل وتصلي، فهذا دليل على أن النفاس قد يكون أقل من أربعين يومًا، وأيضًا قد يكون أكثر من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمامان: مالك وابن حزم، وهو قول في مذهب أحمد وغيرهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

ما يحل للرجل من الحائض

يحل للرجل من الحائض كل شيء إلا الجماع:

عن عائشة قالت: « **كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا " أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ**[١] **فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**[٢] **ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**[٣] **كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟**»[٤].

---

(١) معناه تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها فتح الباري (١/ ٤٨٢).

(٢) قال الحيض أوله ومعظمه - فتح الباري (١/ ٤٨٢).

(٣) حاجته وهى شهوة الجماع.

(٤) أخرجه البخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢-٢٩٣).

وعن ميمونة، قالت: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ** »(١).

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٤٨١]:

ذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط.

قال الصنعانى فى سبل السلام [١/ ١٥٤]:

والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** »(٢). ومفهوم هذا الحديث: (يعنى حديث عائشة). وقال بعض بكراهته. وآخر بتحريمه، فالأول أولى الدليل. فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعًا.

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٢٩]:

ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها.

متى يجوز إتيان الحائض إذا طهُرت ؟

قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

جمهور العلماء على أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تغتسل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

قال القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن [٣/ ٩١]:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء أن الطهر الذى يحل به جماع الحائض الذى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب.

جاء فى الأم للشافعى [١/ ١٢٩]:

وأبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضًا أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء.

وفى التمهيد لابن عبد البر [١/ ٤٩٤: ٤٩٥]:

قال: إن قول الله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ دليل على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن، مأخوذ من قول الله: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشىء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ وليس له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل.

قال ابن قدامة فى المغنى [١/ ٢٤٧]:

إن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها فى قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروزى: لا أعلم فى هذا خلافًا. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها. وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعنى إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال فى الآية: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم. فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط إباحة الوطء شريطين: انقطاع الدم، والاغتسال.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١/ ٣٩١) مسألة (٢٥٦).

* * *

الاستحاضة

تعريفها:

هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة[١].

عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إنى لا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** »[٢].

وعن عائشة زوج النبى ﷺ، أن أمَّ حبيبة بنت جحش (ختَنَةَ [٣] رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** » قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش. حتى تعلو حمرة الدم الماء[٤].

---

(١) فتح البارى (١/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) الأختان: جمع ختن، وهم أقارب زوج الرجل- مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤)، وابن ماجه (٦٢٦).

أحكام المستحاضة:

١-جواز وطئها فى حال جريان الدم، وهى مستحاضة.

قال الشافعى فى الأم [١/ ١٣٣]:

فلما حكم النبى ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها.

قال الإمام مالك فى الموطأ [١/ ٦١]:

الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار [١/ ٣٥٣]:

قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها.

وممن روى عنه إجازة وطء المستحاضة عبد الله بن عباس وسعيد ابن المسيب والحسن- على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء ابن أبى رباح. وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحبُّ إلىَّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك.

٢-هل على المستحاضة غسل غير الغسل الواجب حينما ينقطع حيضها؟

عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «**هَذَا عِرْقٌ**»

فكانت تغتسل لكل صلاة(١).

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبيش كانت تستحاض، فسألت النبى ﷺ فقال: « **ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** »(٢).

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد وقت انقطاع حيضها.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم.

جاء فى الاستذكار [١/ ٣٤٥]:

وقد روى عن سعيد بن المسيب فى ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء: أنها لا تغتسل إلا من طُهر إلى طُهر على ما وصفنا من انقضاء أيام دمها، إذا كانت تميز دم استحاضتها.

وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة الكوفى وأصحابه.

جاء فى الموطأ [١/ ٦١]:

عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر(٣).

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: ليس على

---

(١) أخرجه البخارى (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٠). ومسلم (٣٣٣).

(٣) إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١٧٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف (١٣٥٧).

المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا[1].

قال النووى فى شرح مسلم [٢/ ٢٥٧]:

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال الحافظ فى الفتح [١/ ٥٠٩]:

فى شرح حديث أم حبيبة الذى ذكرناه أول الباب، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعى: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلى، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هى.

تنبيه:

ورد فى أبواب الاستحاضة أحاديث ضعيفة نذكر منها حديث حمنة بنت جحش: « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ... قال لها: « **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**، فقال لها: **إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا**

---

(١)أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٣٤٤) نحوه.

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ " وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[١].

٣-هل على المستحاضة وضوء عند كل صلاة؟

حديث فاطمة بنت أبى حبيش وقد ذكرناه فى أول باب الاستحاضة وفيه: « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »[٢].

وقد وردت زيادة فى هذا الحديث عند النسائى فاللفظ عند النسائى: « فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي ».

ومن أهل العلم من ضعف هذه الزيادة، وعلى هذا هناك نزاع بين أهل العلم فمنهم من قال تتوضأ لكل صلاة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من قال: الاستحاضة ليست ناقضة للوضوء، وهذا مذهب المالكية وغيرهم.

---

(١) قال شيخنا- حفظه الله- فى أحكام النساء (١/ ٢٣٣) هو حديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ضعفه كثير من أهل العلم بل أكثرهم.

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

ذكر أقوال أهل العلم فى المسألة:

أولاً: من قال عليها وضوء لكل صلاة:

جاء فى الأم للشافعى [١/ ١٣٣]:

وعليها الوضوء لكل صلاة، قياسًا على السُّنة فى الوضوء بما خرج من دبر أو فرج، ومما له أثر أو لا أثر له.

جاء في الإنصاف (١/ ٣٥٤):

والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من الصلاة، الوقت والفوائت والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

وفى شرح معانى الآثار [١/ ١٣٩]:

قال الطحاوى: فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل، ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلًا.

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل صلاة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

ثانياً: من قال ليس دم الاستحاضة ناقض للوضوء:

جاء فى عون المعبود [١/ ٣٤١، ٣٤٢] بحذف:

للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلى ما شاءت ما لم يحدث حدثًا غير جريان الدم.

وفى التمهيد لابن عبد البر [١/ ٥١٣]:

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا لزمها له وضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يوجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذى والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثًا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث فى الأغلب، وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه.

جاء في الشرح الممتع (١/ ٤٣٧):

في ثنايا كلامه عن الاستحاضة:... والذي ينزف منه دم دائمًا لا يلزمه الوضوء، إلا على قول من يرى أن الدم الكثير ينقض الوضوء.

والراجح: أنه لا يلزمها الوضوء إلا إذا فسد وضوؤها بشيء من النواقض.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن الاستحاضة ليست ناقضة للوضوء، وعليه فلا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة إلا إذا انتقض وضوؤها والذي يقوي ذلك عندي أنه لا يوجد دليل صحيح يصلح للتمسك به على أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وأيضًا دم الاستحاضة لا ينقطع، فهي تتوضأ من الدم الذي ينزل منها، فالوضوء لا يرفع حدثًا وبالله التوفيق.

٤-توقيت المستحاضة:

جاء فى أحكام النساء لشيخنا- حفظه الله- [١/ ٢٢٧- ٢٢٩]:

إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتنتظر قدر حيضها ثم تغتسل وتصلى.

أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتنظر على دم حيضها فتترك الصلاة عند قدومه ثم تغتسل وتصلى فور إدباره، وذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش (وقد تقدم فى باب الاستحاضة).

أما المبتدأ فهى على قسمين أيضًا، والمبتدأ أولاً هى التى بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة وذلك أول نزول دم عليها. فهذه المبتدأة إما أن تكون مميزة بأن تستطيع أن تميز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهى فى ذلك كالمعتادة، أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب فى أمرها- والله أعلم- أنها تبنى على حال أغلب النساء فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن تحيض مثلا فى الشهر ستة أيام أو سبعة فتبنى على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر، وذلك بعد أن تغتسل، قلنا ذلك بناء على أن الحكم للأغلب وانظر المجموع شرح المهذب [٢/ ٣٩٦ فما بعدها].

أما المتحيرة (سميت متحيرة لأن الفقهاء تحيروا فى أمرها) وهى

ناسية الوقت والعدد (كما فى المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٣٣- ٣٤٣) فهى من نسيت عادتها قدرًا ووقتًا ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلا فنسيت معه أو جُنَّت أو لغير ذلك من الأسباب فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفى نفس الوقت صحب حيضها دم استحاضة ولم تستطع تميز دم الاستحاضة من دم الحيض، واستمر بها الدم شهورًا أو سنوات ينزل عليها كل يوم أو أقل أو أكثر دم لا تدرى هل هو حيض أو استحاضة فما حكمها؟!!

قال أهل العلم فيها جملة أقوال:

منها أنها كالمبتدأة غير المميزة- التى تقدم حكمها .

ومنها أنها تؤمر بالاحتياط، وقد اختلف فى الاحتياط هذا فقال فريق: تعتبر أنها حائض فى جانب فلا يحل لزوجها أن يطأها، وتعتبر أنها طهارة فى آخر فتصوم أبدًا وتصلى.

وقال آخرون: ينبنى أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك لها أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربى) وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر.

وقال غير هؤلاء: بل تتحرى- قدر استطاعتها- لون الدم وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء، وتتحرى-قدر الاستطاعة- وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ومن ثم تبنى على التقريب فتترك الصلاة تقريبًا فى الأيام التى ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها وكذلك تترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض

ومتبوعاته، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعامل معاملة الطاهر، وهذا هو الرأى الذى نجنح إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٣٣ فما بعدها).

مسألة: الحامل إذا رأت الدم ماذا تفعل؟!!

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى سبى أوطاس: « **لَا تُوطَأُ حَامِلٌ، - قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّى تَضَعَ - وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. قَالَ يَحْيَى: أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ** »[(١)].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض مستدلين بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب، وقال آخرون جائز أن تحيض الحامل، وفى هذه الحالة تمسك عن الصلاة.

وننقل ههنا بعض أقوال أهل العلم فى المسألة:

قال ابن حزم فى المحلى [١/ ٤٠٤]:

وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد فى بطنها، فليس حيضًا ولا نفاسًا، ولا يمنع من شىء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضًا قبل وبرهان ذلك، وليس أيضًا نفاسًا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس وبالله تعالى التوفيق.

قال صاحب المغنى [١/ ٢٦٢]:

مذهب أبى عبد الله رحمه الله: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم

---

(١) صحيح أبي داود (٢١٥٧)، والدارمى (٢٢٩٥)، وحسنه شيخنا- حفظه الله- فى أحكام النساء (١/ ٢٠٨).

فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر وغيرهم وأبو حنيفة وابن المنذر...

قال مالك والشافعى والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن، وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضًا كغير الحامل.

ولنا: قول النبى ﷺ: « **ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرأ بِحَيْضَةٍ**» فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

وفى المبسوط [٢/ ٣٤]:

قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله: ﴿واللائى يئسن﴾ فقالوا: فإن كانت حاملًا، فنزلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، ففى هذا بيان أن الحامل لا تحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء، وتبين بهذا أن قوله: «**إِذَا أَقْبَلَ قُرْؤك**» يتناول الحائل دون الحامل.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار [١/ ٣٢٧]:

لم يختلف عن يحيى بن سعيد وربيعة أن الحامل إذا رأت دمًا فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة وهو قول مالك وأصحابه، والليث بن سعد والشافعى فى أحد قوليه، وهو قول قتادة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدى وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر الطبرى. وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول فى الحامل ترى الدم: إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

وقد روى عن ابن عباس أن الحامل تحيض والله أعلم.

مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس [١]؟

لا يخلو هذا من أحوال:

الأول: أن تضع نطفة [٢] وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.

الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولا واحدًا، لأنه نفخت فيه الروح [٣] وتيقنا أنه بشر.

الثالث: أن تضع علقة، واختلف في ذلك.

فالمشهور من المذهب [٤] أنه ليس بحيض ولا نفاس، ولو رأت الدم، وهذا يسمى عند العلماء السقط وعند العامة العوار، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس. وعللوا أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدم فتيقنا أن هذا النازل إنسان.

الرابع: مضغة غير مخلقة، فالمشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس.

وعللوا أن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار إلى مضغة لحم فقد تيقنا أنه إنسان فدمها دم نفاس.

---

(١) هذا الباب ملتقط من الشرح الممتع (١/ ٤٤٣)، وما بعده بتصرف.

(٢) النطفة: مدتها أربعون يومًا كما جاء في حديث ابن مسعود، وفيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح..» أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) كما تقدم من حديث ابن مسعود.

(٤) المذهب: هو مذهب الإمام أحمد.

الخامس: مضغة مخلقة، فأكثر أهل العلم وهو المشهور من المذهب أنها إذا وضعت مضغة مخلقة بأن بان رأسه ويداه ورجلاه أنه نفاس، والتعليل أنه إذا سقط، ولم يخلق يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاسًا؛ لأن النفاس له أحكام، منها إسقاط الصلاة والصوم ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء متيقن، ولا نتيقن حتى نتبين فيه خلق الإنسان.

وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه «**أَرْبَعُونَ يَومًا نُطْفَة ثُمَّ عَلَقَة مِثْلَ ذَلِكَ**»[١] فهذه ثمانون يومًا ثم مضغة، وهي أربعون يومًا،' وتبتدئ من واحد وثمانين، فإذا سقط لأقل من ثمانين يومًا، فلا نفاس والدم حكمه حكم سلس البول.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يومًا، فيجب التثبت: هل هو مخلق أو غير مخلق؟ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة وغير مخلقة بقوله: ﴿ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج: ٥] فجائز ألا تخلق، والغالب: أنه إذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد، وأنه نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت؛ لأنها لا تكون مضغة إلا بعد الثمانين، والمضغة قسمها الله إلى مخلقة وغير مخلقة.

❊ ❊ ❊

---

(١) حديث تقدم تخريجه.

الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء.

قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادعو لهم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**[1]».

(فليصل) قال الجمهور معناه فيدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وأصل الصلاة في اللغة يعني الدعاء[2].

وفي الشريعة:

عبارة عن أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن؛ فالاسم شرعي ليس فيه معنى اللغة[3].

حكم الصلاة:

هي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) ما بين النجمتين من شرح مسلم (٢/ ٢٥٤).

(٣) ما بين النجمتين من المبسوط (١/ ٧٤).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٣):

أي مؤقتة مفروضة. وقال زيد بن أسلم: (موقوتا) منجمًا، أي تؤدونها في أنجمها، والمعنى عند أهل اللغة: مفروض لوقت بعينه يقال: وقته فهو موقوت. ووقته فهو مؤقت، وهذا قول: زيد بن أسلم وقال (كتاباً) والمصدر مذكور، فلهذا قال: (موقوتا).

أما السنة: فقد وردت أحاديث في فرض الصلاة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**[١]».

وعن الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَن تتطوع...**»[٢].

قال ابن حزم[٣]:

واتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١).

(٣) مراتب الإجماع (٤٧).

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم عاقل بالغ

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»[(١)].

وهذا لا يمنع من تعليم الأولاد الصلاة قبل البلوغ وحثهم على الحفاظ عليها لحديث النبي ﷺ «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ سِنِين وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٢)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٨):

وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمّه فيها، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدَّرب عليها فإذا بلغ عشر سنين أدب عليها.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢):

فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويدربان على تركها إذا بلغا عشر سنين. فإن لم يكونا مميزين لم يؤمروا لأنها لا تصح من غير مميز.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصحيح النسائي: (٣٤٣٢).

(٢) صحيح أبي داود (٤٩٤) - قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧٠) أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجُهني. نحوه ولم يذكر التفرقة.

مواقيت الصلاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

قال العلامة السعدي في تفسيرها ...

أي: مفروضًا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

أوقات الصلاة:

عن بريدة عن أبيه، **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

الإبراد بصلاة الظهر

عن أبي ذر ﵁ قال: كان النبي ﷺ في سفر فقال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَبْرِدْ ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدْ حَتَّى فَاءَ الفَيْءُ، يَعْنِي لِلتُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1].

عن أبي سعيد ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2].

قال الشافعي في الأم (١/ ١٥٢):

وتعليل الحاضر الظهر إماماً ومنفردًا في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من بعد الظهر حتى يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ وذكر أحاديث الباب وغيرها ثم قال ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فليصليهما جميعاً معاً ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة في فناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٦٣):

وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم مطلوب منها. قيل وإذا كانت العلة

---

(١) البخاري: (٣٢٥٨) ومسلم (٦١٦).

(٢) البخاري: (٣٢٥٩).

ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة.

الترهيب من ترك صلاة العصر

عن أبي المليح قال كنا مع بريرة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: « **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**[1]».

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**[2]».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٧١):

إنما قال: والله أعلم في هذا الحديث « **فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ** » ولم يقل مات أهله لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصر فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا والله أعلم.

صلاة العصر، هل هي الصلاة الوسطى؟

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

قال العلامة السعدي في تفسيرها:

يأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً وعلى الصلاة الوسطى وهي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٦).

العصر خصوصاً اهـ.

عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[١].

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الأحزاب « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا** » ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء[٢].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر وغيرهم.

وها هي بعض من أقوال أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٤)

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) أخرجه مسلم: (٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٢٧).

ونقل أقوال أخرى في الصلاة الوسطى ثم قال: ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ... ثم ذكر الحديث كما بينا في الباب.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).

إن أول الصلوات إن كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة، فالوسطى فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٤٠) بتصرف.

اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة هي العصر فممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم ... وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود وابن المنذر، قال الترمذي: هو أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم، وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي - رحمه الله- لصحة الأحاديث فيه قال: إنما نص على أنه الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث.

وقالت طائفة: هي الصبح، مما نقل هذا عنه عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وغيرهم وذكر أقوال أخرى في الصلاة الوسطى ثم قال: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح

وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

جاء في تحفة الأحوذي (١/ ٤٥٦).

بعد أن ذكر خلاف العلماء قال: وفي الباب أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في النيل وقال المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى.

قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب ويدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

استحباب تعجيل صلاة المغرب

عن رافع بن خديج قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[1]"

عن أبي سلمة قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب[2]"

قال رسول الله ﷺ: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ** »[3].

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٦٢):

بعد أن ذكر حديث رافع بن خديج قال: والحديث فيه دليل على

(١) أخرجه البخاري: (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، ومسلم (٦٣٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٣٢٩)، والحاكم (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٠) نقل التخريج من مواقيت الصلاة لشيخنا حفظه الله (ص ٧٩).

المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها.

جاء في المغني على مختصر الخرقي (١/ ٢٧٦):

قال الخرقي: ولا يستحب تأخيرها، فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها: تأكيد الاستحباب.

هل يستحب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى نصف الليل أو ثلث الليل؟

عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » وفي حديث عبد الرزاق « **لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ - عَلَى أُمَّتِي** »[١]

عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج: « **إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ** » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى[٢].

عن ثابت، أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال: « **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩).

الصَّلَاةَ » قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص[١] خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر[٢].

عن أنس قال: أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: « **قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** [٣]» وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أنها: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى استحباب تأخير صلاة العشاء، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب، وهي صحيحة صريحة في استحباب التأخير، وهذا مذهب أحمد ومالك والحنفية والشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر وشيخ الإسلام [٤] وغيرهم.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٥).

ردًا على من قال لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ﷺ قال: هو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة

---

(١) وبيص خاتمه: بريقه ولمعانه- مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣).

كما صرحت بذلك الأحاديث، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الأقوال. وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة، فيجب بناؤه عليها، وهذا لا بد منه.

جاء في المغني (١/ ٢٨٣).

وأما صلاة العشاء: فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي.

وفي تحفة الأحوذي (١/ ٤٣٣)

نقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

قال الطحاوي: يستحب إلى الثلث وبه قال: مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٥٣)

بعد أن ذكر القولان في المسألة قال: إنه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء.

قال الخطابي: إنما يستحب تأخيرها ليطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. اهـ.

(قلت): وبالنظر إلى الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب

وأقوال أهل العلم فيها، نجد أن الأفضل تأخير صلاة العشاء بشرطين.

١- ألا يفوته صلاة الجماعة لأنها واجبة عند الجمهور وتأخير العشاء مستحب، ولا يخفى أنه لا يجوز تقديم المستحب على الواجب.

٢- أن لا يكون في تأخير العشاء مشقة خاصة على أصحاب الأعذار والضعفاء من الصبيان والنساء. والله أعلم.

آخر وقت للعشاء

تنازع العلماء في آخر وقت للعشاء فمنهم من قال إن العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ومنهم من قال إلى ثلث الليل ومنهم من قال إلى نصف الليل.

فمن قال آخر وقت العشاء منتصف الليل حجتهم في ذلك حديث عبدالله بن عمر في صحيح مسلم[(١)] وفيه «... **فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** ». ومن قال وقتها إلى ثلث الليل استدلوا بحديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ** - وفيه - **اَلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** »[(٢)]

وحجة من قال امتداد العشاء إلى طلوع الفجر حديث أبي قتادة في مسلم وفيه «... **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ**

(١) أخرجه مسلم: (٦١٢).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣٩٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/ ١٦٨) - نقل التخريج من مواقيت الصلاة لشيخنا حفظه الله (ص ٢٧) وقال صحيح بمجموع طرقه.

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»[١].

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من ذهب إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل أو نصف الليل

قال الشافعي في الأم (١/ ١٥٦):

وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت.

جاء في المحلى (٢/ ٢٢٥) مسألة (٣٣٨)

أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حدد وقت العتمة (العشاء) بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول وروي أيضاً نصف الليل.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٢) في باب وقت العشاء إلى نصف الليل:

قال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور «... **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى**» قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية – رحمه الله – (٢٢/ ٧٥)

---

(١) أخرجه مسلم: (٦٨١)، وابن خزيمة: (٩٨٩) وابن ماجه: (٦٩٨)

ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد وهذا بعينه قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر «**فَإِذَا صَلَّيْتُم العِشَاء فَإِنَ وَقْتهَا إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ**» وروى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي ﷺ في المدينة من حديث أبي موسى[1] وبريدة[2] رضي الله عنهما وجاء مفرقاً في عدة أحاديث وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك.

ثانيا: من ذهب إلى أن آخر وقت العشاء طلوع الفجر:

قال صاحب المغني (١/ ٢٧٨):

والأولى إن شاء الله لا يؤخرها إلى نصف الليل وإن أخرها إلى نصف الليل جائز وما بعد النصف وقت ضرورة، والحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٢٣):

قوله ﷺ: « **فَإِذَا صَلَّيْتُم العِشَاء فَإِنَ وَقْتهَا إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ** » معناه وقت لأدائها اختياراً وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم في الباب « **إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى** ».

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٧٧)

قد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.

قال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٤):

بعد أن أورد جملة من الآثار:... ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبرني أن ذلك وقت لها.

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر أن آخر وقت لصلاة العشاء هو منتصف الليل، لأحاديث الباب، فهي ظاهرة الدلالة على تحديد آخر وقت للعشاء، وهو إما ثلث الليل، وهذا هو الأفضل، أو نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

قال ابن حزم [١]:

بعد أن ذكر حديث أبي قتادة المتقدم أول الباب: «.. **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**» ، فإن هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا- بلا خلاف من أحد من الأمة- أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة

---

(١) المحلى (٢/ ٢١١).

الظهر.

فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من آخر الصلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل. انتهى.

هذا، والله تعالى أعلم بالصواب [١].

التغليس بصلاة الفجر

معنى التغليس: أي أداء صلاة الليل في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل[٢].

عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[٣] ثم ينقلبن[٤] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفوهن أحد من الغلس[٥].

عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[٦].

---

(١) قال شيخنا- حفظه الله-: أما أنا فأختار رأي الجمهور القائلين بأن وقت العشاء يمتد إلى الفجر، وذلك لحديث أبي قتادة المتقدم، وأيضًا فإنه يمكن توجيه حديث ابن عمرو بأن المراد وقت الفضيلة، والله أعلم.

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٤٠١).

(٣) أي: أكسيتهن

(٤) أي: يرجعن

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٦) صحيح سنن أبي داود: (٤٢٤)، وصحيح الترمذي (١٥٤) وابن أبي شيبة (٣٢٤٢)، =

تنازع العلماء في أيهما أفضل التغليس بصلاة الفجر أم الإسفار، فذهب أكثر أهل العلم أن التغليس أفضل وحجتهم في ذلك حديث عائشة الذي ذكرناه وهو في البخاري وقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

أما من قال الإسفار أفضل حجتهم في ذلك حديث رافع بن خديج الذي ذكرناه « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**...»

ونذكر أقوال أهل العلم

جاء في التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

وأجيب عن الحديث بأن المعنى تحقيق طلوع الفجر. قال الترمذي: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معناه أن يصح الفجر فلا يشك فيه قال: ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة.

وعن عائشة قالت: "ما صلى رسول الله ﷺ لوقتها الآخر حتى قبضه الله"(١).

جاء في المغني (١/ ٢٨٣: ٢٨٤)

وأما صلاة الصبح: فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك والشافعي

=

وصححه شيخنا - حفظه الله.

(١) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٦٧) رواه الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة.

وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك، قال ابن عبد البر، صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا دونه، وهم النهاية في إتيان الأفضل.

وروي عن أحمد رحمه الله، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر وقال الثوري وأصحاب الرأي الأفضل الإسفار لما روي عن رافع بن خديج ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة واستدل بحديث عائشة المتقدم.

ثم قال الإسفار المذكور في حديثهم المراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقيناً من قولهم: أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها.

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٥٩٨):

في ثنايا رده على الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم...

رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر «وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية» فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها

دواما، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٠٧)

قد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري وهو قول الحنفية، استدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي ﷺ صلى لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها. رواه الشيخان.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى.

قال الحافظ في الفتح:

لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فيصلي الصبح مع ذلك بغلس.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٨):

عن قول رسول الله ﷺ: « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ فِى الْأَجْرِ** »؟

فأجاب: أنهم فسروا ذلك الحديث بوجهين

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية أي نحو نصف حزب.

الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي ما غلبت الظن فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين - والله أعلم-.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الصحيح هو التغليس بصلاة الفجر هو ما أرجحه لقوة الأدلة الدالة على صحة هذا القول، كما تقدم من كلام أهل العلم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم [١] والله تعالى أعلم.

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »[٢].

وفي رواية: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ**

---

(١) قلت (مصطفى): والمنقول عن الإمام أحمد له وجه قوي ألا وهو أن العبرة بحال المأمومين من ناحية اجتماعهم من عدمه، في صلاة الصبح، والله أعلم.

(٢) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) وابن ماجه (١١٢٢).

الصَّلَاةَ »[١].

وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح.

وقال التميمي معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهرة بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة، بحيث يحصل براءة ذمته من الصلاة.

والمعنى فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها[٢].

الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها

عن عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن. أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف[٣] الشمس للغروب حتى تضرب[٤]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٩).

(٣) أي تميل.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[(١)].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتحرى لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ الغُرُوبِ**[(٢)]» وفي رواية: « **فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ** ».

جاء في المحلى لابن حزم (٢/ ٤٧) مسألة ٢٨٦:

ولا يتعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض ويقضي في هذه الأوقات ما لم يذكر إلا فيها من صلاة منسية أو نِيم عنها من فرض أو من تطوع وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتين عند دخول المسجد.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٦٨):

فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات المذكورة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ نافلاً قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به أما صلاة الفجر فتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته.

وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات لنائم وناسٍ ومؤخر عمداً وإن كان آثماً بالتأخير.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

جاء في المغني (٢/ ٧٢: ٧٣) بتصرف

إنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها روي نحو ذلك عن علي ﷺ وغير واحد من الصحابة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر

وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. لأن النبي ﷺ "لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس" (متفق عليه) ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

ولنا قول النبي ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » متفق عليه. وفي حديث أبي قتادة « **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِ الصَّلَاة حَتَّى يَجِيء وَقْتُ الأُخْرَى** » متفق عليه.

قال النووي في شرح المهذب (٤/ ٧٨):

فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها. والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها.

فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح إنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في

هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء، صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي، ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره، وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لأن سببها متأخر وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره لأن سببها إرادة الإحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي.

صلاة ركعتين بعد العصر هل هو مستحب؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى منع الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ في هذا الباب و منه:

- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** »[(١)].

- عن أبي هريرة قال: « **نَهَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »[(٢)].

- وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي في قصة إسلامه وفيه **فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨).

الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[(١)].

بينما ذهبت قلة من العلماء إلى جواز الصلاة بعد العصر مستدلين بأحاديث منها:

- عن هشام قال أخبرني أبي قال: قالت عائشة: «ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط»[(٢)].

- عن أبي سلمة أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»[(٣)].

أما الجمهور فوجهوا ذلك بأنه من خصوصيات رسول الله ﷺ، وذلك للنصوص المتقدمة في المنع.

ونذكر ههنا بعضًا من أقوال أهل العلم:

جاء في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣: ٣٩٤):

إن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٥).

أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما.

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما، قال كريب: فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته صلاهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لِمَ أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال « **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِإِسْلَامٍ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ** »[1].

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أو بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضي الله

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

عنها فانتفت بذلك الآثار الأولى كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها، فلما سئلت عن ذلك أم سلمة أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما.

ووافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر رضي الله عنهم، إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغاً ولم يذكروه سماعاً. ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي ﷺ.

جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٧٨: ٧٩)

قال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر. روينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري .... وذكر غيرها، وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب على فاعله وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: « **مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**» ، وقولها «**وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا** » رواهما مسلم. وقول علي عن النبي ﷺ: «لَا صَلَاة العَصْر **إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**» (١).

ولنا: الأحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة، وروى أبو بصرة قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحمص، فقال: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ**

---

(١) سألت شيخنا –حفظه الله – عن الزيادة التي في الحديث «إلا الشمس مرتفعة»؟ فقال–حفظه الله– هذه زيادة شاذة.

عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» رواه مسلم. وهذا خاص في محل النزاع.

وأما حديث عائشة، فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها» رواه أبو داود، وروى أبو سلمة أنه: «سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها» وعن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها وقال: **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**» رواهما مسلم، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنهما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر . كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك. فإن النزاع في غير النبي ﷺ ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٧٧):

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ "كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال" رواه أبو داود.

تعقيب وترجيح:

من أفضل ما قيل في هذه المسألة- والله تعالى أعلم- قول الإمام أحمد [(١)]: لا نفعله ولا نعيب على فاعله، هذا وبالله التوفيق.

التطوع بعد الإقامة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ** [(٢)]».

عن أبي بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا** [(٣)]».

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٤١):

"يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً " ففيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

جاء في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٢):

أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد، وحكي القرطبي في المفهم عن أبي

---

(١) انظر المغني (٢/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٧١١)، ووافقه البخاري: (٦٦٣).

هريرة وأهل الظاهر إنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٥).

قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ؟؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة.

إذا أقيمت الصلاة والشخص في نافلة هل يخرج منها أم لا ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الخروج من النافلة ما لم يخش فوات الجماعة، وقال آخرون: بل تبطل صلاته واستدلوا بقوله ﷺ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[1] قالوا : «**فَلَا صَلَاةَ** » أي لا تصح له صلاة.

وهاهي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في شرح المهذب (٤/ ١٠٣):

وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وأن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل.

(**الشرح**) هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله: خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته، وهكذا صرح به الشيخ أبو حامد نصر وآخرون والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤):

---

(١) صحيح سبق تخريجه قريبا.

فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين:

إحداهما: يتمها لذلك.

والثانية: يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة.

وفي المحلى (٢/ ١٥٤):

قال أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها: فصح أن من بدأ في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الجمهور من عدم الخروج من صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ما لم يخش فوات الجماعة، أما حديث الباب: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ** » أي: لا تشرع في صلاة جديدة إلا المكتوبة، أما من كان شرع في صلاة فلا يخرج منها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد: ٣٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

الأذان

***الأذان في اللغة:**

الإعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي الإعلام و﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أعلمتكم فاستوينا في العلم.

الأذان الشرعي:

هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم*[1]

فضل الأذان:

جاءت أحاديث كثيرة في فضله نذكر منها:

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ** [2] **حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ** [3] **بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى** [4]».

---

(١) ما بين النجمتين من المغني (١/ ٢٨٩).

(٢) أي: خروج ريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، الفتح (٢/ ١٠١)

(٣) أي: الإقامة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

عن المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[١].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا** »[٢].

بدء الأذان:

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون. فيتحينون الصلوات. وليس ينادي بها أحد. فتكلموا يوماً في ذلك.

فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ « **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**[٣] »

عن أنس بن مالك، قال: "ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن ينوروا ناراً أو يَضْربوا نَاقُوساً فأمر بلال أن يَشْفع الأذان ويُوتِر الإقامة[٤]"

---

(١) البخاري (٦٠٩).

(٢) البخاري (٦١٥)، ومسلم: (٤٣٧).

(٣) البخاري (٦٠٤)، ومسلم: (٣٧٧).

(٤) البخاري: (٦٠٦) ومسلم (٣٧٨).

هل الأذان واجب؟

عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: "أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله ﷺ حليماً رفيقاً فلما ظننا أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1]

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٣: ١٦٤) مسألة ٣١٣:

ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين وصاعد إلا بأذان وإقامة سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو نسيان متى قضيت والسفر والحضر سواءً في كل ذلك واستدل بحديث الباب.

جاء في المغني على مختصر الخرقي (١/ ٢٩٨):

يكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به وذكر حديث مالك المتقدم في الباب «**فَلْيُؤَذِّن أَحَدِكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرَكُمَا**» متفق عليه، وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب لأنه جعل تركه مكروهاً وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، واللفظ للبخاري.

والأوزاعي هو فرض لأن النبي ﷺ أمر به مالكاً وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والأمر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالمجاهد.

استحباب الأذان والإقامة للمسافر:

جاء في الموطأ للإمام مالك (١/ ٦٧)

عن هشام بن عروة أن أباه قال: "إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن"[١]

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧٠):

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبير ولا صغير ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره.

جاء في المغني (١/ ٣٠١).

ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر يقيم في كل صلاة إقامة إلا الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم واستدل بالحديث الذي ذكرناه في باب فضل الأذان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٢).

هل على النساء أذان وإقامة؟

لم يرد في الباب حديث صحيح يوجب الأذان على النساء والإقامة إلا حديثاً عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وضعفه بعض أهل العلم ولم يرد نصاً أيضاً ينهى النساء عن ذلك.

وها هي بعض الآثار التى وردت عن السلف وأقوال أهل العلم في المسألة.

عن وهب بن كيسان قال: «سأل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب وقال: أنهى عن ذكر الله؟!»[1].

عن عطاء قال: «تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي»[2].

وعن سعيد بن المسيب والحسن قالا: "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[3].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٩) مسألة ٣٢٠:

ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن برهان ذلك: أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح في المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) وحسنه شيخنا انظر أحكام النساء (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٦) وصححه شيخنا –حفظه الله– في أحكام النساء (١/ ٣٠٠) وتخريج الحديث لشيخنا –حفظه الله–.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٧) وصححه شيخنا –حفظه الله– انظر أحكام النساء (١/ ٣٠١) وتخريج الحديث لشيخنا –حفظه الله –.

الصلاة في جماعة بقوله ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » وليس النساء ممن أمرن بذلك. فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى والإقامة كذلك، فهما في وقتهما فعل حسن.

جاء في المدونة (١/ ١٨٥):

قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧١):

ليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها وتؤذن في نفسها وتسمع صواحبتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠١):

ليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافًا، وهل يسن لهن ذلك؟

فقد روي عن أحمد أنه قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة على روايتين وعن جابر أنها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي: إن أذنَّ، وأقمنَّ فلا بأس.

كيفية الأذان:

عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان « اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ " ثم يعود فيقول: ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٧٩، والنسائي (٦٣٠).

أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ [ص:١٣٦] مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْد»[١].

هاتان كيفيتان جاءتا في صفة الأذان عن رسول الله ﷺ

تثويب[٢] المؤذن في صلاة الصبح

يشرع التثويب في أذان الصبح وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم ويكون في الأذان الأول للفجر.

عن أبي محذورة قال: « كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللهُّ أَكْبَرُ. اللهُّ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ»[٣].

عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم[٤].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩).

(٢) قال الجزري في النهاية: هو قوله الصلاة خير من النوم وقال الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك - تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٥).

(٣) صحيح سنن النسائي (٦٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦) - قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠١) وصححه ابن السكن.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٧٩):

الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

قال النووي في شرح المهذب (٣/ ١٠٢)

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه، ودليلنا الحديث السابق فيه. يعني حديث أبي محذورة المتقدم في الباب.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٢):

يسن أن يقول في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله (حي على الفلاح) ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور في الصحيح عنه.

كيفية الإقامة

من السنة أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة لحديث أنس وفيه «.. **فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[١].

جاء في نيل الأوطار (٢/ ٤٩):

بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال: قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال أيضاً: مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامة الصلاة إلا مالكًا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها.

القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، واجب أم مستحب؟

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٢].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (٦٧٨).

عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»(١).

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يسمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجل يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرَجْت مِنَ النَّارِ**»، فنظروا فإذا هو راعي معزي (٢).

ذهب جمهور العلماء على أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم، وحجتهم حديث أنس المتقدم.

وقال آخرون إجابة المؤذن واجبة وحجتهم في ذلك أحاديث النبي ﷺ التي ذكرناها في الباب.

وها هي أقوال أهل العلم.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٥):

قال أصحابنا: ويستحب متابعة لكل سامع من طاهر أو محدث

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٥) والنسائي (٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر. وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوي وغيره، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله.

جاء في المغني (١/ ٣٠٤):

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** » متفق عليه.

وفي المدونة الكبرى (١/ ١٥٩):

قال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٨٠):

فيجب لكل من كان خارجًا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ١٥٨):

(وإذا سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على

وجوب إجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: **عَلَى الفِطْرَةِ**، فلما تشهد قال: **خَرَجَ مِنَ النَّارِ** قال: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب»[(١)] وتعقب بأنه ليس في الحديث: أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٣):

إذا سمع المؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء.

وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن، لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزًا، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن إجابة المؤذن بالقول مثل قوله مستحب (ما لم يكن في صلاة) لحديث أنس المتقدم، وهذا مذهب الجمهور، وبالله التوفيق.

يستحب للمؤذن أن يتصف بصفات منها:

١- أن يبتغي بأذانه وجه الله

فلا يأخذ عليه أجراً لحديث عثمان بن أبي العاص قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ **أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[1].

قال أبو عيسى الترمذي[2]: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٩١):

ذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة وذهبت الهادوية والحنفية: أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث.

قلت: ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان أجرة بل على ملازمة المكان كأجرة رصد.

---

(١) صحيح الترمذي (٢٠٩) وصحيح النسائي (٦٧٢) وصححه الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٣١٦).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٥٥) طبعة الراجحي مجلد واحد.

٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر.

لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: « **إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ** » **أَوْ قَالَ:** «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[١].

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والجنابة جميعاً، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **لَا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ**» رواه الترمذي.

وروي موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصح من المرفوع. فإن أذن محدثًا جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذن جنباً فعلى روايتين:

إحداهما: لا يعتد به. وهو قول إسحاق.

والأخرى: يعتد به. قال أبو الحسن الآمدي: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين. فلم يمنع صحته كالآخر[٢].

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧٤):

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبًا أو على غير

---

(١) صحيح سنن النسائي (٣٨) وصحيح أبي داود (١٧).

(٢) المغني (١/ ٢٩٦).

وضوء كرهت له ولم يعد.

٣- أن يؤذن قائماً.

جاء في المحلى (١/ ١٨٠ : ١٨١) مسألة ٣٢٥:

ويجزئ الأذان والإقامة قاعدًا وراكبًا وعلى غير طهارة وجنبًا وإلى غير القبلة -وأفضل ذلك أن لا يؤذن- إلا قائمًا إلى القبلة على طهارة.

وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الأذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك.

وإنما قلنا ذلك: لأنه لم يأتي عن شيء من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أنه ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائماً إلى القبلة لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا.

٤- أن يستقبل القبلة

قال ابن المنذر[(١)]: وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧٤):

ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه أذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٧).

إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهت له، ولا إعادة عليه.

٥- أن يضع إصبعيه في أذنيه.

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: « **رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، «فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [ص:٣٧٦] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً**»[1].

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/ ٥٢):

وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٨٢):

وإصبعاه: أي إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين وقال النووي هما المسبحتان في أذنيه.

٦- أن يلتفت يميناً ويساراً عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح.

لحديث أبي جحيفة وفيه «.. «**فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ**

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٩٧) والإرواء (٢٣٠).

أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ..»[1].

قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٧٢):

وينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً وقدماه مكانهما.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٥٦):

والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً وجعل الإصبعين في الأذنين حال الأذان والالتفات المذكور هنا مقيد بوقت الحيعلتين، وقد بوب له ابن خزيمة فقال: باب انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس.

جاء في المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥):

والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه:

أصحها: وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول « **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ** » ثم يلتفت عن يساره فيقول: « **حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ** ».

والثاني: أنه يلتفت عن يمينه فيقول « **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ** » ثم يعود إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول: « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ثم يلتفت عن يساره فيقول: « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول: « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ».

والثالث: وهو قول القفال يقول « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم يقول « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

الانتظار بين الأذان والإقامة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « **كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ** [ص:١٢٨] **ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ**»، **قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ** »[١].

عن جابر بن سمرة قال: « **كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ** »[٢].

الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان والإقامة) ولكن لم يثبت التقدير.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٠٦).

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه دليل على شرعية الترسل في الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً وعلى شرعية الحذر والإسراع في الإقامة[١].

الأذان عند دخول الوقت:

لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا لصلاة الصبح

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « **لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -**»[٢].

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٣].

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧٠):

ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها، لأني لم أعلم أحدًا حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر. ولم يزل المؤذنون عندنا، يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٩) مسألة ٣١٤:

---

(١) سبل السلام (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).

ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر، لأنه أذان سحور، لا أذان صلاة.

تنبيه:

اختلفوا في الأذان قبل الفجر هل هو في رمضان خاصة أم في رمضان وغير رمضان؟

جاء في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٠٥: ٤٠٦) بتصرف:

وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً:

مالك والشافعي وأصحابهما، والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي.

وحجتهم حديث الباب، لأن فيه الإخبار بأن بلالاً كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل. يقول: فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، وعندهم في ذلك آثار كثيرة قد ذكرها جماعة من المصنفين..

ثم قال: والذي أقول به: إنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر، على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطًا.

وفي المبسوط (١/ ٢٧٩):

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: آخراً لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الآخر من الليل وهو قول الشافعي ﷺ.

واستدلالا بتوارث أهل الحرمين ولما روي أن بلالاً كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ بالليل فدل أنه لا بأس به، ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج.

جاء في نيل الأوطار (٢/ ٥٩):

وقد اختلف في أذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط أم في جميع الأوقات؟ فادعى ابن القطان الأول.

قال الحافظ: وفيه نظر والحكمة في اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت والصبح يأتى غالباً عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أو يدركوا فضيلة الوقت.

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن الأذان الأول الذي هو قبل دخول وقت الفجر سنة في رمضان وغيره، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال

في حديث ابن مسعود:... « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ » فذكر العلة من النداء بالليل، وهذه العلة موجودة في رمضان وغيره، وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة- أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، والله تعالى أعلم.

هل يقيم الذي أذن؟

لم يرد في الباب حديث صحيح يمنع من إقامة من أذن.

جاء في سبل السلام للصنعاني (١/ ١٩٣):

« وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ» قال هو حديث ضعيف ضعفه القطان وغيره ثم قال: وقالت الحنفية وغيرهم تجزئ إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله.

جاء في عون المعبود (٢/ ١٤٧):

قال الحارمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، إن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور.

وفي المدونة (١/ ١٥٨):

قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٧٥):

إن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام

غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله.

هل يجوز إطالة الوقت بين الأذان والإقامة؟

عن أنس قال: « **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ** »[1].

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٦):

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

النهي عن الخروج من المسجد عند الأذان لغير حاجة

عن أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[2].

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٠):

أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ فيه: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر. والله أعلم.

جاء في المحلى (٢/ ١٨٣) مسألة ٣٢٣.

ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة واستدل بحديث أبي الشعساء الذي

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٥٥).

ذكرناه.

الأذان والإقامة للفائتة واستحباب قضاء النافلة

عن أبي هريرة قال: « عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ[١] [٢].

ولحديث أبي قتادة وفيه «.. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ»[٣].

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٨٤):

بعد أن ذكر حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال وفيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية لأن النبي ﷺ جمعهما ثم في الحكم حيث قال: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاته أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٤].

جاء في نيل الأوطار (٢/ ٧١):

قال النووي في شرح مسلم، ولفظه: وأما ترك ذكر الأذان في

---

(١) أي: صلاة الصبح.

(٢) أخرجه مسلم: (٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٦٨١).

(٤) أخرجه مسلم: (٦٨٠).

حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين

أحدهما: أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن، وأهمله الراوي ولم يعلم به.

والثاني: لعلة ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر.

وقال أيضاً: وفي المسألة خلاف والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٢):

وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي:

أصحهما: يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب انتهى كلام النووي.

(قلت): وقد ورد في القرآن ما يدل على استحباب قضاء النوافل لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢].

قال العلامة السعدي في تفسير الآية لمن أراد أن يذكر الله ويشكره وله ورد من الليل أو النهار فمن فاته ورده من أحدهما أدركه في الآخر.

* * *

فهرس الموضوعات

شروط الصلاة وواجباتها

1- دخول الوقت:

وقد تقدم الكلام عليه في باب مواقيت الصلاة.

2- الطهارة من الحدث:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: 6].

عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[1].

عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ** »[2].

قال ابن المنذر[3]: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل.

3- هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة:

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر: 4].

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «... **وجعلت لي**

---

(1) أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

(2) أخرجه مسلم (224).

(3) الإجماع لابن المنذر (ص 3).

الأرض طيبة مسجدًا وطهورًا..»[١].

عن أبي سعيد الخدري قال: « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[٢].

عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ »[٣].

عن أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[٤] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥].

ذهب فريق من العلماء إلى أن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه، باب التيمم.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٦٥٠) والإرواء (٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) أي: دلو واسع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤).

صحة الصلاة، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] وحديثي جابر وأسماء المتقدمين.

وقال آخرون إنها ليست من شروط الصلاة وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد المتقدم وفيه صلى رسول الله ﷺ بنعليه ولما خلعهما سألوه عن السبب فقال: « جَاءَنِي جِبْرِيْلُ وَأَخْبَرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَذَرًا » ولو كان طهارة النعل ونحوه شرطا لصحة الصلاة لأعاد النبي ﷺ الصلاة بأصحابه.

أقوال أهل العلم:

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٦٩، ٣٧٠):

فجعل طهارة المحمول والملبوس شرطًا من شروط الصحة ليس كما ينبغي .

وأشف ما استدلوا به حديث «أنه ﷺ خلع نعله في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيه قذرا» ولا يخفاك أن هذا مجرد فعل يقصر عن الدلالة على وجوب، فضلا عن الدلالة على الشرطية.

ثم القائل بأن طهارة الثياب ليس بشرط هو أحق بالاستدلال بهذا الحديث لأنه يقول: إن النبي ﷺ خلع نعله وبنى على ما قد فعله من الصلاة قبل خلعه فلو كان وجود النجاسة في الملبوس والمحمول يوجب بطلان الصلاة لما بنى ﷺ على ما قد كان يصلي.

جاء في المغني (٢/ ٤٥):

إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت

عليه في الصلاة أم لا فصلاته صحيحة لأن الأصل عدمها في الصلاة وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيها روايتان.

إحداهما: لا تفسد صلاته، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر.

والثانية: يعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لأنها طاهرة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث وقال ربيعة ومالك يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده.

جاء في المحلى (٢/ ٢٣٤):

لا تجزئ أحداً صلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر في مكان طاهر واستدل بحديث « **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» مسلم وقال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ثم قال (ص ٢٣٥) وأما الجاهل: وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها؟ كمن كان في ثيابه، أو بدنه، أو في مكانه بشيء فرض اجتنابه لم يعلم به؟ فإنه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت كذلك.

وفي المدونة (١/ ١٣٨):

قال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس قلت: فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع

جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة ما دام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلا في موضع الكفين وحده أو الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده. قال: قال مالك: من كان معه ثوبه واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال: يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره ،أصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

جاء في عون المعبود (٢/ ٣٧):

بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في أول الباب قال: ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق والصواب والله أعلم.

وفي المجموع قال النووي (٣/ ١٦٣):

فرع: في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها.

ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد.

وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار.

تعقيب وترجيح:

قدمنا الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة على وجوب طهارة البدن والثياب والمكان للصلاة، فلا تجزئ الصلاة إلا بثياب وبدن ومكان طاهر.

أما من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، فالذي أرجحه- هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم- من عدم إعادة الصلاة، وإن كان في الوقت، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب، وكذا قوله ﷺ في الجاهل والناسي: « **إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه** »[1] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا والله تعالى أعلم.

٤- ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١].

عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني طوافًا، تجعله على فرجها فتقول اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية[2].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٤٣)، والإرواء (٨٢).

(٢) قال الشيخ مقبل بن هادي -رحمه الله- أخرجه مسلم والنسائي انظر أسباب النزول للشيخ -رحمه الله- (ص ١٠٨).

ما يجب على الرجل ستره عند الصلاة؟

عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يصلى في ثوب واحد وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب»[١].

عن عمر بن أبي سلمة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه»[٢].

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٣] شَيْءٌ**»[٤].

وفي حديث جابر: « **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٥].

عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ »[٦].

ذهب جماهير العلماء إلى أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣) ومسلم (٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧).

(٣) أي: المنكبين.

(٤) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٨)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٨)، وصحيح سنن أبي داود (٤١١٤)، والدار قطني (٨٧٧).

لحديث عمرو بن شعيب المتقدم، وجوّز جمهور الفقهاء أن يصلي الرجل في ثوب واحد، وإن لم يكن على عاتقيه شيئا، وحجتهم حديث جابر، أما الأحاديث التي فيها: «نهي الرجل عن الصلاة في ثوب واحد وليس على عاتقه شيء فحملوها على التنزيه».

وقال فريق: أقل ما يجزئ في ستر العورة ثوب يجعله على عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته، ومنهم من قال يأثم وصلاته صحيحة. وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب الحنابلة.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ستر عورة الرجل:

جاء في سبل السلام (١/ ١٩٨: ١٩٩):

فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال ثم قال حديث أبي هريرة «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»، قال حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الأمر في قوله فالتحف به على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلاة ويأثم.

وفي عون المعبود (٢/ ٢٣٤):

قال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل -رحمه الله- رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر ... وساق الحديث كما في الباب.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٢).

بعد أن ذكر أحاديث الباب ذكر رواية عن أحمد من طريق معمر عن يحيى فيها « **فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ** » قال: وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي الذي قبله على التنزيه.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٧٤):

قوله ﷺ «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**» قال لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣١] ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى- والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته (**من السرة إلى الركبة**) ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة (الشافعي ومالك وأبو حنيفة) من جواز الصلاة في الثوب الواحد للرجل- مع الكراهة- وإن لم يكن على عاتقه منه شيء للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وكذا قوله ﷺ للرجل الذي سأل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»[1].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث (٢/ ٢٧٤):

فيه جواز الصلاة في ثوب واحد- ولا خلاف في هذا إلا ما حكي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٥١٥).

عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه- ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل. اهـ. هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

ثياب المرأة في الصلاة ووجوب ستر العورة[١]

عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفعَات في مُروطِهِن[٢] ثم يَرْجعن إلى بُيوتهن لا يَعرفهن أحد»[٣].

عن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: « **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[٤].

ونذكر بعض الآثار عن السلف في ثياب المرأة:

عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة[٥]»[٦].

عن عروة قال: «قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى وإنه يَشُق علي أن

(١) العنوان من أحكام النساء (١/ ٣٠٥).

(٢) أي: أكسيتهن.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) أي: الجلباب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٤) وصححه شيخنا -حفظه الله- في أحكام النساء (١/ ٣١٨).

أصلي في المنطق[١] أفأصلي في دِرْع[٢] وخمار قال: نعم إذا كان الدِّرْع سابغًا[٣]»[٤].

عن الحسن قال: «تصلي المرأة في درع وخمار»[٥].

ذهب جمهور العلماء على وجوب ستر جسد المرأة كلها إلا الوجه والكفين، وقال أبو حنيفة وشيخ الإسلام والقدمين أيضاً.

وننقل ههنا بعض أقوال أهل العلم.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤١) مسألة ٣٤٩ بتصرف.

والعورة المفترض سترها على الناظرين وفي الصلاة قال: من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق، ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم في الباب ثم قال (ص ٢٤٨) وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبن بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلنا.

وعن محمد بن أبي بكر عن أمه أنها سألت أم المؤمنين في كم

---

(١) أي: ما يشد به الوسط.

(٢) أي: قميصها (ما يسمى العباية).

(٣) أي: ساتراً.

(٤) إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٠) ومالك في الموطأ وصححه شيخنا –حفظه الله – وتخريج الحديث لشيخنا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٨) وصححه شيخنا في أحكام النساء (١/ ٣١٩) تخريج الحديث لشيخنا –حفظه الله–.

تصلي المرأة؟ قالت: «في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار».

جاء في عون المعبود (٢/ ٢٤٣):

ذكر حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ **أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟** قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[١] قال وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: « **إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** » فجعل منه شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل قصروا به أي وقفوه على أم سلمة أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ .

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٥٢):

قال ابن المنذر:

بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار، المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعاً فغطت

---

(١) ضعفه كثير من أهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦٨) الصواب أنه موقوف.

رأسها بفضله جاز قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة، فإني أظنه محمولاً على الاستحباب.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١٤ : ١١٥) بتصرف:

الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما قال قبيل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى.

وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت.وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئِيَ وجهها ويداها وقدماها.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٩٨):

ويباح كشف وجه المرأة حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٨١):

وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها.

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم: الشافعي ومالك وابن حزم وغيرهم من وجوب تغطية المرأة بدنها ورأسها وسائر جسدها بثوب واسع، ويستثنى الوجه والكفين لما تقدم من أدلة على ذلك، وبالله التوفيق.

٥- استقبال القبلة ومتى يسقط:

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة وذلك مما اجتمعت عليه الأمة والأصل في ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ولحديث أبي هريرة وفيه: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**»[(١)].

ولا يسقط استقبال القبلة إلا في الحالات الآتية:

١- صلاة النفل للراكب

عن عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيت توجهت به [(٢)].

عن جابر أن عبد الله أخبره «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو

(١) أخرجه مسلم: (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

راكب في غير القبلة»[١].

عن نافع قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله»[٢].

عن عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله»[٣].

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح[٤] على الراحلة قبل أي وجه توجه وتوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٥].

ذهب جمهور العلماء إلى جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر واختلفوا في صلاة النافلة للراكب في الحضر هل تجوز أم لا؟

ذهب فريق إلى جواز صلاة النافلة للراكب مطلقاً عملاً بالأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر والقاعدة عندهم العمل بالأحاديث المطلقة.

وقال آخرون لا يصل النافلة على الراحلة إلا في السفر الطويل

(١) أخرجه البخاري: (١٠٩٤).
(٢) أخرجه البخاري: (١٠٩٥). ومسلم (٧٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٦).
(٤) أي: يصلي السُبحة وهي النافلة.
(٥) أخرجه مسلم (٣٩، ٧٠٠).

وحجتهم في ذلك الأحاديث التي صرح فيها ذكر السفر وهم يحملون المطلق على المقيد.

ونذكر بعض أقوال كل فريق في المسألة:

جاء في المغني (١/ ٣١٠):

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل قال الترمذي هذا عند عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر:

أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، ثم ذكر الخلاف في السفر الطويل ثم قال ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة واستدل ببعض أحاديث الباب.

جاء في التمهيد (٣/ ١٥٠):

اختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ فقال ابن عمر، وطائفة: نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة[1].

وقيل: نزلت في قول اليهود في القبلة فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾. فقال رسول الله ﷺ: « **مَضَتْ صَلَاتُكُمْ** » وقول من قال: إنها نزلت في الصلاة على الراحلة، قول حسن، أيضاً تعضده السنة

(١) وهو قول الشيخ مقبل ابن هادي - رحمه الله تعالى- انظر أسباب النزول للشيخ (ص ٢٥).

في ذلك.

جاء في المحلى لابن حزم (٢/ ١٠٠) مسألة ٢٩٧.

وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر إلى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها في الحضر والسفر سواءً في كل ذلك. واستدل بأحاديث في الباب والتي لم يذكر فيها السفر.

قال الشافعي في الأم (١/ ١٩٥):

إذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكبًا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها حماراً أو بعيراً أو غيرها وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء- منهم الأئمة الأربعة- من جواز صلاة النافلة للراكب في السفر بدون الحضر، هو ما أرجحه؛ لأن أدلة جواز التنفل على الراحلة جاءت مطلقة، وحديث ابن عمر في جواز التنفل على الراحلة في السفر دون الحضر مقيد، فيتعين حمل المطلق على المقيد، كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

٢- صلاة المكره والمريض والخائف:

المريض والخائف والمكره يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة:

٢٨٦] ولقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١][٢].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٧) مسألة ٣٥١:

واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فتجزيه صلاته كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة واستدل بالآية الكريمة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

جاء في الشرح الممتع (٢/ ٢٥٧: ٢٥٨)

العاجز تصح صلاته بدون استقبال القبلة مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فهنا يتجه حيث كان وجه لأنه عاجز ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وحال اشتداد الحرب فيسقط استقبال القبلة.

مسألة:

صفة صلاة العاجز عن القيام أو إذا صلى على الراحلة عن عبد الله ابن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يصلي في السفر

---

(١) أي: صلوا على أرجلكم مشاة.

(٢) أي: على ظهر الدابة.

(٣) البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧).

على راحلته أينما توجهت يومئ[1] وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله[2].

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٦٩):

قوله (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ.

قال ابن دقيق العيد:

الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً والفقهاء قالوا يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل. اهـ.

(قلت) والمريض أو العاجز عن القيام يصلي جالساً ويومئ برأسه في حال الركوع والسجود. ولا يلزمه وضع الجبهة على شيء ولا يلزمه بذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

---

(١) يشير برأسه إلى الإمام في اتجاه القبلة في الركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

حكم من صلى إلى غير القبلة ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة أو أثناء الصلاة:

عن عبد الله بن عمر قال: « **بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»(١).

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٣):

وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح.

جاء في المغني (١/ ٣١٩):

أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الشافعي في الآخر: يلزمه الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فتلزمه الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة... إلى أن استدل ابن قدامة بأحاديث منها حديث عبد الله بن عمر المتقدم في الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

وفي المدونة (١/ ٨٤):

قال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدي الصلاة، قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال: قال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٨) مسألة ٣٥٣:

فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها عامداً أو ناسياً بطلت صلاته، ويعيد ما كان في الوقت إن كان عامداً ويعيد أبداً إن كان ناسياً.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه الأئمة: أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه من عدم إعادة الصلاة لمن صلى بالاجتهاد إلى غير القبلة، ثم علم بعد الانتهاء من الصلاة لحديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في أول الباب.

وفي الحديث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - استداروا إلى الكعبة، وكانوا يصلون إلى بيت المقدس، وقد علم النبي ﷺ بذلك، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، والله تعالى أعلى وأعلم.

صفة الصلاة

عن أبي هريرة: « أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[١]

هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن.

فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها. فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون.

وفيه: أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وابن خزيمة (٤٦١) وابن ماجه (١٠٦٠) والترمذي (٣٠٣) وغيرهم.

مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه، وفيه: دليل على وجوب الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء: يجب الطمأنينة فيه، كما يجب في الجلوس بين السجدتين[١].

قال ابن دقيق العيد[٢]:

تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في

---

(١) النووي بشرح مسلم (٢/ ٣٤٣) بتصرف.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٠٨).

عدم وجوبه ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم.

أركان وواجبات وسنن الصلاة

اعلم أن للصلاة أركان وواجبات وسنن فالركن إذا تركه المصلي عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة وهذا مجمع عليه من العلماء، أما إذا أخطأ في ركن أو نسيه فلا بد أن يأتي به إن كان في الركعة أو يعيد الركعة إن تذكر بعد الانتهاء منها ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة.

أما الواجب: إذا نسيه المصلي أجزأ عنه سجود السهو، فلو تركه جهلاً فلا شيء عليه.

مثال: لو قام رجل من التشهد الأول وهو لا يعلم أنه واجب فصلاته صحيحة فإن تركه ناسيًا فيسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة وقبل التسليم.

أما السنن: فإن ترك المصلي سنة من السنن ناسياً أو عامداً فصلاته صحيحة ولا يسجد على القول الراجح ولكن بتركه السنة فاته فضل.

أركان الصلاة المتفق عليها

١- النية: وهي شرط أو ركن.

٢- القيام في صلاة الفريضة.

٣- تكبيرة الإحرام (قول الله أكبر).

٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة للمنفرد.

(٥-٦) - الركوع والطمأنينة فيه.

(٧، ٨) – الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه.

(٩، ١٠)– السجود والطمأنينة فيه.

(١١، ١٢) – الاعتدال من السجود والطمأنينة فيه.

١٣– القعود في التشهد الأخير.

١٤– الترتيب بين أركان الصلاة.

١٥– التسليمة الأولى.

واختلفوا في التشهد الأخير والصلاة على النبي فيه والتسليمة الثانية هل هي من أركان الصلاة أم من الواجبات والسنن.

واجبات وسنن الصلاة

١– التعوذ.

٢– دعاء الافتتاح.

٣– رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٤– رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى الثالثة.

٥– وضع اليد اليمنى على اليسرى.

٦– تكبيرات الانتقال.

٧– التسبيح في الركوع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

٨– التسبيح في السجود.

٩– هيئات الجلوس في التشهد (الافتراش والتورك).

١٠– وضع اليد على الفخذ في جلسة التشهد.

وغير ذلك من الأفعال التي ورد فيها نص عن النبي ﷺ .

بيان أعمال الصلاة:

١ - النية وعدم التلفظ بها.

وهي ركن أو شرط والتلفظ بها بدعة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..** »[١].

قال ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية.[٢]

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٣: ٨٤)

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال (الله أكبر) ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة. ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبلاً القبلة أربع ركعات إماماً ومأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة -إلى أن قال- ولا هدي أكمل من هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ولا سنة إلا ما تلقوه من صاحب الشرع ﷺ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٨).

٢- القيام في الفرض

هو ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة الفرض إلا به وذلك للقادر على القيام.

لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[١].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت به بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ** »[٢].

إنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالساً على قدر ما يطيق، وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء[٣].

من صلى النافلة قاعداً وهو يقدر على القيام

عن حفصة، أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام. فكان يصلي في سُبحته قاعدًا. وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[٤].

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) المدونة (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٣).

عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ **قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»**[1].

جاء في عون المعبود (٣/ ١٦١):

صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة أي قائماً وقال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم.

من صلى النافلة قاعداً لمرض أو عجز

صلاته صحيحة وله أجره كاملاً لقول رسول الله ﷺ: « **إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا** »[2]

إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به.[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٩٩٦).

(٣) عون المعبود (٣/ ١٦١).

٣- تكبيرة الإحرام:

جمهور العلماء على أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها وحجتهم في ذلك حديث المسيء في صلاته وفيه «... **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[1]

عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: « **اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** »[2]

جاء في الروضة الندية (١/ ١٢٧):

تعين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»[3].

جاء في روضة الطالبين (١/ ٣٣٦):

فضل في تكبير الإحرام: أما القادر عليها، فيتعين عليه كلمة التكبير، ولا يجزئ ما يقرب منها كـ: الرحمن أجل، والرب أعظم، أو: الرحمن الرحيم أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٥٣٧)، رواه البزار من حديث علي بسند صححه ابن القطان - قال الحافظ على شرط مسلم.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٥٨٥)، وغيره، وذكره المصنف باختلاف.

قال صاحب المغني (١/ ٣٢٨):

والتكبير ركن الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمداً أو سهوًا وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع.

ولنا قول النبي ﷺ: « **تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** »[1] يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٢):

والإحرام بالتكبير فرض لا تجزئ الصلاة إلا به، واستدل بحديث أبي هريرة وفيه «... **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ثلاثًا، فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني فقال رسول الله ﷺ : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ** ».

٤- رفع اليدين

ثبت أن النبي ﷺ رفع يديه مع التكبير في أربع مواضع هي:

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- عند الركوع.

٣- عند الرفع من الركوع.

٤- عند القيام للركعة الثالثة.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٦١٨) وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، وسنن الدارمي (١٢٣٦).

وجاء ذلك في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[1].

عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع. ولا يرفعهما بين السجدتين»[2].

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٣١):

اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها قال الشافعي وأحمد وجمهور من العلماء من الصحابة-رضي الله عنهم - فمن بعدهم استحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي

قول إنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه كان يفعله -رواه البخاري-.

تنبيه

ورد في الباب حديث عن مالك بن الحويرث وفيه «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري:(٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»

وقد سألت شيخنا -حفظه الله- عن صحة الحديث، فقال: هي رواية شاذة لأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لم يرفع يديه مع التكبير إلا في أربعة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع من الركوع وعند القيام للركعة الثالثة.

٥- وضع اليد اليمنى على اليسرى

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[١].

وردت أقوال عديدة في وضع اليدين حال القيام ولكن الأقرب للصواب أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره عند القيام.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٢):

قوله (على ذراعيه) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[٢] والساعد»[٣]

جاء في سبل السلام (١/ ٢٥٢):

بعد أن ذكر حديث وائل بن حجر وفيه «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يديه اليسرى على صدره» والحديث دليل على

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أي: المفصل بين الذراع والكف.

(٣) صحيح أبي داود (٧٢٧) وابن خزيمة (٤٨٠).

مشروعية الوضع المذكور ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث ثم قال (ص ٢٥٣) قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحكي ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى عن مالك الإرسال وسار إليه أكثر أصحابه.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٤):

أما وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن أبي هريرة والنخعي وابن مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، واستدل بحديث سهل بن سعد الذي ذكرناه في أول الباب وهو في البخاري.

جاء في الحاوي الكبير (٢/ ٩٩):

قال الشافعي: ويأخذ كوعه[1] الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره.

---

(١) الكوع: مفصل الكف من الذراع ويقابله الكرسوع، وبينهما الرسغ، فالكوع: العظم الذي يلي الإبهام، والكرسوغ: هو الذي يلي الخنصر. الشرح الممتع (٣/ ٤٤).

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع

عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه»[1] وفي رواية لأبي داود «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد»

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢١٧):

بعد أن ذكر حديث وائل بن حجر المتقدم قال احتج الجمهور على مشروعية الوضع الذي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً، وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال لم يأت عن النبي فيه خلاف ثم قال الحافظ: قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يده عليه. اهـ.

وقد سألت شيخنا -حفظه الله- عن كيفية وضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟ قال - حفظه الله- من أمثل ما قيل قول الإمام أحمد بن حنبل إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٧).

أما بالنسبة للأدلة عن رسول الله ﷺ فهي محتملة.

١- حجة من قال بالإرسال أن النبي ﷺ إذا قام من الركوع رجع كل مفصل إلى موضعه.

٢- وحجة من قال بوضع اليد اليمنى على اليسرى استدلوا بحديث وائل بن حجر وسهل بن سعد (كما ذكرنا في الباب) واستدلوا أيضاً بأن رجوع كل مفصل إلى موضعه المقصود به قبل الركوع فتكون وضع اليد اليمنى على اليسرى اهـ.

كيفية رفع اليد

عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

وعن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والنسائي (٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

٦- دعاء الاستفتاح

وردت عدة أحاديث في هذا الباب نذكر منها:

حديث أنس : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[1].

عن ابن عمر قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

عن أبي هريرة قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[2]

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠) وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

قال النووي[١]:

بعد أن ذكر حديث أنس وابن عمر كما تقدم قال فيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور -رحمهم الله تعالى- أنه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح. اهـ.

(قلت): واعلم أن النبي ﷺ كان يقرأ في دعاء الافتتاح هذا تارة وهذا تارة فالأفضل للمصلي أن يهتدي بهدي النبي ﷺ حفاظًا على سنته.

تنبيه:

أخرج البخاري في صحيحه من حديث رافع الزُرقي أنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[٢].

وقد تقدم حديث أنس الذي أخرجه مسلم، أن الرجل قال هذه الكلمات: « الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » عند دخوله في الصلاة أي أنها من أدعية الاستفتاح كما تقدم، فالظاهر والله تعالى أعلم أن هذه الكلمات يجوز للمصلي أن يستفتح بها الصلاة كما في حديث أنس المتقدم، ويجوز له أن يقولها عند الرفع من الركوع للجمع بين الحديثين[٣]، والله

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) قال الحافظ: قوله: «فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده» ظاهره أن قول =

تعالى أعظم.

من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ** [ص:٧٩] **خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة قال: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا**

=

التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال – فتح الباري (٢/ ٧٧٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (٧٦٩).

إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١).

٧- الاستعاذة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة من سنن الصلاة وليست من الواجبات واستدل بحديث المسيء في صلاته وأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يأمره بالاستعاذة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الاستعاذة وحجتهم في ذلك الآية الكريمة كما في الباب.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم:

جاء في فتح القدير لابن همام (١/ ٢٩٥):

(ويستعيذ بالله إلخ) وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبًا نظرًا إلى الحقيقة – الأمر – وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفًا عنه بل يصح شرع الوجوب معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولاً خارقًا للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز، فالله أعلم بالصارف على قول الجمهور، وقد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) والنسائي (٨٩٧).

يقال: وهو تعليمه الأعرابي ولم يذكرها.

جاء في شرح المهذب (٣/ ٢٨١: ٢٨٢):

أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن رباح والحسن وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم.

وقال مالك: لا يتعوذ أصلاً لحديث «المسيء صلاته» ودليل الجمهور الآية واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة فالآية أولى. اهـ.

جاء في السيل الجرار (١/ ٤٩٧):

فصل: وسننها التعوذ والتوجهات قبل التكبير.

أقول من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٨ : ٢٧٩) مسألة ٣٦٣:

وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وذكر أقوال العلماء ثم قال: ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة هذا ليس فرضاً ولاسيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان فهذا أمر متيقن أنه فرض لأن اجتناب الشيطان

والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض،ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكذا أئمة الفقه والحديث – منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة – من استحباب الاستعاذة هو ما أرجحه، لحديث «المسيء صلاته»، والله تعالى أعلم.

الإسرار بالاستعاذة أم الجهر؟

جاء في فتح القدير لابن همام (١/ ٢٩٦):

التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» هكذا نقل في المشاهير، ويسر بهما.

جاء في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٢٨):

ولا يسن جهر بما مر، من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة .. لحديث أنس وفيه: «صَلَيْتُ خَلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يَسْتَفْتِحون بالحمد لله رب العالمين»[1].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٩):

كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى.

هل الاستعاذة في كل ركعة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

الأول: أن يستعيذ في الركعة الأولى فقط لحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»[1].

الثاني: أن يستعيذ في كل ركعة وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ **[سورة النحل: ٩٨]**

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣١٣):

والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها.

وفي المبسوط (١/ ٨٩: ٩٠):

والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة، إلا على قول ابن سيرين – رحمه الله– فإنه يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ، وهذا فاسد، فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحريمة واحدة، فكذا التعوذ والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

قال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٠٢):

في ثنايا كلامه عن الاستعاذة ... فإذا ثبت أن السنة فيه بعدم الإحرام وقبل القراءة فهو سنة في الفريضة والنافلة، والإمام والمأموم في الركعة الأولى وحدها، وقال ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعة وهذا خطأ لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله في الركعة الأولى كالاستفتاح.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧٨):

وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لا بد له في كل ركعة من ذلك واستدل بالآية

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو أن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى لحديث أبي هريرة المتقدم، هذه مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد[1] وغيرهم،، والله تعالى أعلم.

هل يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؟

عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[2].

وفي رواية عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة

(١) انظر الشرح الممتع (٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

ولا في آخرها»[١].

تنازع العلماء في مسألة الجهر بالبسملة فمنهم من قال لا يجهر بها مستدلين بالأحاديث التي ذكرناها ولم يثبت [٢]عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه جهر بدعاء الاستفتاح أو الاستعاذة أو البسملة.

وحجة من قال يجهر بالبسملة أنها آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة.

ونذكر ههنا بعضًا من أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٥٦):

بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال: والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرًا مع احتمال أنهم كانوا يقرءون بالبسملة سرًا.

جاء في المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٨)

ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وذكره ابن المنذر

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) رواه النسائي من طريق المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم الكتاب .....» الحديث ذكره شيخنا –حفظه الله– في كتابه التسهيل في تفسير سورة البقرة (١/ ٢٧) قال: وفي ذكر التسمية نزاع من ناحية إثباتها حديثيا فالرواة الأكثر رووا الحديث عن أبي هريرة لدونها، والله أعلم .

عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي، والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وذكر أقوالاً أخرى ثم قال ولنا حديث أنس وعائشة رضي الله عنها «أن النبي كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[1].

جاء في شرح المعاني (١/ ٢٦٤):

بعد أن ساق جملة من الآثار الدالة على عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ... قال: ونفي الجهر بها في الصلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى –.

جاء في روضة الطالبين (١/ ٣٤٨):

والسنة: أن تجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة، وفي السورة بعدها.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية –رحمه الله– (٢٢/ ٢٧٤):

وأما البسملة: فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها، بل قرءوها سراً، أو لا يقرءوها. والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخرى، وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس «قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلم أنها سنة»[2].

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهم من أن السنة هي الإسرار بالبسملة هو ما أرجحه، لحديث أنس المتقدم وهو في الصحيحين، والله أعلم.

٨- قراءة فاتحة الكتاب

هي ركن في صلاة الفرض والنافلة للقادر (المنفرد) ولا تصح الصلاة إلا بها، وقد ورد في ذلك أحاديث نذكر منها.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[1].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا**[2].

العاجز عن قراءة الفاتحة:

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة فاتحة الكتاب للنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك وقد ذكرنا بعضاً منها، ولكن إذا عجز شخص عن قراءة الفاتحة لسوء حفظه أو عجمة في لسانه أو عاهة تعرض لها ونحوه فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: " قُلْ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) وابن خزيمة (٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٤٧) واللفظ لمسلم.

سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي "، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»[(١)].

مسألة: هل يقرأ المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

عن عبادة بن الصامت « كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[(٢)].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٨٣٢) والإرواء (٣٤٣).

(٢) صحيح الترمذي (٣١١) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٦٦) رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الحافظ إسناده حسن.

سَأَلَ»[١].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ..**»[٢].

اختلف العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام فذهب فريق إلى الوجوب مطلقاً في السرية والجهرية مستدلين بحديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة المتقدمين في الباب وقال آخرون لا يقرأ المأموم فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة الجهرية واستدلوا بالآية الكريمة وحديث أبي هريرة « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** »[٣].

ونذكر أقوال كل فريق في المسألة:

أولاً: من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية.

جاء في شرح الدرر البهية (١/ ١٢٩):

فوجوب الفاتحة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام كحديث: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤]، ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٦) مسألة ٣٦٠:

قال ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن واستدل أيضًا بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وغيره ثم قال ص ٢٦٩ وتمام الآية حجة عليهم لأن الله تعالى قال ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤، ٢٠٥].

فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرًا وترك الجهر فقط وهكذا نقول.

جاء في المغني (١/ ٣٤٦):

يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها. ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدث « أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]»[١]، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ

---

(١) ضعفه أبو داود (٧٧٧) وضعفه شيخنا –حفظه الله–.

عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظ[١].

جاء في الحاوي الكبير (٢/ ١٤٣):

أما قياسهم عليه إذا أدركه ركعًا، فلا يصح لأن ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائبًا عن ركعة لا سنة على المعنى فيمن أدركه راكعًا أنه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة، وأما ترك الجهر فلا يدل على ترك الأصل، كالتكبيرات يجهر بها الإمام، وإن لم يجهر بها المأموم، فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم فيختار له أن يقرأ عند فراغ الإمام منها.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢١٠):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[٢].

قال رحمه الله فواجب على كل من صلى منفردًا أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ولا يجزيه غيرها. اهـ.

ثانياً: من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:

---

(١) قال المرداوي: لا تجب القراءة على المأموم، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .. إلى أن قال: تنبيه: قوله: «لا تجب القراءة على المأموم» معناه: أن الإمام يتحملها عنه وإلا فهي واجبة عليه ... ثم قال: فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة وسجود السهو والسترة – الإنصاف (٢/ ٢٢٣-٢٢٣).

(٢) صحيح سبق تخريجه.

جاء في الموطأ للإمام مالك (١/ ٧٤):

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ».

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٢/ ٢٨٣):

قال الطحاوي: فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعاً لا يختلفوا في الرجل يِأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً.

فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة، احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرض...

فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها.

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال الضرورة، كانت من غير جنس ذلك. فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حال الضرورة، فهذا هو النظر في هذا.

وهو قول: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس ما ذهب إليه الأئمة: أحمد والشافعي والبخارى وابن حزم وغيرهم- من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك كما تقدم أول الباب، ومن أشف ما يستدل به حديث أبي هريرة في الصحيحين، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنها خداج – أي ناقصة غير تامة- ولم يأت نص صريح الدلالة على أن ذلك خاص بالمنفرد، فالواجب العمل بالحديث على ظاهره، والله تعالى أعلم.

تنبيه

ورد حديث صحيح في الباب ولكن فيه زيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال: **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا؟** فقالوا: **قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»**[1]. قال فانتهى الناس عن القراءة معَ رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٦٥):

وقوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري

(١) صححه الحافظ في التلخيص (١/ ٥٦٥) بدون «فانتهى الناس .. إلخ».

(ليس من كلام رسول الله ﷺ وبينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبي داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.

جاء في عون المعبود (٣/ ٣٧: ٣٨):

بعد أن ذكر الحديث والزيادة المدرجة قال الأكثرون على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم.

قال الترمذي:

ليس في هذا الحديث ما يدخل على من لم ير القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَام** » فقال له حامل الحديث إني أكون أحيانا خلف الإمام فقال: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**».

٩- التأمين[1] وموافقة الإمام

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين فوافق تأمينه إِذَا قَالَ الْقَارِئُ:** ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ **فَقَالَ: مَنْ خَلْفَهُ:**

---

(١) أي قول آمين وهو دعاء.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

قال عطاء[٢]:

آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لجة[٣] وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً.

(فآمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأمومين عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٦٦):

في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: « **وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ** » وأما رواية «**إِذَا أَمَّن فَأَمِّنُوا**» فمعناها إذا أراد التأمين

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤٥):

ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفى فيه.

١٠- القراءة بعد الفاتحة في الصلاة السرية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٧٦-٤١٠).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٠٦: ٣٠٧).

(٣) أي: الصوت المرتفع.

عن عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»[1].

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩٥):

وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأولين من غيرهما وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم

الجمع بين السورتين في الركعة فأكثر:

يجوز للمصلي أن يقرأ بعد فاتحة الكتاب بسورتين أو أكثر في الركعة الواحدة.

عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت بالمفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذِّ[2] الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل[3]، سورتين في كل ركعة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢).

(٢) شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر – مسلم بشرح النووي (٣/ ٣٦٨).

(٣) المفصل: قيل من سور القتال، وقيل من الحجرات وقيل من سورة «ق» المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

قراءته ﷺ في الفجر

كان يقرأ ما بين الستين إلى مائة آية لحديث أبي برزة الأسلمي وفيه: «.. **ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه. وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة**»[(١)].

عن عمرو بن حريث: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾»[(٢)] [التكوير: ١٧]

عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] وكان صلاته بعده تخفيفاً»[(٣)].

قراءته ﷺ في فجر الجمعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١، ٢] و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾»[(٤)]. [الإنسان: ١]

قراءته ﷺ في الظهر والعصر

عن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٦) والنسائي (٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨) والنسائي (٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية(١).

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك(٢).

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى(٣).

قراءته ﷺ في المغرب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب(٤)

عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: (٤٥٤)، والنسائي (٩٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وسنن أبي داود (٨١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وصحيح سنن أبي داود (٨١٢).

قراءته ﷺ في العشاء:

عن بكر بن أبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1].

وعن البراء رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً[2].

١١ - تكبيرات الانتقال:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد** - قال عبد الله بن صالح عن الليث: **ولك الحمد** - ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[3].

اختلف العلماء في تكبيرات الانتقال فذهب الجمهور إلى أنها مستحبة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها واجبة، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يعلمها للرجل الذي أساء في صلاته.

وقال آخرون التكبيرات واجبة وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

المتقدم وقول رسول الله ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[١]» وحديث يحيى بن خلاد[٢].

وننقل ههنا بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣):

والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، وقول «رب اغفر لي» بين السجدتين والتشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود.

وعن أحمد: أنه غير واجب وهو قول أكثر العلماء لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وفعله وقال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** [٣]»

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ: أنه قال: « **إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ [ص:٢٢٧] وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) سيأتي قريبًا في ثانيا كلام ابن قدامة الآتي.

(٣) صحيح سبق تخرجه.

اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1] وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة. فكان فيها ذكر واجب كالقيام.

قال الشوكاني في المنتقى (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩):

فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله واحتج الجمهور على الندبية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه وأما الجواب بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ «**ثُمَّ قَلَ اللهُ أَكْبَر** ...» وذكر الحديث كما في سنن أبي داود وفيه ذكر تكبيرات الانتقال.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢١٦):

ولا أحب لمن صلى منفرداً، ولا إماماً، ولا مأموماً، أن يدع التكبير للركوع، والسجود، والرفع، والخفض، وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد إذا رفع من الركوع، ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت، أو وضعه بلا تكبير، لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه. إذا ترك التكبير في موضعه، لم يقضه في غيره.

---

(١) صحيح أبي داود (٨٥٧).

وفي تحفة الأحوذي (٢/ ٨٥):

قوله (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع .. إلخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده.

قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم من الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. وفي ص ٨٦، قال: والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٤٥):

وروى ابن المنذر عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع في الإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل. انتهى.

قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة أن تكبيرات الانتقال سنة معمول بها فلا ينبغي تكرها، وهذا مذهب الجمهور كما تقدم، والله أعلم.

١٢- الركوع والطمأنينة فيه وهما ركنان:

جمهور أهل العلم على أن الركوع والطمأنينة فيه من أركان الصلاة وذلك ثابت بالكتاب والسنة أما من القرآن قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]

قال العلامة السعدي في تفسيرها:

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالصلاة وخص منها الركوع والسجود لفضلهما وركنيتهما.

عن زيد بن وهب قال: "رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ[1]"

قال رسول الله ﷺ: في حديث المسيء صلاته «... **ثُمَّ ارْكَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**»[2]

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢١):

بعد أن ذكر حديث حذيفة المتقدم في الباب واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

جاء في مراتب الإجماع[3]:

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض.

هيئة الركوع:

عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٩).

قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه[١] وفي لفظ لابن خزيمة (ونحى يديه عن جنبيه[٢])

أي يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويجافي[٣] ذراعيه عن جنبيه.

جاء في المغني (١/ ٣٥١) بحذف يسير:

يجب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ: وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ثم استدل على ذلك بحديث مصعب بن سعد: "ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٤]".

وعن عائشة - رضي الله عنها - "كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك[٥]"

عن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال: " أنا أعلمكم

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٢٦٠)، وصحيح أبي داود (٧٣٤)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١/ ٥٩٠).

(٢) ابن خزيمة: (٦٠٨).

(٣) أي: يباعد.

(٤) البخاري (٧٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣).

بصلاة رسول الله ﷺ "إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"[١]"

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/ ٦٤):

حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

أذكار الركوع والسجود هل هي من الواجبات أم من السنن؟

عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ "فكان يقول في ركوعه «**سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ** » وفي سجوده «**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى**» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[٢]"

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «... **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٣].

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٤] يتأول القرآن.

وعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وصحيح سنن أبي داود (٨٧١) واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧) وصحيح أبي داود (٨٧٦).

(٤) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)

وسجوده « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** »[١].

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ **إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»**[٢].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[٣].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[٤].

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٣٧):

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - والجمهور، وأوجبه أحمد - رحمه الله تعالى - وطائفة من أئمة الحديث، بظاهر الحديث في الأمر به - ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وهو في البخاري -

---

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وصحيح أبي داود (٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل: فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام؟ فقد سبق جوابه عن شرحه.

جاء في الشرح الممتع (٣/ ٤٣٧):

قول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى واجب والدليل لما نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال النبي ﷺ لموضع هذا التسبيح ومن المعلوم أن بيان الرسول ﷺ للقرآن يجب أن ترجع إليه.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه من أن أذكار الركوع والسجود واجب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... **فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ** ...» الحديث كما تقدم، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يأت صارف(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، والله تعالى أعلم.

١٢- الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه وهما ركنان:

---

(١) قال شيخنا: والذي أذهب إليه الاستحباب لوجود صيغ متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

عن أبي حميد الساعدي: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ورأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر[1]ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه"[2]

عن أنس عن رسول الله ﷺ :" كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي"[3]

عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[4].

وفي حديث المسيء صلاته وفيه: «... **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**[5]»

قال الشوكاني في منتقى الأخبار (٢/ ٢٩٢):

بعد أن ذكر حديث ابن مسعود الأنصاري وغيره قال والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر أهل العلم قالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب.

---

(١) أي: غير مقنع رأسه ولا مصوبه.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٢١) ومسلم: (٤٧٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٨٥٥)، وصحيح النسائي (١٠٢٧).

(٥) متفق عليه.

النهي عن رفع البصر إلى السماء:

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[١]

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٢].

قوله ﷺ: « **أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» وفي رواية «**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** » فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك[٣].

الذكر بعد الاعتدال من الركوع:

عن أبي هريرة ﷺ : "كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[٤]

عن عبد الله بن أبي أوفى: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ**»[٥].

قال علي: إن النبي ﷺ: كان يقول مع الدعاء المذكور، يعني في

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٢٨) وصحيح ابن ماجه (١٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٢٩).

(٣) مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٠٤).

(٥) أخرجه مسلم: (٧٧١)، وصحيح أبي داود: (٨٤٦) وابن ماجه: (٨٧٨).

حديث ابن أبي أوفى « **أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »(١).

عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**مَنِ الْمُتَكَلِّم؟**» قال: أنا، قال: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ**»(٢).

هل التسميع والتحميد للإمام والمأموم أم للإمام وحده والمنفرد؟

اختلف العلماء في قول سمع الله لمن حمده للمأموم فذهب الأكثرين إلى أنه لا يقولها ويكتفي بقول الإمام وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «... **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»

وقال آخرون يقول المأموم سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام وهذا لا ينافي قوله ربنا ولك الحمد وأمر المأموم إذا سمع الإمام يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أن يقول آمين وكان أيضاً يؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٧٧) وأبو داود: (٨٤٧) وابن خزيمة في صحيحه: (٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

ونذكر أقوال أهل العلم:

أولا: من ذهب إلى التسميع والتحميد للمأموم والإمام:

جاء في شرح المهذب (٣/ ٣٩٣: ٣٩٤):

ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: « **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » لأنه سيأتي به سراً كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتاج إلى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣١):

قوله: «**إِذَا قَالَ الإِمَام ...**»استدل به على أن الإمام لا يقول (ربنا ولك الحمد) وعلى أن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده) لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة وفيه

نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده. والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزمه من قوله: «**إذا قال** ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فقولوا آمين**» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، وليس فيه إن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادتان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وفي سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٦٨):

أجيب بأن قوله «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله.

ثانيا: من ذهب إلى التسميع للإمام وحده.

في المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٨):

قال: فإن كان مأموماً لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن

مسعود وابن عمر والشعبي ومالك وأصحاب الرأي.

وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك الإمام لحديث بريدة ولأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.

ولنا: قول النبي ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » وهذا يقتضي أن يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لأن الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس.

قال الإمام مالك في المدونة (١/ ١٦٨):

ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا ولك الحمد. اهـ.

وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٩):

قال الطحاوي بعد أن ذكر جملة من الآثار .. فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً. وأن قول رسول الله ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** » دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم ، وأن ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام.

وممن ذهب إلى هذا القول، أبو حنيفة ومالك رحمهما الله.

تعقيب وترجيح:

والذي أعتقده في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم

منهم الأئمة الثلاثة – أحمد ومالك وأبو حنيفة – من أن التسميع يكون للإمام وحده، ودليل ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَ به ...**» إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه نَقُوْل رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فهذا دليل جلي لأصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

هيئة النزول إلى السجود:

عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ .... فذكر حديث الصلاة قال: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه»[(١)].

قال المنذري:

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسلاً فإنه لم يدركه.

جاء في عون المعبود (٣: ٤٨):

بعد أن ذكر الحديث قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[(٢)].

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٣٣٩) ورواه البيهقي والترمذي مرسلاً. كذا قال الحافظ في التلخيص (١/ ٦١٧).

(٢) صحيح سنن أبي داود: (٨٤٠) وقال شيخنا –حفظه الله–: فيه مقال.

تنبيه

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً لأن كلاً من الحديثين لا يخلو من مقال كما بينا، فالأمر فيه سعة بإذن الله تعالى، فإذا أخذ شخص بأي وجه أجزأه إن شاء الله والله أعلم[١].

١٣- السجود والطمأنينة فيه وهما ركنان

يسجد على سبعة أعضاء الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين والقدمين وأن يباعد يديه عن جنبيه ويباعد فخذيه عن بطنه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وينصب القدمين ويضم أصابع اليدين ويجعلهما اتجاه القبلة.

ونذكر الأحاديث التي وردت في هيئة السجود.

١- السجود على سبعة أعضاء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ** »[٢].

٢- يباعد يديه عن جنبيه ويضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه.

عن ابن بُحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[٣].

---

(١) من كلام شيخنا -حفظه الله تعالى- لي.

(٢) أخرجه البخاري: (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٣) رواه البخاري: (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي (١١٠٢).

وفي رواية عمرو بن الحارثة: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه»[١].

عن أبي حميد «كان رسول الله ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»[٢].

عن وائل بن حجر، قال: «لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فرأيته حين افتتح الصلاة، كبر فرفع -يعني يديه- فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه فذكر بعض الحديث. وقال ثم هوى، فسجد فصار رأسه بين كفيه مقدار حين افتتح الصلاة»[٣].

٣- يضم أصابعه وينصب قدميه

عن وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه»[٤].

عن أبي هريرة عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان..»[٥].

نهى رسول الله ﷺ أن يفترش ذراعيه في السجود افتراش الكلب.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا**

---

(١) رواه مسلم: (٤٩٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٦٣٧) وصحيح أبي داود: (٧٣٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٤١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٥٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٤٢)باب يضم أصابع يديه في السجود.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩).

يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »[١].

أذكار السجود

عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »[٢].

عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث.... وذكر الحديث وفيه «أن النبي ﷺ توضأ وضوءًا هو الوضوء، ثم قام يصلي وكان يقول في سجوده « **اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا** » ثم نام حتى نفخ فأتاه بلال فأيقظه للصلاة»[٣].

وثَمَّ أذكار أخرى ذكرناها في باب أذكار الركوع والسجود

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: « **أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا**

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٢٢) ومسلم: (٤٩٣) وأبو داود: (٨٩٧).

(٢) مسلم: (٤٨٦) وصحيح أبي داود : (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٦٣) وأبو داود: (١١٢١) واللفظ لأبي داود.

فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١].

وعن علي أنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»[٢].

اختلف العلماء في النهي عن قراءة القرآن في السجود والركوع فمنهم من حمل النهي على أنه للتحريم مستدلاً بالأحاديث التي ذكرناها ومنهم من قال إن النهي للتنزيه أي يكره ولا تبطل صلاته.

ونذكر أقوال أهل العلم.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٦٦):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم قال: الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل في النهي التحريم.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٩١):

بعد أن ذكر أحاديث الباب، قال: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف.

قال الخطابي:

لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه (٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠).

وفي المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦)

قال الشافعي والأصحاب وسائر العلماء: قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حاله من أحوال الصلاة مكروه.. واستدل بأحاديث الباب كما تقدم.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود[1]؛ لأن النهي جاء صريحًا من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم، ولا يخفى أن الأصل في النهي التحريم حتى يأتي صارف يصرفه إلى كراهة التنزيه، والمانعون لم يأتوا بصارف، وبالله التوفيق.

١٤ – الرفع من السجود والطمأنينة فيه وهما ركنان.

في حديث المسيء في صلاته، قال له رسول الله ﷺ : **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** »[2].

عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ورفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسًا..»[3].

وقوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » وفيه دلالة على وجوب

---

(١) يرى شيخنا – حفظه الله – أن التحريم هو تلاوة القرآن، لكن يجوز الدعاء بدعوات من كتاب الله في ركوعه وسجوده.

(٢) صحيح تقدم تخريجه أول الباب.

(٣) مسلم : (٤٩٨).

الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف في ذلك[١].

ما يقال بين السجدتين

عن حذيفة أن النبي ﷺ: كان يقول بين السجدتين « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي** »[٢].

١٥- هيئة الجلوس بين السجدتين:

١- الافتراش وهو سنة وذلك بأن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى:

عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملني»[٣].

٢- الإقعاء على العقبين:

عن أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيكم ﷺ »[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٠٧).

(٢) صحيح ابن ماجه: (٩٨٧) وابن خزيمة (٦٨٤) وصححه شيخنا -حفظه الله- في صحيح الأذكار (ص: ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: (٥٣٦) وصحيح الترمذي : (٢٨٣).

الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين[١].

جلسة الاستراحة

هي جلسة خفيفة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية وقبل أن يقوم للركعة ومحلها في الركعة الأولى والثالثة في الصلاة الرباعية وهي من سنن الصلاة التي اختلف فيها الفقهاء فمنهم من أجازها على الإطلاق ومنهم من منعها على الإطلاق وقال آخرون: جائزة إذا احتاج المصلي إليها.

عن مالك بن الحويرث الليثي أنه: «رأى النبي ﷺ يصلى إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[٢].

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم في المسألة

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٩) مسألة ٤٥٤:

ونستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس

(١) مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣) وصحيح ابن خزيمة: (٦٨٦).

متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة. واستدل بحديث الباب.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣١٢ : ٣١٣):

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث. ثم قال بعد أن ذكر خلاف العلماء وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتيها لأن ترك ما ليس بواجب جائز

جاء في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢١):

واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن له أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٣):

ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته

فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم واستدل بحديث مالك بن الحويرث وفيه: «.. **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ** »[1].

قال الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود.

وقال ابن رشيد أفادت الترجمة إثبات الجلوس في الأولى والثالثة وأن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض وتمكن.

وفي تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٤):

قال صاحب الهداية من الحنفية: إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب بحر الرائق حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن حويرث لما أراد أن يفارقه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك انتهى.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ١٦٨):

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٢٤).

قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو القيام.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٠).

بعد أن ذكر خلاف العلماء، وقال: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويًا لم يجلس لغناه عنه. وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه. وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين.

تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وابن حزم والحافظ ابن حجر والشوكاني وغيرهم من أئمة الفقه والحديث من أن جلسة الاستراحة سنة لا ينبغي تركها لصحة الأحاديث التي جاءت بذلك ومنها حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وقد تقدم، أما من ذهب أنها لأصحاب الحاجة والكبير والمريض فيحتاج إلى دليل ولم يأت المخالفون بدليل، والله تعالى أعلم وأحكم.

هيئة الجلوس في التشهد

ورد في هيئة الجلوس للتشهد جلستين، الافتراش وهو في التشهد الأول والتورك وهو في التشهد الأخير.

لحديث أبي حميد الساعدي وفيه «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله

اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[١].

هل يحرك السبابة عند قراءة التشهد؟

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى. ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. وأشار بإصبعه»[٢]. وفي رواية «ولا يجاوز بصره إشارته»[٣].

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[٤].

وفي رواية: «وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»[٥].

عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[٦].

تعددت الأقوال في كيفية الإشارة بالسبابة فمن أهل العلم من قال يشير ولا يحركها ومنهم من قال: بتحريك السبابة عند قول (لا إله إلا

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: (٩٩٠)، والنسائي: (١٢٧٥).

(٤) مسلم: (٥٨٠).

(٥) مسلم: (٥٨٠).

(٦) ابن خزيمة (٧١٤). ؟؟؟

الله) وقال آخرون: يستمر في تحريكها إلى نهاية التشهد.

أقوال أهل العلم

جاء في تلخيص الحبير (١/ ٦٢٨).

بعد أن ذكر حديث وائل بن حجر قال: قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث الزبير.

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤):

قال: ويشير بالسبابة يرفع عند ذكر الله تعالى في تشهده ولا يحركها لما روى عن عبد الله بن الزبير....... وذكر الحديث [١].

وجاء في المحلي (٣/ ٦٤) مسألة ٤٦٠:

ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بإصبعه ولا يحركها.

قال العلامة نذير حسين الدهلاوي في بعض فتواه:

إن المصلي يستمر في الرفع إلى آخر الدعاء إلى آخر التشهد وقد نقل صاحب غاية المقصود في فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن عبد الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وفي حديث وائل عند أبي داود وفيه «..ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» فيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا

---

(١) قال شيخنا – حفظه الله – هذا هو الذي أختاره.

غير، فلا يعارضه ما في مسلم.

قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه بيان أنه ليس بواجب. انتهى[١].

جاء في شرح المهذب (٣/ ٤٣٤ : ٤٣٥)

بعد أن ذكر أقوال العلماء في الإشارة بالسبابة قال: وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه:

الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهًا ولا تبطل صلاته، لأنه عمل قليل.

الثاني: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف.

الثالث: يستحب تحريكها، حكاه أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير -(في مسلم كما في الباب)- وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « **تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ**» فليس صحيحًا. قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو

---

(١) عون المعبود (٣/ ١٩٧).

ضعيف.

قال العلماء الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعها من العبث.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس ونشرح له الصدر أن المصلي إذا جلس للتشهد رفع السبابة يدعو بها ولا يحركها لحديث عبد الله بن الزبير المتقدم في الباب والذي أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهم، وهذا والله تعالى أعلم بالصواب.

كيف ينهض إلى القيام؟

يعتمد على الأرض بيديه إذا قام من الركعة.

لحديث مالك بن الحويرث وفيه «.. وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[1].

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٢٧):

فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، ولا يكاد ينقلب. وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجود سهو، لأن هذا كله هيئة في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

الصلاة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٢)

اختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال، مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روى مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وهو قول إبراهيم النخعي.

جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٤٥٤).

... ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرًا قائمًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه نصًّا، لحديث ابن عمر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَعْتَمد الرَّجلُ على يَديه إذا نَهض في الصَّلاة»[1] رواه أبو داود.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة – الشافعي مالك وأبو حنيفة – من أن المصلي يعتمد على الأرض بيديه إذا أراد أن ينهض للقيام لحديث الباب الذي أخرجه البخاري والله تعالى أعلم.

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٩٩٢).

التشهد الأول

جمهور العلماء على أنه واجب وإذا قام المصلي ونسي أن يجلس للتشهد سجد للسهو قبل التسليم. لحديث عبدالله بن بحينة وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[١].

هل نصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: **أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ تقدم»**[٢].

عن منصور عن تميم بن سلمة قال: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف[٣]»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٠٦).

(٣) الرضف: حجارة محماة على النار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٧) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٣٣) إسناده =

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مستدلين بحديث ابن مسعود المذكور في الباب وأن النبي ﷺ سن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام فقد قالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال لهم: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..**» الحديث، وهذا في التشهد عامة. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر.

وذهب آخرون إلى عدم الوجوب وحجتهم أن حديث أبي مسعود ليس صريحاً في وجوب التشهد والأصل براءة الذمة، ومنهم من استدل بأثر أبي بكر ومعنى جلوسه على الرضف أنه كان لا يقرأ إلا التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وقول للشافعي أنها تسن.

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٢٠):

ولا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الأولى عندنا، وقال الشافعي يزيد الصلاة على النبي ﷺ. واستدل بأثر أبي بكر كما تقدم في الباب.

جاء في سبل السلام (١/ ٢٨٨):

بعد أن ذكر حديث ابن مسعود، والحديث دليل على وجوب

=

صحيح وعن ابن عمر نحوه .

الصلاة عليه ﷺ لظاهر الأمر (**أعني قولوا**) وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ويقتضي أيضًا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد ابن حنبل.

جاء في زاد المعاد (١/ ٢١١):

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًّا حتى كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة ... انتهى.

وفي شرح المهذب (٣/ ٤٤١):

قال: هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فيه قولان مشهوران.

القديم: لا تشرع وبه قطع أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري.

والجديد: الصحيح عند الأصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب. وحكى المحاملي في المجموع طريقين أحدهما هذا والثاني يسن قولاً واحداً وحكى صاحب العدة طريقين أحدهما قولان والثاني لا يسن قولاً واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الأم والإملاء.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ليست واجبًا وذلك لأثر أبي بكر المتقدم ولا ركنًا، ويقوي هذا القول عندي أن الركن لا يجبر بسجود السهو وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ترك التشهد الأول في الصلاة سهوًا ثم سجد للسهو وقد تقدم الحديث[1]، وهذا مذهب جمهور أهل العلم إلا الشافعي في أحد قوليه، كما بينا ذلك.

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول لحديث ابن مسعود المتقدم، والله تعالى أعلم.

١٦- التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه هل هما ركنان؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن التشهد الأخير ركن لأنه لا ينوب عنه سجود السهو، وقال آخرون هو من الواجبات لأن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء في صلاته.

أما الصلاة على النبي ﷺ فيه خلاف أيضاً بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته وقال آخرون هي واجبة إن تركها لم تصح صلاته،وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود المتقدم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧ : ٣٧٩):

وهذا التشهد والجلوس هو من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي. ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة ألا أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقاً بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي فدل على أنه غير واجب.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر به فقال« **قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ..** » وأمره يقتضي الوجوب وفعله ودوامه عليه.

وفي ص(٣٧٨) قال: إنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وإسحاق.

وعن أحمد أنها غير واجبة قال المروذي، قيل لأبي عبد الله بن راهويه يقول لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ بطلت صلاته قال: ما أجترئ أن أقول هذا وقال في موضع هذا شذوذ. وهذا يدل أنه لم يوجبها وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي.

وقال ابن المنذر:

هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي أهل العلم.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٢٩)

فلما روي أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة روي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة، لم يجر -والله تعالى أعلم- أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أني يتعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ومن صلى صلاة لم

يتشهد فيها ويصلي على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً..

وذكر كلامًا آخر في فرض التشهد ثم قال: ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد، هذا كل واحد لا تجزئ أحد صلاة إلا به سها عنه أو عمد.

وفي الاستذكار (١/ ٤٨٦) بتصرف:

قال مالك: ومن نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريبًا ولم يتباعد ولم ينتقض وضوؤه، ثم سجد لسهوه بعد السلام، وإن تباعد أو انتقض وضوؤه فأرجو أن تجزيه صلاته.

قال: وليس كل واحد يعرف التشهد، فإذا ذكر الله أجزأ عنه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله.

وفي المبسوط (١/ ١٢١):

قال السرخسي: ثم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي ومن وافقهم من أن التشهد الآخر من أركان الصلاة فمن تركه عمدًا بطلت صلاته ومن تركه سهوًا استقبل القبلة وتشهد وسلم ثم

سجد سجدتي السهو بعد التسليم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتشهد فقال: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ للهِ ..**» الحديث. والأمر يقتضي الوجوب ما لم يأت صارف كما تقرر ذلك في الأصول وقد تظاهرت الأدلة على أنه فعل النبي ﷺ وقد داوم عليه.

أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الآخر فالراجح عندي أنها سنة والذي يقوي ذلك عندي أن النبي ﷺ علم أصحابه عدة صفات للتشهد ولم يرد في واحدة منهم أنه ﷺ ذكر الصلاة عليه إلا عندما سأله ابن مسعود عن كيفية الصلاة عليه، وهذا ما ذهب إليه ا لجمهور إلا الشافعي – رحمه الله – والله تعالى أعلم بالصواب.

صفة التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه

وردت عدة صفات للتشهد نذكر منها:

حديث ابن مسعود أن عبد الله قال: « **كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٣٥) ومسلم: (٤٠٢) واللفظ لمسلم.

عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(١).

عن ابن مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ. حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: « **قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »(٣).

عن أبي حُميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: « **قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ**

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم : (٤٠٥).

(٣) البخاري: (٣٣٧٠)، ومسلم: (٤٠٦).

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[١].

ما يقال بعد التشهد وقبل التسليم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »[٢].

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ " قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ** »[٣].

عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: « **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** »[٤].

(ثم يتخير من الدعاء ما أحب) وفي رواية منصور عن أبي وائل عند

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٣٦٩)، ومسلم: (٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٨)، وأبو داود: (٩٨٣)، وابن ماجه: (٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٣٢)، ومسلم: (٥٨٩)، والدارمي (١٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٣٤).

المصنف في الدعوات **(ثم يتخير من الثناء ما شاء)** ونحوه لمسلم بلفظ **(من المسألة)** واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة[١].

١٧- التسليمة الأولى واجبة والتسليمة الثانية مستحبة على الراجح:

عن سعد بن هشام قال سألت عائشة قلت: «يا أم المؤمنين أفتني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشر ركعة»[٢].

عن عبد الله عن النبي ﷺ : «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٣].

وفي رواية لمسلم عن عامر بن سعيد عن أبيه: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده»[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٨) والنسائي (١٧١٩) وابن ماجه (١١٩١).

(٣) صحيح الترمذي (٢٩٥) وصحيح أبي داود (٩٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩-٥٨٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التسليمة الأولى واجبة والثانية سنة وحجتهم في ذلك حديث عائشة المتقدم وفيه تسليمة واحدة، وقال بعض أهل العلم التسليمتين واجبتين لحديث عبد الله الذي ذكرناه وأنه فعل فعل النبي ﷺ وداوم عليه.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في المسألة:

قال صاحب المغني (١/ ٣٨٦):

الواجب: تسليمة واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولأن النبي ﷺ يفعلها ويداوم عليها ولأنها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحلل الحج ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى، والصحيح ما ذكرناه.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٨٩):

أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح.

قال ابن المنذر[١]:

وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

جاء في عون المعبود (٣/ ٢٠٨):

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وقد ثبت حديث «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/ ٦٩):

وأصح روايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين من بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين. انتهى

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٨).

صفة صلاة رسول الله ﷺ

عن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: لم؟ فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فأعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحلتيه على ركبتيه، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده.

ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - يظن أبو عاصم أنه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً - ثم يقول الله أكبر: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً.

ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة، أو القعدة التي يكون فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر.

قال: قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ."[(١)]

---

(١) أخرجه الدارمي: (١٣٥٦)، وصحيح أبي داود: (٧٣٠)، وصحيح الترمذي: (٣٠٤)، =

الذكر بعد الصلاة

هي أذكار وأدعية تقال بعد التسليم من صلاة الفريضة:

١ - يستغفر ثلاثاً ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[(١)].

٢- كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »[(٢)]

٣- كان الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله ،لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين. ولو كره الكافرون"[(٣)].

=

ونحوه في البخاري: (٨٢٨).

(١) أخرجه مسلم: (٥٩١)، وصحيح أبي داود: (١٥١٣)، ومسند أبي عوانة: (٢٠٦٤)، وصحيح ابن ماجة: (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٤٤)، ومسلم: (٥٩٣)، وأبو داود: (١٥٠٥).

(٣) مسلم: (٥٩٤)، ومسند أبي عوانة: (٢٠٧٦)، وصحيح أبي داود (١٥٠٦).

وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

٤- عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا يَا مُعَاذُ، وَاللهَّ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهَّ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، **فَقَالَ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[1].

٥- عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: « **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ** »[2]

٦- عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً** »[3].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[4].

٨- عن عقبة بن عامر قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٧٥١)، وصحيح النسائي: (١٣٠٣)، وصححه شيخنا – حفظه الله– في صحيح الأذكار (ص: ٥٧).

(٢) صحيح النسائي: (١٣٤٧)، وابن خزيمة: (٧٤٧).

(٣) صحيح مسلم: (٥٩٦)، وصحيح الترمذي: (٣٤١٢)، ومسند أبي عوانة: (٢٠٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٥٩٧)، وابن خزيمة، (٧٥٠)، ومسند أبي عوانة: (٢٠٨٢).

دبر كل صلاة"[١]

٩- عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ** »[٢].

مسألة: هل يسن للإمام أن يرفع صوته بالذكر بعد الانتهاء من الصلاة المكتوبة؟

عن ابن عباس قال: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير"[٣].

عن عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته"[٤]

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٩١):

هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة. وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون

---

(١) صحيح سنن النسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، صحيح أبي داود (١٤٦٢)، وقال لي شيخنا – حفظه الله – إسناده صحيح.

(٢) صححه شيخنا – حفظه الله – في المسند من صحيح الأذكار (ص: ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٤٢)، ومسلم: (٥٨٣)، وأبو عوانة (٢٠٦٧)، وصحيح أبي داود (١٠٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٤١)، ومسلم (١٢٢ – ٥٨٣).

على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

وحمل الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنه جهر دائماً قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر، وحمل الحديث على هذا.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧٩):

وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة.

ثم ذكر كلام ابن بطال والنووي في شرح مسلم كما تقدم.

جاء في المغني (١/ ٣٩٠):

قال ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. البخاري ومسلم.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٠) مسألة (٥٠٦):

ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن. واستدل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب.

❊ ❊ ❊

صلاة التطوع

التطوع في اصطلاح الفقهاء: كل طاعة ليست بواجبة ومن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده أن شرع لكل فرض تطوعاً من جنسه، ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التطوع ولتكمل به الفرائض يوم القيامة فإن الفرائض يعتريها النقص فتكمل بهذه التطوعات التي من جنسها فالوضوء واجب وتطوع، والصلاة واجب وتطوع، والصدقة واجب وتطوع، والصيام واجب وتطوع، والحج واجب وتطوع، ... وهكذا(١)

عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**»(٢).

---

(١) من الشرح الممتع (٤/ ٥).

(٢) صحيح سنن الترمذي: (٤١٣) وصحيح أبي داود (٨٦٤)،صحيح ابن ماجه: (١٤٢٦)، وسنن الدارمي: (١٣٥٥)، وصححه شيخنا – حفظه الله – في صحيح الأحاديث القدسية (ص: ١٥٨).

استحباب النافلة في البيت وجوازها في المسجد

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** »(١).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا** »(٢)

عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير. فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم. قال فلم يخرج إليهم. فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب. فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: « **مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ** »(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري: (٤٣٢)، ومسلم: (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٧٨)، وصحيح ابن ماجه: (١٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

أقسام التطوع

١- التطوع المطلق:

أن يصلي العبد لله تعالى ما شاء الله له أن يصلي في أي وقت من الليل أو النهار ويتجنب أوقات الكراهة.

٢- التطوع المقيد:

وهي الرواتب التي تصلى مع الفرائض وأيضاً السنن المقيدة بوقت أو سبب، وتنقسم إلى قسمين:-

أولاً: السنن المؤكدة.

ثانياً: السنن غير المؤكدة.

أولاً : السنن المؤكدة التي تصلى مع الفرض

الراتبة: تصلى مع الفرض قبله أو بعده، وورد في فضلها أحاديث عديدة منها.

عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسارُّ إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[(١)]

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٢٨)، وصحيح سنن أبي داود: (١٢٥٠)، وصحيح ابن ماجه: (١١٤١) والترمذي: (٤١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٨٥).

بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي ويصلي ركعتين"(١)

وفيه... وإذا طلع الفجر صلى ركعتين"

سنة الفجر

وهما ركعتان قبل الفرض كان النبي ﷺ يداوم عليهما ولم يكن يدعهما لا في سفر ولا في حضر .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "صلى النبي ﷺ العشاء ثم ثماني ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً"(٢)

استحباب تخفيفهما وما يستحب أن يقرأ فيهما:

عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما"(٣)

عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٤)

وعن سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٣٠)، وصحيح أبي داود (١٢٥١) وصحيح الترمذي: (٤٣٦)

(٢) أخرجه البخاري: (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٢٦).

[البقرة: ١٣٦]، الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منهما: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1][آل عمران: ٦٤]

الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"[2]

فضلها:

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[3].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: " أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: « **لَـهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[4].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "أنه قال: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: « **لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا**»[5]

سنة الظهر

وردت الأحاديث أنها أربع ركعات وأنها ست ركعات وأنها ثماني

(١) أخرجه مسلم: (٧٢٧).
(٢) أخرجه البخاري: (١١٦٠)، وصحيح الترمذي: (٤٢٠).
(٣) أخرجه مسلم: (٧٢٧). وصحيح الترمذي: (٤١٦).
(٤) أخرجه مسلم: (٩٧: ٧٢٥).
(٥) أخرجه البخاري: (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

ركعات.

ما ورد أنها أربع ركعات:

عن ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها"(١)

ما ورد أنها ست ركعات:

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه قال:" كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين"(٢)

ما ورد أنها ثماني ركعات:

قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ**»(٣)

سنة المغرب

السنة المؤكدة للمغرب ركعتين بعد الفريضة

عن ابن عمر: "حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات... وركعتين بعد

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٣٠). وصحيح ابن خزيمة (١١٩٠)، وصحيح ابن ماجه: (١١٦٠) صحيح الترمذي (٤٢٧)، صحيح أبي داود:(١٢٦٩).

(٣) صحيح الترمذي(٤٢٧). وصحيح ابن ماجه: (١١٦٠).

المغرب في بيته"[١]

القراءة فيها:

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: " كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ،و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢]

سنة العشاء

وهي ركعتين بعد العشاء:

عن عائشة أنها سئلت عن صلاة النبي ﷺ "عن تطوعه ... وذكرت منها: ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي ويصلي ركعتين"[٣]

ثانيا: السنن غير المؤكدة التي تصلى مع الفريضة

١- ركعتين بين الأذان والإقامة:-

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»، **ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ**: «**لِمَنْ شَاءَ**»[٤].

٢- ركعتين قبل المغرب:

لحديث أنس بن مالك أنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك

---

(١) صحيح سبق تخريجه وهو في البخاري ومسلم.

(٢) صحيح ابن ماجه: (١١٦٦). وصحيح الترمذي (٤٣١).

(٣) صحيح سبق تخريجه وهو في مسلم وغيره.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء"[1]

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة " ولم يكن بينهما إلا قليل"

عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب** - قال في الثالثة - **لمن شاء**، «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»، **قَالَ**: «**فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»[2].

تنبيه:

ورد حديث في فضل صلاة أربع ركعات قبل العصر اختلف في تصحيحه.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « **رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٥)، صحيح ابن خزيمة: (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٨٣).

(٣) صحيح أبي داود: (١٢٧١)، وصحيح الترمذي(٤٣٠). وقال الترمذي حسن غريب، وصحيح ابن خزيمة: (١١٩٣)، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٤) وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ولكن وثقه ابن حبان وابن علي ، وضعفه شيخنا - حفظه الله -

الفصل بين الفرض والنفل

عن عطاء بن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت من مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: **لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج** "[١]

قوله «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»،فيه دليل لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه. والله أعلم[٢].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم : (٨٨٣).

(٢) مسلم بشرح النووي: (٣/ ٤٣٧)

الوتر

حكمه:

*سنة مؤكدة، وهو عند القائلين بأنه سنة من السنن المؤكدة جداً، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وهذا يدل على تأكيد صلاة الوتر.

وقته:

يفعل بين صلاة العشاء والفجر، سواء صلى العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلى العشاء[١]*[٢]

عن عائشة قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر"[٣]

عن عائشة، قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر"[٤]

---

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم، وعند الحنفية والمالكية الوتر من بعد صلاة العشاء بعد دخول وقتها، انظر فتح الجواد (١/ ١٦٢)، والفروع (١/ ٥٣٩)، والمحلى (٣/ ١٤٠)، والمبسوط (١/ ١٥٠) والشرح الصغير (١/ ٤٨).

(٢) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (٤/ ١٤، ١٥).

(٣) أخرجه مسلم: (١٣٧- ٧٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٤٠).

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله:

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « **مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** »(١).

كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهجد، وأن عمر كان ينام قبل أن يوتر، ثم يقوم ويصلي ويوتر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: « **أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ** » وقال لعمر « **أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ** »(٢).

عدد ركعات الوتر:

يتحقق الوتر ولو بركعة واحدة:

لحديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟فقال رسول الله ﷺ: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** »(٣).

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة. يوتر منها بواحدة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٥٥). والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٢) صحيح أبي داود (١٤٣٤) وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٣) هو خبر مشهور أخرجه أبو داود و ابن خزيمة والطبراني والحاكم وقال ابن القطان: رجاله ثقات ورواه البزار وابن ماجه وابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري: (٩٩٠)، ومسلم: (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٣٦). وصحيح أبي داود: (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٠) والنسائي (٢٣٤).

الصفات التي جاءت في وتر رسول الله ﷺ:

ورد عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة كما تقدم وعنه أيضاً ﷺ «أنه أوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة.

ونذكر ههنا الأحاديث التي جاءت في وتر رسول الله ﷺ:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.ثم يصلى أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: « **إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»[1].

عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها"[2]

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ،... بمثله غير أن في حديثهما "تسع ركعات قائما يوتر منهن"[3]

عن مسروق قال "سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: (١٢٢- ٧٣٦). والترمذي: (٤٥٩)، والنسائي (٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٣٨).

الفجر"[١]

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٧٧):

هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ولا بإحدى عشرة ركعة ولا بثلاث عشر بل يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم عند كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

ما يقرأ به في الوتر:

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ " في ركعة ركعة[٢]

جاء في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٥٨):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم قال: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

وبه قال الحنفية، قال ابن الهمام وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسند

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٣٩).

(٢) صحيح سنن الترمذي: (٤٦٢)، والدارقطني (١٦٤٤)، وسنن الدارمي (١٥٨٩)، وصحيح ابن ماجه (١١٧٢)، وصحيح أبي داود (١٤٢٣).

حماد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ انتهى.

قلت: إنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص.

هل يجمع الثلاث بتسليمة أم يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي واحدة؟

اختلف العلماء في الأفضل ونذكر ههنا بعضًا من أقوالهم:

جاء في عون المعبود (٤/ ٢٠٨):

قال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر.

قال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن.

وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٤٦):

ذكر حديث أبي هريرة وفيه « **لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ** »[١].

ثم ذكر خلاف العلماء في الإيتار بثلاثة متصلة، قال: وجمع الحافظ

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٣٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٨)، رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه.

قال شيخنا –حفظه الله– وجهة من ضعفه قوية فالله أعلم .

بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك صلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها.

وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف. ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة بصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين، وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٨٦):

واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا ... وساق حديث الباب.

جاء في شرح المهذب (٣/ ٥٢٠):

فرع: في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال الأوزاعي: كلاهما حسن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا موصلات، وقد سبق بيان الأدلة عليه، (يعني جواز الوتر بركعة للأحاديث الصحيحة).

دعاء القنوت في الوتر:

قال الحسن بن علي رضى الله عنهما علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال- ابن جواس في قنوت الوتر- « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** »[(١)].

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٧):

قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت.

جاء في الشرح الممتع (٤/ ٢٧):

لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء. لكن صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت والمتأمل لصلاة النبي ﷺ في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر وإنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٤٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٩٥)، والدارمي (١٥٩١)، وصحيح الترمذي (٤٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٨٨).

ولكنه علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

ما يقال بعد السلام من الوتر:

عن أبي بن كعب قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ**»[١].

هل ينقض القائم من الليل الوتر؟

عن أبي حمزة قال: " سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ وكان من أصحاب الشجرة: هل ينقض الوتر؟

قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره[٢]

وعن ابن عمر أنه كان ينقض الوتر، فيوتر من أول الليل، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل[٣]

عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**لَا وتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[٤]

جاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٤٦٩) بتصرف.

رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض

---

(١) صحيح أبي داود: (١٤٣٠)، والدارقطني: (١٦٤٤)، وصححه شيخنا - حفظه الله - في صحيح الأذكار (ص:٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٤١٧٦).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٩) أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذه ورواه أحمد والبيهقي عن طريق ابن عمر.

(٤) صحيح سنن الترمذي: (٤٧٠)، وأبو داود (١٤٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه: (١١٠١).

الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة – إلخ ... روى محمد بن نصر في قيام الليل عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما... وعن سالم: كان ابن عمر ﷺ إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر.

وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بد له ثم أوتر من آخر صلاته وعن أسامة بمعناه وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع انتهى.

ثم قال (ص ٤٧٠)، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ... وعن أبي هريرة إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر.

وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال: أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح.

وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها جائزاً انتهى.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٩١) مسألة (٢٩١):

والوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتراً آخر ولا يشفع بركعة بقوله ﷺ « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا** »[1].

ومن فعله عليه السلام إذا صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لأبي هريرة: «**أَنْ لَا يَنَام إِلَّا عَلَى وِتْرٍ**».

قال النووي في المجموع (٣/ ٥٠٩):

إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، بل يتهجد بما تيسر له شفعاً.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم نقض الوتر للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك ما بينا أول الباب، وفعل النبي ﷺ أنه كان يوتر مرة واحدة ولم يرد عنه أنه نقض وتره بركعة ثم و تر، وأحسن الهدي هدي نبينا ﷺ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري: (٩٩٨).

ما جاء في الركعتين بعد الوتر:

عن أبي سلمة أنه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر. ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام وركع"[1]

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. فقال: « **إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ** »[2].

اختلف في هذه المسألة، فقال بعض من أهل العلم هما سنة، فمن أوتر له أن يصلي بعد الوتر ركعتين اقتداء بالنبي ﷺ - وقال آخرون بل فعل ذلك النبي ﷺ ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، لأن النبي ﷺ قال : « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا...** »

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٤٨):

أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فلا معنى للاستنكار.

---

(١) أخرجه مسلم: (١٢٦ - ٧٣٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (١١٠٦)، وسنن الدارمي: (١٥٩٤).

وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه، فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة.

وإما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك... وذكر كلام آخر ثم قال: والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ، وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٨٢) مسألة (٢٩٠):

وأفضل الوتر آخر الليل، وتجزئ ركعة واحدة، والوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزأه.

وأحبها إلينا وأفضلها: أن نصلي ثنتي عشرة ركعة نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم.

جاء في شرح المهذب (٣/ ٥١١: ٥١٢):

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وتراً وقد تقدم قريباً عن الصحيحين كقوله ﷺ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ** ».

فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم

على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا، ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه.

وهذه جهالة وغباوة، لعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٧٧):

في ثنايا شرحه لحديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم .. هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما النبي ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسًا ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا نغتر بقولها: كان يصلي، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظه (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ... إلى أن قال: لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل

آخر صلاة الليل وترًا.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة مع من ذهب من أهل العلم إلى أن هاتين الركعتين فعلهما النبي ﷺ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، فقد تظاهرت الأدلة عليأن النبي ﷺ أمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فكيف يظن به ﷺ أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ؟!! هذا والله تعالى أعلم.

* * *

قيام الليل

الترغيب فيه:

هو دأب الصالحين وهو من صفات المؤمنين وهم حقاً عباد الله تعالى كما وصفهم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يرجون رحمت ربهم ويخافون عذابه، يدعونه رغباً ورهباً.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]

٢- وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦].

٣- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٦]

٤- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨]

٥- وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن

قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧].

وقد جاءت السنة بأحاديث كثيرة ترغب في قيام الليل، نذكر منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ** »[١].

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ** »[٢].

عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وذلك كل ليلة** »[٣].

الترغيب في إيقاظ الأهل للقيام:

عن هند بنت الحارث الفراسية "أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: « **سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ** »[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: (١١٦٣). وأبو داود (١٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٩-٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٥٧). وابن ماجه: (١٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري: (٧٠٦٩).

عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**»(١).

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : « **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»(٢).

وقته:

من بعد صلاة العشاء إلى الفجر وقد تقدم في باب الوتر.

أفضل الأوقات:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ** »(٣).

وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة وحديث جابر وغيرهما.

استحباب تطويل القراءة والركوع والسجود فيه:

عن زياد قال: سمعت المغيرة ؓ يقول "كان النبي ﷺ ليقوم – أو ليصلي – حتى ترمُ قدماه – أو ساقاه – فيقالُ له فيقول: « **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا**

---

(١) صحيح ابن ماجه: (١٣٣٥).

(٢) صحيح ابن ماجه: (١٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٥٨).

شَكُورًا؟»[١].

عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة. فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » فكان ركوعه نحوا من قيامه.ثم قال «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**» ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** » فكان سجوده قريباً من قيامه[٢].

عن أبي وائل قال: قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال قيل وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه[٣].

استحباب قضاء الوتر لمن نام عنه من غير تعمد:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** »[٤].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا عمل عملاً

(١) أخرجه البخاري: (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٧٢). والترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٧٣). وابن ماجه (١٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١)، وابن ماجه (١٣٤٣).

أثبته. وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[١].

ترك المشقة على النفس في القيام:

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** »[٢].

عن أنس قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «**مَا هَذَا؟** قالوا: لزينب. تصلي. فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ** »[٣].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ** »[٤].

ما جاء فيمن نام حتى أصبح ولم يصل بالليل:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**

---

(١) أخرجه مسلم: (١٤١-٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٢١٢)، ومسلم: (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري: (١١٥٠)، ومسلم: (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، وابن ماجه: (١٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم: (٧٨٧) وأبو داود: (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢).

كَسْلاَنَ»[١].

عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال: "ذُكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: « **بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ** »[٢].

عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ "كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة"[٣].

عن أبي سلمة قال: أتيت عائشة فقلت: أي أمه، أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: "كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل. منها ركعتا الفجر"[٤].

وعن أبي سلمة، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** »[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٣٦) وأبو داود: (١٣٣٥)، والترمذي: (٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم: (١٢٧-٧٣٨).

(٥) أخرجه مسلم: (٧٣٨).

عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟فقال رسول الله ﷺ: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** »[1].

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**[2]»[3].

بعض الآثار عن السلف في صلاة الليل:

عن مالك، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، أنه قال:"أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوم الناس بإحدى عشرة ركعة.

قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر"[4].

عن السائب بن يزيد قال: "كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرءون بالمئتين من القرآن"[5].

عن عبد الملك عن عطاء قال: "أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً

---

(١) أخرجه البخاري: (٩٩٠)، ومسلم: (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦).

(٢) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء - مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٥٦)، وابن ماجه : (١٤٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٧٠). وصححه شيخنا - حفظه الله - في الترشيد (ص: ١٥٥).

(٥) صححه شيخنا - حفظه الله - في الترشيد (ص: ١٥٥)، قال أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند الجعد (٢٩٢٦).

وعشرين ركعة بالوتر"[١].

ذهب جمهور أهل العلم من السلف إلى عدم التقيد بعدد ركعات في قيام الليل وحجتهم في ذلك أحاديث الباب وفيها « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** » وأيضاً بقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي عندما سأله مرافقته في الجنة فقال:« **أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** »[٢]

والآثار عن السلف التي جاءت بعشرين ركعة وأكثر.

وقال بعض أهل الظاهر لا ينبغي أن يزيد عن إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وحجتهم أحاديث عائشة التي صرحت فيها بذلك وقالوا: هي أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من ذهب إلى عدم التقيد بعدد

جاء في المغني (٢/ ١٠٨) بحذف:

قيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله (الإمام أحمد) فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٨٧)، وصححه شيخنا -حفظه الله- في الترشيد (ص ١٦٣)، ولمزيد من الآثار عن السلف انظر الترشيد.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٨٩)، وأبو داود: (١٣٢٠) والنسائي(١١٣٨) وغيرهم.

جاء في المدونة (١/ ٢٨٧):

قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

جاء في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢٧):

مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

قال البغوي في شرح السنة (٤/ ١٢٠):

*وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي.

قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يقض أحمد فيه شيئًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٣):

فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها

نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر*[(١)].

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٢) بحذف يسير:

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات ... ثم نقل أحوال السلف في قيام رمضان ثم قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين.

فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان يفعل النبي ﷺ لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين.

وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك.

وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٨):

بعد أن ذكر اختلاف الروايات في عدد ركعات القيام ... قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات

---

(١) ما بين النجمتين من الترشيد لشيخنا – حفظه الله – (ص: ١٦٦-١٦٧).

وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور ... .

والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وروى محمد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال: "أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني: بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث" وقال مالك هو الأمر القديم عندنا.

ثم ذكر أقوال مالك والشافعي وغيرهم في المسألة كما تقدم وقال في آخر الكلام ...

وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ والله أعلم.

جاء في الشرح الممتع (٤/ ٧٣):

وهنا نقول لا ينبغي لنا أن نغلوا أو نفرط، فبعض الناس يغلوا من حيث التزام السنة في العدد فيقول: لا يجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك ويقول: إنه آثم وعاصي وهذا لاشك أنه خطأ وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟

فقال: « مَثْنَى مَثْنَى » ولم يحدد بعدد ومن المعلوم أن الذي سأله عن

صلاة الليل لا يعلم العدد لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته فإذا كان النبي ﷺ بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد، علم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مائة ركعة ويوتر بواحدة.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٤٥):

والجماعة في نافلة لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضى الله عنهما وغيره به ﷺ في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة...

أما حديث: « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي تمسكوا بها عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه...

والمراد بسنة الخلفاء الراشدين طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٦٦):

بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة. قال: أما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل، والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة. اهـ.

وتمسك بهذا القول العلامة الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

الترغيب في قيام رمضان (التراويح) ومشروعية الجماعة فيه

- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[١].

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[٢].

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة. فصلى بصلاته الناس. ثم صلى من القابلة. فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: « **قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** »[٣].

قال: وذلك في رمضان.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٩: ١١٠):

والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في جماعة، وقال في رواية يوسف ابن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به فصلاها

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٠٨) ومسلم : (٧٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: (١٩٠١) ومسلم: (٧٦٠).
(٣) أخرجه البخاري: (١١٢٩) ومسلم: (٧٦١).

في بيته خفت أن يقتدي الناس به.

وقد جاء عن النبي ﷺ «**اقْتَدُوْا بِالْخُلَفَاءِ**» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في جماعة –وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة.

القيام في المساجد:

فأما التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن يصلونها في جماعة. قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث.

وقال الشافعي ومالك: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روي عن زيد بن ثابت قال: "احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال: «**مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ** » رواه مسلم".

ولنا: إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر.

وقوله: « **إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ** » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك معلل بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضًا أو خشية أن يتخذه الناس فرضًا وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

قال النووي في المجموع (٣/ ٥٠٩):

إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضًا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب ، فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل ، أما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة.

* * *

هل يشرع القنوت في صلاة الفجر؟

عن البراء بن عازب: " أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب" (١)

– عن أبي هريرة قال: كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه: « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** » ثم يقول وهو قائم : « **اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ** »(٢)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨].

– عن أنس بن مالك، قال: « **دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ أَنَسٌ: " أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْه**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري:(٨٠٤)، ومسلم: (٦٧٥)، وأبو داود: (١٤٤٢)، وابن ماجه (١٢٤٤)

(٣) البخاري:(٢١٤)، ومسلم: (٦٧٧).

- وعن أنس أن رسول الله ﷺ « **قنت شهراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ** »[١].

عن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون . قال: أي بني محدث»[٢].

تنبيه:

ورد حديث ضعيف عن أنس احتج به بعض أهل العلم ممن يروا استحباب القنوت في الفجر.

- عن أنس « **مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا** »[٣].

للعلماء في مسألة القنوت في صلاة الفجر أربعة أقوال:

الأول: أنه سنة مؤكدة وهو قول الشافعي ومالك ومن أظهر ما استدلوا به حديث البراء في مسلم كما ذكرنا أول الباب.

---

(١) أخرجه مسلم: (٣٠٤-٦٧٧).

(٢) صحيح سنن الترمذي: (٤٠٢) والنسائي: (٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤١). وصححه الألباني في الإرواء: (٤٣٥).

(٣) قال شيخنا- حفظه الله- في مفاتيح الفقه في الدين (ص١٠٣) – هذا حديث ضعيف منكر فهو من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس وأبو جعفر فيه بعض الكلام ، وروايته عن الربيع بن أنس فيها مقال، قال- حفظه الله- والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني(٢/ ٣٩) وعبد الرزاق (٢/ ١١٠).

الثاني: إن فعله حسن وتركه حسن وهو قول ابن حزم وغيره وحجتهم أن النبي ﷺ قنت وترك القنوت .

الثالث: لا يقنت في الصبح ولا غيرها من الصلوات إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو وقحط ووباء أو ضر أو نحو ذلك وحجتهم أن النبي ﷺ قنت شهرًا في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ثم ترك القنوت كما تقدم الحديث بذلك وهو قول أحمد وشيخ الإسلام وبعض أهل الظاهر.

الرابع: أنه بدعة وحجتهم حديث أبي مالك الأشجعي الذي ذكرناه في الباب.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم:

أولا: المانعون القنوت في صلاة الفجر:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩)

بعد أن ذكر جملة من الآثار، ومنها الأحاديث المتقدمة في الباب. قال: وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره.

فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها، انتفى أن يكون واجبا لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره، قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠١) :

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء.

وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان؛ لأن أنسًا قال: "ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" [(١)] رواه الإمام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

ولنا: ما روي "أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" رواه مسلم، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك وعن أبي مالك قال: قلت لأبي "يا أبة، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث" .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

فصل: فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد.

---

(١) ضعيف –تقدم تخريجه في هذا الباب–.

وفي تحفة الأحوذي (٢/ ٣٦٠)

قوله: (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره: أي في أول الأمر. انتهى.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٤٠٠: ٤٠١):

وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبوت له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان [1]، ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته، فإن قالوا: لفظ "كان يفعل" يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم؟ عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر .

أيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه "أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح" ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس " أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"

---

(١) تقدم ذكرهما في أول الباب.

وأول الحديث في الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي ابن المديني: إنه يخلط، وذكر غيرهم من أهل العلم ممن ضعف الحديث، ثم قال: قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان "قلنا لأنس إن قومًا ما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين" وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بالكذب .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس "أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم" فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. اهـ

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٩)

ثانيًا: القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الفجر:

قال النووي في شرح المهذب (٣/ ٤٧٤) :

القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف،وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا.

وفي المدونة الكبرى (١/ ١٩٣):

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به خاصة نفس قبل الركوع، قال: قال مالك: من نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه الأئمة -أحمد والنووي وشيخ الإسلام- ومن وافقهم من أن القنوت لا يُسن إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو وقحط وما أشبه ذلك، فللإمام أن يقنت لحديث أنس المتقدم الذي أخرجه مسلم في صحيحه، والله تعالى أعلم.

***

صلاة الضحى

حكمها:

هي سنة مستحبة وقد حث رسول الله ﷺ على صلاة الضحى في عدة أحاديث.

أما من فعله ﷺ فقد وردت أحاديث تفيد أنه فعلها وأحاديث تفيد أنه لم يفعلها، وإن كان الغالب على أحواله ﷺ أنه لم يحافظ عليها كما كان يحافظ على النوافل الأخرى، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يفرض.

- عن عائشة: أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم " [(١)]

عدد ركعاتها:

- أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها « **كَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»**[(٢)].

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا عند أم هانئ. فإنها حدثت، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة. فصلى ثماني ركعات. ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها.

---

(١) البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

غير أنه كان يتم الركوع والسجود»[١]

ولم يذكر ابن بشار، في حديثه، قوله: قط.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أقل صلاة الضحى ركعتين وأكثرها ثمان ركعات لحديث أم هانئ المتقدم، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهما.

وقال قوم لا حد لصلاة الضحى وحجتهم حديث عائشة المتقدم وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وغيرهم.

أقوال أهل العلم في عدد ركعات الضحى:

جاء في الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦):

وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله ﷺ وداوم عليها واقتدى به السلف فيها وروي أن أقل ما كان يصليها أربع ركعات[٢] وأكثر ما كان يصليها ثماني ركعات، وروي أن آخر ما صلى رسول الله ﷺ في بيت أم هانئ بنت أبي بمكة عام الفتح ثماني ركعات وداوم عليها إلى أن مات.

قال صحاب المغني (٢/ ٨٧):

فأقلها ركعتان لهذا الخبر[٣]، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا لما روت

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٧٦)، ومسلم: (٣٣٦).

(٢).

(٣).

أم هانئ ... وساق الحديث.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٧٤):

والمذهب عندنا أن أكثرها ثمان، لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ وما ذكره الباجي ومن الشافعية الحليمي والروياني، وصوبه السيوطي قائلاً: فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة صحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الأئمة – أحمد والشافعي ومالك – ومن وافقهم من أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وذلك لأن النبي ﷺ حث على صلاة الضحى ركعتين في أحاديث وأربع في أحاديث أُخر وهذه هي السنة القولية، وقد كان يصلي أربع ركعات كما جاء في حديث معاذة المتقدم وصلى يوم فتح مكة ثمان ركعات وهذه هي السنة الفعلية، ومن المعلوم أن الاقتضاء بالنبي ﷺ إما بالسنة القولية أو الفعلية أو كلاهما، فصلاة ركعتين إلى ثمان ركعات يحقق السنة القولية والفعلية، هذا والله أعلم[1].

---

(١) قال شيخنا – حفظه الله – لا مانع من الزيادة على ثمان ركعات، لحديث: «إذا فاته حزبه من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

فضلها:

- عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١).

-عن أبي هريرة ، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**» (٢)

- عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**» (٣).

وقتها:

يبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح أي بعين الرائي وبالدقائق حوالي عشرة دقائق أو ربع ساعة من طلوع الشمس فيزول وقت النهي ويدخل وقت الضحى، وآخر وقتها قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ، ينهى عن الصلاة فيه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: (٧٢٠)، وأبو داود: (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٧٨)، ومسلم : (٧٢١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٢٨٩) والدارمي (١٤٥١) وحسنه شيخنا -حفظه الله- في التسهيل شرح جزء عمَّ (١/ ٣٨٣).

(٤) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (٤/ ١٢٢: ١٢٣) بتصرف.

أفضل وقت لصلاة الضحى:

عن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى. فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: « **صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**[١]**،حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[٢].

حين ترمض الفصال: أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل-جمع فصيل- من شدة حر الرمل. ويكون قبل وقت الظهر بساعة أو نصف ساعة تقريبًا.

* * *

---

(١) جمع أواب: وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة.

(٢) أخرجه مسلم: (٧٤٨)، وابن خزيمة (١٢٢٧) والدارمي: (١٤٥٧).

الدعاء عند الاستخارة

الاستخارة: هي استفعال من الخير أو من الخيرة، اسم من قولك خار الله له. واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما[1].

- عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»[2].

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧):

عن دعاء الاستخارة، هل يدعو به في الصلاة أم بعد الصلاة؟

فأجاب:

يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده

(١) من فتح الباري (١١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٣٨٢)، وصحيح أبي داود: (٤٨٠).

والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن والله تعالى أعلم. اهـ

(قلت): من أهل العلم من اختار الدعاء بعد الصلاة لأن كلمة «**ثم**» تفيد الترتيب مع التراخي فيكون بعد الانتهاء من الصلاة والله أعلم.

* * *

صلاة التسابيح

- عن عكرمة عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**»[١].

---

(١) صحيح أبي داود: (٤٨١)، وابن ماجه: (١٣٨٦) وابن خزيمة : (١٢١٦)- قال ابن خزيمة إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء وقال الألباني -رحمه الله - إسناده ضعيف ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها ولذلك أوردته في صحيح أبي داود.

صلاة الكسوف

مشروعيتها:

- عن أبي بكرة قال: « **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ** [ص:٣٤] **الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الَمْسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»**(١).

- عن المغيرة بن شعبة قال: **كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَّ»** (٢).

- ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف سنة (وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد). وقال أبو حنيفة واجبة وَيِردُ عليه حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له النبي ﷺ :« **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فقَالَ: لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** ......»(٣) الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: (١٨٩١)، والنسائي: (٤٥٨) وغيرهما.

أقوال أهل العلم :

جاء في سبل السلام (٢/ ٤٤٠):

والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء فإذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية لمسلم فسلم وقد انجلت فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ، ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا أتى بركعة أتمها. وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور. وعند أحمد وأبي حنيفة ما عدا أوقات الكراهة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٦٥) بحذف يسير:

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا وأكثر أهل العلم على مشروعيتها لخسوف القمر: فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق.

قال مالك: ليس لكسوف القمر سنة...

ثم قال ولنا ما روي عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْس وَالْقَمَر آيَتَانِ** ...»

الحديث كما تقدم في الباب.

مشروعيتها في جماعة وصفتها وقدر القراءة فيها:

- عن ابن عباس قال: « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "[(١)].

- عن عائشة أن النبي ﷺ: « جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ....

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٥٢).

فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »[١]

قال الشافعي في الأم (١/ ٤٠٢):

فيصلي عند كسوف الشمس والقمر جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما. واستدل بحديث ابن عباس في الباب.

قال الحافظ في فتح الباري(٢/ ٦٢٨):

باب صلاة الكسوف في جماعة: أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور. وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

جاء في المغني (٢/ ٢٦٦):

لأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي ﷺ فعلها فيه.

النداء والصدقة في الكسوف:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «**إِنَّ الصَّلَاة جَامِعَة**»[٢].

جامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعها على الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة [٣].

---

(١) أخرجه مسلم: (٥/ ٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٤٥).

(٣) من فتح الباري(٢/ ٦١٩).

عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...**»[1].

الخطبة لها:

لحديث عائشة وفيه «...... **ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:** «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهَّ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ**»[2].

عن عائشة وفيه «....... **ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ....** »[3].

اختلف في الخطبة للكسوف فقالت طائفة لا تستحب لأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ وقالت أخرى يسن لها الخطبة للأحاديث التي تضمنت هذا.

وها هي بعض من أقوالهم في المسألة

قال الشافعي في الأم(١/ ٤٠٢: ٤٠٣):

بعد ذكر حديث ابن عباس المتقدم في الباب ثم قال: فذكر ابن عباس ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقد قدم

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠) والترمذي: (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٤٦).

(٣) صحيح سبق تخريجه وهو في البخاري ومسلم.

خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس وكذلك صنع في العيدين لأنهما ليستا من الصلوات.

جاء في سبل السلام (٢/ ٤٤٤):

وقوله: (فخطب الناس) دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٢٠):

ويتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٦٨):

ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة وذكر حديث عائشة في الباب. ثم قال: ولنا: هذا الخبر عن النبي ﷺ: أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها.

ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم تشرع لها خطبة وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة.

الذكر في الكسوف:

ويستحب الذكر والاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع البلاء [(١)].

عن أبي موسى الأشعري قال: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**» [(٢)].

---

(١) من فتح الباري(٢/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٥٩).

صلاة الاستسقاء

استسقى: أي طلب السقي

وصلاة الاستسقاء سنة بإجماع العلماء وهي ركعتان.

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ « **خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** »[(١)]

عن أنس قال « **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ** »[(٢)].

الجهر بالقراءة ورفع الناس أيديهم في الدعاء مع الإمام:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: « **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** »[(٣)].

عن أنس بن مالك قال « **أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ص:٣٢] يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ**

(١) أخرجه البخاري: (١٠١٢)، ومسلم: (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٢٤).

أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ..»[١]

عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسًا عن النبي ﷺ « **أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ** »[٢].

الخطبة بعد الصلاة:

اختلف العلماء في الخطبة هل بعد الصلاة أم قبلها والجمهور على أنها بعد الصلاة ..

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم.

جاء في المدونة (١/ ٢٤٤):

ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائمًا، يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة.

قال ابن قدامة في المغني(٢/ ٢٧٣) بتصرف:

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها ، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعودًا على المنبر. والصحيح أنها بعد الصلاة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٣٠).

وقال ابن عبد البر:

وعليه جماعة الفقهاء .لقول أبي هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا. ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء ما صنع في العيدين ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد.

والرواية الثانية : أنه يخطب قبل الصلاة . روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة «أَنَّ النَّبِي ﷺ خَطَبَ وَصَلَّى» وعبد الله بن زيد قال « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ** »متفق عليه

وذكر **رواية ثالثة:** هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين .

والرابعة : أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع...

ثم قال والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر.

قال الشوكاني في النيل(٤/ ٨) بتصرف:

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة والعكس وذكر الأحاديث ثم قال: والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع

بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك.

قال النووي: وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة. وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

قال:قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى . وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق.

لا أذان ولا إقامة لها:

عن أبي إسحاق « **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ** [ص:٣١]، **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٢٢).

مسألة: هل يشرع التكبير في صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين؟

عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ، فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1].

ذهب قوم إلى استحباب التكبير في صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، وحجتهم في ذلك حديث الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وداود وغيرهم.

وقال آخرون لا يكبر كتكبير ا لعيد، وحملوا قول ابن عبا في الحديث المتقدم أنه ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد أي أنه صلى بلا أذان ولا إقامة وأنه جهر فيها كما كان يجهر في صلاة العيدين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الحاوي الكبير (٢/ ٤١٧):

قال الشافعي: وينادى الصلاة جامعة – ثم يصلي بهم الإمام ركعتين

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجة (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٥١)، والدارقطني (١٧٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٨٥٧)، والحاوي الكبير (٢/٥١٨)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٥) كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس.

كما يصلي في العيدين سواء، ويجهر فيهما، وروي عن رسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعًا وخمسًا، وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعًا وخمسًا وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال يكبر قبل صلاة العيدين سبعًا وخمسًا.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٢):

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيها كتكبير العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود والشافعي، وحكي عن ابن عباس، وذلك لقول ابن عباس في حديثه ... وساق حديث الباب ... إلى أن قال: وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزًا حسنًا.

جاء في المحلى (٣/ ٣٠٩):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم وفي ثنايا كلامه عن صفة صلاة الاستسقاء، قال: ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء بلا أذان ولا قامة إلا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المميز إلى المصلى ولا يخرج في العيدين.

قال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢٢):

فقول: «كما يصلي في العيدين» يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين ... ثم ذكر حديث آخر بنفس المعنى، قال: فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين.

جاء في الاستذكار (٢/ ٤٢٨):

قال أبو عمر: وليس عندي فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى؛ لأنه يمكن أن يكون التشبه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة إلا أن ابن عباس رواه وعمل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روي.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي أن الصواب في التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيدين لحديث ابن عباس المتقدم وهو سنة مستحبة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم ومن وافقهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

سجود التلاوة

حكمه:

عن عبد الله ﵁ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا "، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا**»(١).

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ**»(٢).

عن زيد بن ثابت قال: «**قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**» (٣).

ذهب جمهور العلماء إلى سنيته وقال أبو حنيفة: واجب ليس بفرض.

ونذكر ههنا بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥٢):

بعد ذكر حديث زيد بن ثابت وحديث عبد الله كما تقدم — ثم قال: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٧٣).

أن لا يترك ، لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك ، وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئًا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض.

جاء في المغني(١/ ٤٣١):

ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه.

وجملة ذلك: أن سجود التلاوة سنة مؤكدة. وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي ، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله.

وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢٠، ٢١].

ولا يذم إلا على ترك واجب ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبًا كسجود الصلاة .

ولنا :ما روي عن زيد بن ثابت.. وذكر الحديث.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس واجبًا، لحديث زيد بن ثابت الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما كما تقدم في الباب.

فضله :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج:٧٧].

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: **كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»** [(١)].

قال رسول الله ﷺ: :« **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»[(٢)].

آيات السجود التي في القرآن:

وردت أقوال عديدة في عدد سجدات التلاوة- ونذكر أقوال أهل العلم فيها.

قال الشافعي- رحمه الله-:

وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل، وليست سجدة (صاد) منهن ،إنما هي سجدة شكر.

قال مالك –رحمه الله-:

وطائفة : هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل.

---

(١) أخرجه مسلم:(٤٨٩)، وأبو داود: (١٣٢٠)، والنسائي:(١١٣٨)، وابن ماجه (٣٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٨٨)، والترمذي: (٣٨٨)، وابن ماجه(١٤٣٢)، والنسائي(١١٣٩).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه:

هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة (صاد) وأسقط السجدة الثانية من الحج.

قال أحمد –رحمه الله:

وابن سريج من أصحابنا وطائفة : هن خمس عشرة أثبتوا الجميع.

ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة (حم)، فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: عقب ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ۩﴾ [فصلت: ٣٨] والله أعلم [1].

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢٢) مسألة ٥٥٦:

في القرآن أربع عشرة سجدة أولها.

١- في آخر خاتمة سورة الأعراف (٧: ٢٠٦)

٢- ثم في الرعد(١٣: ١٥).

٣- ثم في النحل (١٦: ٤٩).

٤- ثم في «سبحان» (١٧: ١٠٧) .

٥- ثم في «كهيعص» (١٩: ٥٨).

٦- ثم في الحج (٢٢: ١٨) في الأولى – وليس قرب آخرها – سجدة.

٧- ثم في الفرقان(٢٥: ٦).

---

(١) مسلم بشرح النووي(٣/ ٨٤) بتصرف.

٨- ثم في النمل(٢٧: ٢٥، ٢٦).

٩- ثم في " الم تنزيل "(٣٢: ١٥).

١٠- ثم في "ص" (٣٨: ٢٤).

١١- ثم " حم" فصلت (٤١: ٣٧).

١٢- ثم في "النجم" (٥٣: ٦٢) في آخرها.

١٣- ثم في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ۩﴾ (٨٤: ٢١).

١٤- ثم في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ (٩٦: ١٩) في آخرها . اهـ.

وبذلك وافق أبا حنيفة في عدد السجدات وهي أربع عشرة وأثبت فيها سجدات المفصل وسجدة (ص) وأسقط الثانية في الحج

ووافق مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية في موضع السجدة في (حم) وهي عند ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾

هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؟

كان ابن عمر رضي الله عنه يسجد على غير وضوء[1]

تنازع العلماء في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى أنها صلاة واشترط لها شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحوه.

ومنهم من قال: إنها ليست صلاة فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة من وضوء واستقبال قبلة وستر عورة واستدلوا أيضا. بما ثبت عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري: معلقا مع فتح الباري(٢/ ٦٤٤).

ﷺ أنه سجد وسجد ومعه المشركون والجن والأنس والمشرك نجس ليس له وضوء ويستبعد أن يكون كل من كان معه على وضوء .

وها هي أقول كل فريق في المسألة :

أولا: من اشترط له شروط الصلاة:

جاء في المغني(١/ ٤٢٨: ٤٢٩):

إنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ولا نعلم فيه خلافًا – إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب.

قال ويقول: اللهم لك سجدت.

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه.

ولنا قول النبي ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** »فيدخل في عمومه السجود.

وفي المدونة (١/ ٢٠٠):

قال ابن القاسم : وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يخطرفها .

قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته، أو قرأها في الساعات التى ينهى فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئا؟ قال:كان مالك ينهى عن

هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه.

قال النووي في المجموع (٣/ ٥٥٨: ٥٥٩):

قال أصحابنا : حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا.

ثانيا: من لم يشترط له شروط الصلاة:

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٣١١) بحذف يسير

والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفرد.

ثم رأيت لابن حزم كلامًا في شرح المحلى لفظه (السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة.

قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد . انتهى.

جاء في نيل الأوطار(٣/ ١٢٥):

(فائدة): ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا وقد كان يسجد مع النبي ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء.

ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح لهم وضوءهم.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء.

(فائدة أخرى) : روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة. والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة.

جاء في الشرح الممتع (٤/ ١٢٥):

لم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سلم من سجدة التلاوة، وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة، لأن الصلاة لابد أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبناء على ذلك لا يشترط له الطهارة ولا ستر عورة ، ولا استقبال قبلة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثًا حدثًا أصغر بل ولو كان محدثًا حدثا أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجنب.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ١٦٥-١٦٦):

وسجود التلاوة لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر.

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ ولكن قد يقال: إنه لا

يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء. إلى أن قال: ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث ... وعلى هذا ترجم البخاري فقال: «باب: سجدة المسلمين والمشركين» والمشرك نجس ليس له وضوء، قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وذكر سجود النبي ﷺ بالنجم لما سجد معه المسلمون والمشركون [(١)] ... ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما يشترط للصلاة، فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة وسجدتي السهو، بخلاف التلاوة وسجود الشكر وسجود الآيات.

ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه وإن لم يكن صاحبه متوضئًا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلاف وهذا سجود إيمان.

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه – هو ما ذهب إليه الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما ومن وافقه من أئمة الفقه والحديث منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – من أن سجود التلاوة جائزٌ بغير وضوء لقوة

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الأدلة الدالة على هذا القول وقد أفاد وأجاد شيخ الإسلام ومن وافقه للاستدلال على صحة هذا القول، والله تعالى أعلم.

هل يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وفي غير الصلاة؟

لم يرد نص صحيح مرفوع عن النبي ﷺ أنه كبر لسجود التلاوة. ولكن ورد حديث ضعفه بعض أهل العلم ، عن ابن عمر « **كَانَ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا** »[(١)]

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن التكبير لسجود التلاوة في الصلاة سنة قياسًا على الصلاة ولحديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

- وذهب أحمد والشافعي وأبو حنيفة ومالك في أحد قوليه إلى أن التكبير لسجود التلاوة في غير صلاة سنة أيضًا لأن السجود للتلاوة كالسجود للصلاة عندهم.

- وذهب قوم إلى عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة وحجتهم أنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة بذلك.

---

(١) أبو داود ، وقال الحافظ في التلخيص(٢/ ٢٧) فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٥١) إسناده ضعيف.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩):

فإن كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة، وإن كان تلا في الصلاة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدات أيضًا، كذا روى عن أبي حنيفة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٤٦) :

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأبو حنيفة:

يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وروى ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة ، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد: يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود . القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان.

قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر.

قال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاء رَفَع وَمَن شَاء لَم يَرْفَع يَدَيْهِ هَهُنا».

قال صاحب عون المعبود(٤/ ٢٠٢):

ذكر حديث ابن عمر ..وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه .

قال صاحب المغني (١/ ٤٢٩):

ويرفع يديه مع تكبير السجود إن سجد في غير صلاة، وهو قول الشافعي، لأنها تكبير افتتاح.

وإن كان السجود في الصلاة، فنص أحمد: أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفردًا فكذلك غيره.

قال القاضي: وقياس المذهب: لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس منها، ولأن حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يفعله في السجود» يعني رفع يديه وهو حديث متفق عليه.

جاء في شرح المهذب (٣/ ٥٥٩):

يُستحب أن يكبر في الهوى إلى السجود ولا يرفع اليد لأن رفع اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة، وهذا التكبير سنة ليس بشرط.

وفي ص ٥٦٠ قال: إذا سجد للتلاوة في غير صلاة نوى وكبر للإحرام يرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد، قال أصحابنا: تكبير الهوى مستحب ليس بشرط.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٢٤):

ذكر حديث ابن عمر ثم قال: والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة.

جاء في الشرح الممتع (٤/ ١٤١: ١٤٢):

أما عند من يقول: إنها ليست بصلاة فلا يكبر. لأنه سجود مجرد وما ورد عن رسول الله ﷺ في السجود ليس فيها أنه كان يكبر إلا عند السجود إن صح الحديث (حديث ابن عمر) وليس فيه أيضا أنه كان يقوم ثم يخر، بل كان يسجد عن قعود.

إذًا فلا قيام ولا تكبير، لأن القيام تعبد لله يحتاج إلى دليل والتكبير ذكر يحتاج أيضا إلى دليل.

تعقيب وترجيح:

- ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من استحباب التكبير إذا سجد للتلاوة وإذا رفع رأسه في الصلاة هو ما أرجحه؛ لأن النبي ﷺ «كان يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ...»[1].

- أما التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، فالراجح عندي مع من ذهب من أهل العلم إلى عدم مشروعيته لعدم ورود نص بذلك[2]،

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) لأن «الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله» - انظر القواعد =

أما القياس على الصلاة فهو قياس مع الفارق وقد سبقت المسألة، فإذا أراد أن يسجد للتلاوة خارج الصلاة سجد من غير تكبير، هذا والله تعالى أعلم وأعلى.

الدعاء فيه:

- عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل « **سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»[(١)]

ويجوز أن يقول أي دعاء من أدعية السجود التي تقال داخل الصلاة[(٢)]

إذا كانت السجدة في آخر السورة:

*- إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع نص عليه.

قال ابن مسعود: "إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت" وبه قال الربيع بن خيثم وإسحاق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق.

قال مسروق: قال عبد الله "إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة

=

والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي، ص ٧٢.

(١) صحيح الترمذي: (٣٤٢٥) وصحيح أبي داود (١٤١٤) والدارقطني (١٤٩٩) وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب(٣/ ٥٦١).

فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد، فإن الركعة مع السجدة، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ثم ليركع" روي عن عبد الله عنه" أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى"*[١]

استحباب السجود للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته"[٢]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى جاء السجدة قال: يأيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

ولم يسجد عمر رضي الله عنه[٣]

عن أبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه"[٤]

---

(١) ما بين النجمتين من المغني (١/ ٤٣٢)

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٧٥)، ومسلم: (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٧٧)

(٤) أخرجه البخاري: (١٠٧٨) ، ومسلم: (١١٠-٥٧٨).

جاء في المجموع (٣/ ٥٥١):

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، سواء كان في صلاة أم لا، واستدل بحديث ابن عمر المتقدم في الباب.

وفي عون المعبود (٤/ ١٩٩):

ذكر حديث أبي هريرة المتقدم كما ذكرنا وفيه (فقلت: ما هذه السجدة؟) هو استفهام إنكارٍ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن رافع وكذا أبا سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن علمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر:

وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ١٢١):

ذكر حديث ابن عمر وكلام بعض العلماء ثم قال: والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها.

* * *

سجود الشكر

الشكر في الأصل: هو الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح.

مشروعيته:

يسن سجود الشكر عند النعمة الجديدة، احترازاً من النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [إبراهيم: ٣٤][1]

دليل سجود الشكر:

أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به سجد وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم .

عن البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِي ﷺ سَجَدَ حِيْنَ جَاءَهُ كِتَابُ عَلِي مِنَ اليَمَينِ بِإِسْلَام هَمَدَان»[2]

ولحديث كعب بن مالك وفيه "... فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر!

---

(١) من الشرح الممتع (٤/ ١٥٠: ١٥٢)، بحذف وتصرف.

(٢) قال الحافظ: في التلخيص (٢/ ٣١)، إسناده صحيح وقد أخرج البخاري صدره والإرواء: (٢٢٩).

قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا"[(١)]

تنبيه:

اختلف العلماء هل يشترط لسجود الشكر طهارة واستقبال قبلة ونحوه من شروط الصلاة أم لا؟

قالت طائفة يشترط له ما يشترط للصلاة، قياساً على الصلاة - وقال آخرون هو ليس صلاة، وبناء على ذلك لا يشترط للصلاة.

وقد تقدم أقوال كل فريق في المسألة في سجود التلاوة.

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي، حديث: (٤٤١٨).

سجود السهو

السهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لما سها في صلاته قال: « **إِنَّمَا أَنَا بِشْرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي** »[1]

حكمه:

واجب عند الزيادة أو النقص في الصلاة أو الشك في عدد الركعات – ولكن ليس هذا مطلقاً، وسيأتي تفصيل الأمر إن شاء الله.

الأحوال التي يشرع فيها السهو:

١- إذا لم يجلس للتشهد الأول:

لحديث عبد الله بن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ "قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم. وسجدهما الناس معه. مكان ما نسي من الجلوس"[2]

٢- إذا شك في عدد الركعات:

لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ**

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٣٠). ومسلم: (٨٦-٥٧٠)، وأبو داود: (١٠٣٤)، وابن ماجه: (١٢٠٦)، وأبو عوانة: (١٩١٢).

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١)

٣- إذا سلم قبل أن يتم الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال" صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: **أحق ما يقول؟** قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين" قال سعد "ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ(٢)

٤- إذا زاد في عدد الركعات:

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه « **أَن رَسُول الله - ﷺ - صلى الظّهْر خمْسا فَقيل لَهُ أَزِيد فِي الصَّلَاة فَقَالَ وَمَا ذَاك قَالَ صليت خمْسا فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سلم**»(٣)

تنبيه:

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٧١)، وأبو عوانة: (١٩٠٤) وأبو داود: (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٢٧). ومسلم (٥٧٣)، وأبو عوانة: (١٩١٩)، والدارمي (١٤٩٧)

(٣) أخرجه البخاري: (١٢٢٦). ومسلم (٩١-٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه: (١٢١١).

قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد -رضوان الله عليهم- وجمهور التابعين.

واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض[1].

محل سجود السهو:

اختلفت الأحاديث في محل السهو واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة:

واعلم أن السجود قبل السلام وبعده ورد عن النبي ﷺ، فإذا أخذ شخص بأي وجه أجزأه ولم تبطل صلاته ولكن اختلفوا في الأفضل.

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦):

سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ، والآخر من الأمرين.

جاء في سبل السلام (١/ ٣٠٨):

عن عبد الله بن جعفر مرفوعًا « **مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**» وصححه ابن خزيمة - فهذا من أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقاً ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي:

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٣/ ٧٠، ٧١).

روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به، وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام، ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا.

جاء في عون المعبود (٣/ ٢٢٨):

بعد أن ذكر أحاديث سجود السهو كما تقدم في الباب وذكر أيضاً خلاف العلماء، قال: وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** »[1]

وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل - ولذا أطلق النووي وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري.

---

(١) صحيح سبق تخريجه وهو في مسلم وغيره.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٦):

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما في الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام أو بعده جاز.

والقول الثاني: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة: وهو الصحيح. ثم ذكر حديث الشك لأبي سعيد الخدري، وأنه أمر بالسجود قبل السلام وحديث ذي اليدين وفيه السجود بعد السلام ثم قال: فهذا فيه الأمر بالسلام ثم السجود وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب.

أحكام سجود السهو في الجماعة وللمنفرد:

إذا سها الإمام ولم يسه المأموم

اتفق العلماء على أن الإمام إذا سها في الصلاة فعليه أن يسجد للسهو كما جاءت الأحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ وكذلك المأموم يسجد مع إمامه سواء سها أم لم يسه.

وننقل بعضًا من أقوال العلماء:

جاء في المغني على مختصر الخرقي (٢/ ٢٩):

المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه وسها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو.

قال ابن المنذر:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

قال إسحاق:

أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، لقوله ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا** »(١)

وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده، روي هذا: عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد.

وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين، وروي ذلك عن أحمد وأبي بكر في زاد المسافر، لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٨٠)، مسألة (٤٦٩):

وإذا سها الإمام فسجد للسهو: ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتمه سجد هو للسهو، وإلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجدهما معه، وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم.

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٠٥)، ومسلم: (٤١١).

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ سها فسجد المسلمون معه لعلمه بذلك.

إذا سها المأموم ولم يسه الإمام هل يسجد المؤتم للسهو؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم سجود المؤتم إذا سها ولم يسه الإمام، وحجتهم حديث معاوية بن الحكم وفيه « **بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟** ..."[1] الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو بعد ما انتهى من الصلاة.

وقال آخرون: يسجد للسهو لأن النبي ﷺ أمر كل من سها في صلاته بالسجود.

أقوال أهل العلم:

جاء في الحاوي الكبير (٢٢٨):

قال الشافعي رضي الله عنه: «من سها خلف إمامه فلا سجود عليه».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما سقط حكم سهوه خلف الإمام لقوله ﷺ : «الأئمة ضمناء» يريد – والله أعلم- ضمناء للسهو، ولما روي أن معاوية بن الحكم ... وساق حديث الباب، قال: فلما فرغ من صلاته

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٥٢٩) والدارمي: (١٥٠٢).

نهاه عن ذلك ولم يأمره بسجود السهو، لأنه ضامن لسهوه ولأن سجود السهو مسنون والإمام قد يتحمل عن المأموم المسنون، ألا ترى أن المأموم لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة كانت الثانية ثم عليه ترك التشهد وإتباع إمامه ويكون الإمام قد يحمل عنه التشهد، فكذلك في السهو ولأن الإمام لما يحمل عنه القيام والقراءة إذا أدركه راكعًا مع كون ذلك ركنًا واجبًا، كان بتحمل السهو أولى.

وفي المغني (٢/ ٢٩):

قال ليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

وجملته: أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر[١]:

وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول، قال عليه.

جاء في المحلى (٣/ ٨١) مسألة ٤٧٠:

وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إماماً ولا منفرداً من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك.

---

(١) الإجماع لابن المنذر: (ص٨).

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المأموم إذا سها ولم يسه الإمام فليس عليه سجود سهو، ودليل ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه وفيه أن النبي ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١)، واحتج الجمهور بحدث معاوية المتقدم، هذا والله تعالى أعلم.

ماذا يفعل المأموم إذا علم أن الإمام زاد أو ترك ركناً؟

الواجب على من علم أن الإمام زاد أو نقص في أركان الصلاة ينوي الانفراد ويفارق الإمام لأنه لا يجوز متابعته وهو يعلم، لأنه لو استمر في الزيادة أو النقص عمداً بطلت صلاته.

أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٢)، مسألة ٤١٤:

ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]

قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٥):

إذا ترك الإمام فعلا فإن كان فرضاً بأن قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع، لم يجز للمأموم متابعته في تركه، لما ذكره المصنف سواء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

تركه عمداً أو سهواً، لأنه لو تركه عمداً فقد بطلت صلاته، وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفرداً.

جاء في الإنصاف (٢/ ١٢٤):

يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها، قاله المصنف وغيره، فلو تركوه، فالقياس فساد صلاتهم.

فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٢١٨):

سأل سحنون بن القاسم، فقال: أرأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهوا بسهوه؟ وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه.

من ترك ركنًا من أركان الصلاة ناسياً ماذا يفعل؟

إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تركها عمداً أم سهواً.

إذا ترك ركنًا من الأركان غير تكبيرة الإحرام فعليه أن يأتي بالركن

الذي تركه ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام أو قبله، لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو وحده، والإمام والمنفرد في ذلك سواء.

جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٥١٠):

فإنه إذا ترك ركناً فلا يخلو من ثلاث حالات كما يلي:

الحال الأول: إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.

الحال الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع، لأنه لو رجع لم يستفد شيئاً.

الحال الثالثة: إن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وهذه أحوال نقص الأركان.

جاء في شرح المهذب (٤/ ٤٥):

الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذ يصح المتروك وما بعده، فإن تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك.

وإن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما.

هذا إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو.

من زاد في صلاته ركناً ثم علم وهو في الصلاة ماذا يفعل؟

من علم أنه زاد ركناً في صلاته فلا يستمر في الزيادة لأنه لو استمر في الزيادة وهو يعلم بطلت صلاته، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وفي الشرح الممتع (٣/ ٤٦٨):

مسألة: إذا قام إلى ثالثة في الفجر ماذا يصنع؟

الجواب: يرجع ولو بعد القراءة، وكذلك بعد الركوع يرجع ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، أو يسجد للسهو قبل السلام على ما يفيده كلام المؤلف.

* * *

صلاة الجماعة

مشروعيتها:

صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلف إمام معصوم، ولهذا لا يصلون جمعة ولا جماعة، قال شيخ الإسلام – رحمه الله – إنهم هجروا المساجد وعمروا المشاهد[1]، أي: القبور فهم لا يرون الجماعة ، وإلا فإن المسلمين جميعا اتفقوا على مشروعيتها[2]

الدليل على مشروعيتها من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء: ١٠٢]

الدليل على مشروعيتها من السنة:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية صلاة الجماعة وفضلها، نذكر منها:

حديث أبي هريرة وفيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ،**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٣٩١).

(٢) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (٤/ ١٨٨).

لَشَهِدَ العِشَاءَ»[١].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ** »[٢].

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه.فقال: « «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» **فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»** [٣].

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** »[٤].

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٥].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ:**

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٤)، ومسلم: (٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٧)، وأبو عوانة: (١٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٦٥٣). وأبو داود : (٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٤٥)، ومسلم: (٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري: (٦٤٦)، ومسلم: (٦٤٩).

إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»[(١)].

حكمها:

* اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة - فذهبت طائفة إلى أنها فرض عين على الرجال وحجتهم في ذلك الآية الكريمة وأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَلْتَقُمْ ﴾، اللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب ويؤكد أن الأمر للوجوب أنه سبحانه وتعالى أمر بها مع الخوف مع أن الغالب أن الناس في الخوف يكونون متشوشين"*[(٢)]

وأيضاً استدلوا بأحاديث أبي هريرة كما ذكرنا في الباب وما جاء فيها من التهديد الشديد بالحرق ووصف تارك الجماعة بالنفاق وهذا لا يكون إلا في ترك واجب.

وقالت طائفة هي فرض كفاية أو سنة مؤكدة وحجتهم في ذلك الأحاديث التي جاءت في فضل صلاة الجماعة وأيضاً أنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٧)، وأبو عوانة: (١٢٥٢).

(٢) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (١/ ١٨٩) بحذف وتصرف.

وها هي أدلة كل طائفة:

أولا: القائلون أنها فرض عين.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٤)، مسألة ٤٨٥:

ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في مسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولابد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة.

قال صاحب المغني: (٢/ ١١٥):

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن أبي مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور.

ولم يوجبها: مالك والثوري، وأبو حنيفة والشافعي، لقول النبي ﷺ « **تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بخمسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً كالجمعة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]

ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ...**» الحديث كما تقدم واستدل بحديث الأعمى أيضا كما في الباب.

سئل شيخ الإسلام – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩):

عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه، منها –مسألة الجماعة للصلاة – هل هي واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها؟

فأجاب: وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة وقيل إنها واجبة على الكفاية.

وقيل: إنها واجبة على الأعيان وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى، وآكد. وأيضا، فقد قال تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وهذا أمر بها.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته ... الحديث كما تقدم في الباب واستدل بحديث أبي هريرة في الباب.

ثم قال في مسألة (٢٣/ ٢٤٤):

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

قال الحافظ في الفتح: (٢/ ١٤٨):

قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة.

وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح "عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر - قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة" وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٦٠: ٣٦١):

ذكر حديث الأعمى ثم قال: والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عيناً لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية. والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ في المسجد لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة – ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لبين ﷺ ذلك للأعمى ولقال له: انظر من يصلي معك ولقال: في المتخلفين، إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجتمعون في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية لا عيناً.

قال العلامة السعدي في تفسير الآية:

وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى.

الثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيراً من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطلة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها.

ثانيا: القائلون أنها فرض كفاية:

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨: ٢٧٩):

وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة، ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته. وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده، وهو يقدر على جماعة، بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل: لا تجزئ المنفرد صلاته.

وفي التمهيد (٣/ ٦):

قال ابن عبد البر: بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وغيره في فضل الجماعة، قال هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت في الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً، لأنه لو كان فرضا لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظهراً ولا غيرها ، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة. وقد احتج بهذا جماعة من العلماء وأكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام، يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة، لا ينبغي تركها وليست بفرض.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق في المسالة، أرى أن الصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة وشيخ الإسلام ومن وافقهم من أن صلاة الجماعة واجبة، ومن أشف ما يستدل به أن الله تعالى أمر بها حال الحرب ولو كانت سنة أو فرض كفاية – أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين – ما أمر الله

تعالى ولا رسوله جميع طوائف الحرب بالصلاة [١] أيضًا حديث أبي هريرة المتقدم وفيه «... ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شَعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» وما كان رسول الله ﷺ يهم بحرق بيوت المسلمين لترك مستحب.

أما من قال باستحباب صلاة الجماعة مستدلاً بالأحاديث التي جاء فيها فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فنقول وبالله التوفيق لا يستلزم ذكر فضل العمل أن ينقله من الفرضية إلى السنية إلا إذا وجد دليل يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب فقد أوجب سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان وذكر النبي ﷺ جملة من الأحاديث الدالة على فضل هذا الشهر وما فيه من الخيرات والبركات ومغفرة الذنوب، وحث النبي ﷺ الحفاظ على صلاة الفجر والعصر فقال: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢]، فذكر فضل المداومة على هاتين الصلاتين ... وغير ذلك من الأدلة الدالة على بيان فضائل كثير من ا لواجبات ولم تخرج من الفرضية إلى السنية بذكر فضله، والله تعالى أعلم.

فضلها:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤٨)، ومسلم: (٦٤٩-٢٤٦).

اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ» [(١)]

ثم يقول أبي هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»** [(٢)]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»** [(٣)]

تنبيه:

ورد حديث أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءًا أو في رواية خمس وعشرين درجة وأخرى بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما ممكن.

وذلك من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٨)، ومسلم: (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٠)

(٣) أخرجه مسلم: (٦٤٩)، ووافقه البخاري: (٦٤٦).

العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه الأجوبة المعتمدة.[(١)]

جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: « **أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُّ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ** »[(٢)]

عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"[(٣)]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ** »[(٤)]

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٦٧).

(٤) مسلم: (٤٤٤). وأبو داود (٤١٧٥).

أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** »[١]

قال ابن دقيق العيد[٢]:

هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات « **وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ** ».

قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله** » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** » انتهى.

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال.

استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد[٣]

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ « **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ**

---

(١) مسلم: (٤٤٣)، وصحيح ابن خزيمة: (١٦٨٠).

(٢) فتح الباري: (٢/٤٠٦ : ٤٠٧).

(٣) العنوان من فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[١]

عن ابن عمر قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله** »[٢]

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**»[٣]

صلاة النساء في بيوتهن:

* وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، وفي كل هذه الأحاديث التي وقفنا عليها مقال، ولكنها بمجموع طرقها ترتقي إلى الصحة[٤]*.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** »[٥]

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٧٣)، وأبو عوانة (١٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٩٩)، ومسلم: (١٣٩-٤٤٢)، وأبو عوانة: (١٤٤٢).

(٤) ما بين النجمتين من أحكام النساء (١/ ٢٩٢).

(٥) صحيح أبي داود (٥٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤) وقال شيخنا حفظه الله في أحكام النساء (١/ ٢٩٣): صحيح لغيره.

عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[١] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[٢].

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ... الحديث كما ذكرنا.

وعن أم حميد الساعدية: « **انَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قال: قَدْ عَلِمْتُ انَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي. وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي الجَماعةِ**» وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.[٣]

الترغيب في المشي إلى المسجد الأبعد والأكثر جمعاً:

عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ « **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ،**

---

(١) المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

(٢) صحيح أبي داود (٧٥٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠).

(٣) فتح الباري: (٢/ ٤٠٧).

أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ »[١].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ »[٢].

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [٣]

استحباب تخفيف الإمام الصلاة شرط إكمالها:

عن أبي مسعود قال: قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٥١)، والترمذي: (٥١).

مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»(١)

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين- وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: « **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ** » - **أَوْ** «**أَفَاتِنٌ**» - **ثَلاَثَ مِرَارٍ**: «**فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ**﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»(٢)

عن أنس قال: "كَانَ النَّبِي ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاة وَيُكْمِلُهَا"(٣).

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** »(٤).

وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته:

عن أنس: قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا**

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٤)، ومسلم: (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٦٧).

بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي »[١]

عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»[٢].

وفي رواية: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ**»[٣].

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[٤].

ذهب الجمهور إلى تحريم سبق الإمام ووجوب متابعته للأحاديث المتقدمة في الباب - واختلفوا هل تبطل صلاته أم لا؟.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٥):

في شرحه لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب، قال: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٢٦)

(٢) أخرجه البخاري: (٦٩١)، ومسلم: (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي: (٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: (١١٥-٤٢٧)

(٤) أخرجه مسلم: (٤١٧).

فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

جاء في المحلى (٢/ ٣٨٠) مسألة ٤١٧:

وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود سهو.

واستدل بأحاديث الباب.

جاء في المغني (١/ ٣٦٩):

فصل: فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فقال أبو الخطاب: إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: لأنه سبقه بركن واحد. فأشبه ما لو ركع قبله حسب. وإن فعله سهواً، فصلاته صحيحة، وهل يعتد بتلك الركعة؟

فيه روايتان: فأما إن سبقه بركعتين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد عمداً، بطلت صلاته، لأنه لم يعتد بإمامه في أكثر الركعة. وإن فعله سهواً لم تبطل صلاته، لأنه معذور. ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

اثنان فما فوقهما جماعة:

عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(١).

*وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: « **الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** »(٢) رواه ابن ماجه. وذكر حديث مالك بن حويرث.

وأَمَّ النبي ﷺ حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة. ولو أَمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة*(٣).

إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** »(٥).

من أدرك الإمام قبل السلام، هل يدرك فضل الجماعة؟

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٨)، ومسلم (٢٩٣-٦٧٤).
(٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٩٧٢).
(٣) ما بين النجمتين من المغني (٢/ ١١٦).
(٤) فتح الباري: (٢/ ٢٤٧).
(٥) أخرجه البخاري: (٧٢٦)، ومسلم: (٧٦٣).
(٦) أخرجه البخاري: (٥٨٠)، ومسلم: (١٦٢-٦٠٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** »(١)

اختلف الفقهاء في إدراك فضل الجماعة - فمنهم من قال يدرك الفضل إذا دخل مع الإمام قبل التسليم لقول النبي ﷺ «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» ولم يفصل بين القليل والكثير ومنهم من قال لا يدرك الفضل إلا بركعة مستدلين بحديث أبي هريرة كما ذكرناه في الباب.

وننقل أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٤/ ١١٦: ١١٧):

وإن أدركته في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة، ثم قال في الشرح: وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٠):

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٦)

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١):

عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب: اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدهما: إنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً - كأبي المحاسن الرياني، وغيره.

القول الثاني: إنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد. والصحيح هو القول الأول.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد ومن وافقهما من أن فضل الجماعة يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام ولو كان في آخر الصلاة قبل التسليم هو الراجح عندي، ودليل ذلك واضح في قوله ﷺ : «.. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» الحديث وقد تقدم، والله تعالى أعلى وأعلم.

من أدرك الإمام راكعاً، أدرك الركعة؟

عن أبي بكرة «**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ**

إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[١].

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[٢]

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ** » ثلاثاً، غير تمام[٣].

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة واستدلوا بحديث أبي بكرة في البخاري كما تقدم في أول الباب.

وقال آخرون: من أدرك الإمام راكعاً لا يعتد بهذه الركعة واستدلوا بأحاديث الباب ومنها حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١/ ٣١٠):

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع، اعتد بتلك الركعة، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة، ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً، والإمام راكع بحاله.

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٨٣)، والنسائي: (٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٥٦)، ومسلم: (٣٩٤)، وأبو داود: (٨٨٢)، وابن ماجه: (٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: (٣٩٥) والترمذي: (٣١٢) وأبو داود: (٨٨١).

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٣):

إنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بها فعله معه، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود، وجلسة الفصل لكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع - فاتته الركعة.

قال صاحب عون المعبود (٣/ ١٠٨):

ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٣):

قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها.

هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق.

وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ١٨١) بتصرف:

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وفيه «... **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وقد طوّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع ...

ثم قال: قوله في حديث أبي هريرة «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٤١):

ذكر حديث « **فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** ».

قال: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقول الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أن من أدرك الإمام راكعًا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، هو ما أرجحه، لحديث أبي بكرة المتقدم، والله أعلم.

من هو الأحق بالإمامة؟

يستحب أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى عملاً بحديث رسول الله ﷺ:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «**يؤم يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[(١)] إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(٢)].

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي. فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[(٣)].

قال النووي في شرحه (٣/ ١٨٩):

وفيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

---

(١) تكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به - مسلم بشرح النووي (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٧٣)، وصحيح ابن خزيمة: (١٥٠٧)، وأبو عوانة: (١٣٦٣)، والترمذي: (٢٣٥)، وابن ماجه: (٩٨٠)، وأبو داود: (٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٥٨)، ومسلم: (٢٩٣-٦٧٤) وابن خزيمة في صحيحه: (١٥٠١).

قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع أن النبي ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه.

وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله « **فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** »

دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا: أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١١٨):

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما أفضل للتقدم على صاحبه؟

فمذهب أحمد رحمه الله: تقديم القارئ، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي.

وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة.

ثم ذكر الأحاديث الدالة على إمامة الأقرأ، قال: قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ اسْتَووا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** » ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى

الأعلم بالسنة.

تعقيب وترجيح:

منطوق حديث الباب صريح في تقديم الأقرأ على غيره وهذا ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، وهذا هو الراجح عندي.

ولكن لا ينبغي لأحد أن يؤم قومًا وهو لا يعلم شيء عن فقه الصلاة، فقد يخطأ أو ينسى شيئًا من الواجبات أو الأركان أو المستحبات، فإن لم يكن عنده علم فماذا عساه أن يفعل ؟!! سيحمل أوزار من يؤمهم ولابد، فمن الورع أن أعلم قبل أن أعمل وخاصة إذا كان العمل يتعدى لغيري ولذلك ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى تقديم الأفقه على الأقرأ للإمامة، والله تعالى أعلم.

هل تصح إمامة الصبي؟

عن عمرو بن سلمة قال: "قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممرِّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحي إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوَّمْ بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا،

فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص"(١).

اختلف في إمامة الصبي للرجال - فقالت طائفة يؤمهم إذا كان أقرؤهم وحجتهم حديث عمرو بن سلمة المتقدم ذكره وقالت طائفة لا تجوز إمامة الصبي لأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو الواجبات.

ونذكر أقوال كل طائفة في المسألة:

أولاً: المانعون إمامة الصبي:

قال صاحب المغني (٢/ ١٤٦):

ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول: ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي، ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

وأجازه: الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر، ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض، ووجه ذلك عموم قوله «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى**» وهذا داخل في عمومه.

وروى عمرو بن سلمة الجرمي ... وذكر الحديث ولنا قول: ابن

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٣٠٢)، وابن خزيمة: (١٥١٢)، وأبو داود: (٥٨٥).

مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال. فلا يؤم الرجال كالمرأة. ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

قال مالك في المدونة (١/ ١٧٨ :١٧٧)

لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء.

وفي (ص ١٧٨) قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد.

جاء في المحلى (٣/ ١٣٤): مسألة ٤٩٠

لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة ولا نافلة ولا أذان.

وفي (ص ١٣٥) قال: ووجدناه ﷺ قد قال «إِنَّ القَلَم رُفِعَ عَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَحْتَلِم» فصح أنه غير مأموم ولا مكلف.

ثانيا: القائلون بمشروعية إمامة الصبي:

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٩٥):

إذا أم الغلام الذي لم يبلغ- الذي يعقل الصلاة ويقرأ- الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته، والاختيار أن لا يؤم إلا البالغ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٧٠: ٣٧١):

وتقديمه وهو ابن سبع دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي

وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز.

وكرهها مالك والثوري وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياساً على المجنون.

قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره، وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نبه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك.

جاء في نيل الأوطار (٣/ ١٩٧)

قوله (فقدموني) فيه جواز إمامة الصبي، ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ « **لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا** » من العموم، وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه إطلاع النبي ﷺ وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حالة التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر: « **كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ** » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة.

تعقيب وترجيح:

الصواب عندي في هذه المسألة – والله أعلم – جواز إمامة الصبي – المميز الذي يحسن الصلاة – للرجال لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وذلك إذا كان أقرؤهم لأن إمامته الصحابة كانت حال نزول الوحي

والوحي لا يقر الخطأ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة – الشافعي والشوكاني والصنعاني – وغيرهم.

إذا كان الإمام عاجز عن القيام، هل يقتدي به المأموم القادر على القيام فيجلس؟

عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سقط النبي ﷺ عن فرس. فجحش شقه الأيمن. فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال:« **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[1].

عن جابر: قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه. وهو قاعد. وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً. فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: « **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[2].

وعن عائشة قالت: « **لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ،**

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٠٥) ومسلم: (٤١١) وأبو عوانة: (١٦١٥) والدارمي: (١٢٥٦) وأبو داود: (١٢٣٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم: (٤١٣) وابن خزيمة: (١٦١٦) وأبو داود: (٦٠٦) وابن ماجه: (١٢٣٩).

فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[1].

تنازع العلماء في هذه المسألة- فذهب فريق إلى جلوس المؤتم لجلوس إمامه عملاً بالأحاديث التي جاءت بهذا، وقال فريق: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي قاعداً لقعود الإمام واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته صلى قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً وقد تقدم الحديث في الباب.

وننقل أقوال أهل العلم:

أولا: أدلة القائلين بوجوب اقتداء المأموم بإمامه إذا صلى قاعداً:

---

(١) أخرجه البخاري: (٧١٣) ومسلم: (٩٥-٤١٨).

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤١:١٤٢) بتصرف:

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف، لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف. قلنا: صلى قاعداً ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعدا أفضل من صلاة غيره قائماً، فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من ورائه جلوساً، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد، وأبو هريرة وبه قال الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وذكر الخلاف في المسألة ثم قال: ولنا: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » متفق عليه.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٠٣: ٢٠٤):

وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً، وإن لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك: أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن ا لمنذر وداود وبقية أهل الظاهر.

قال ابن حزم: وبهذا نأخذ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً. قال ابن حزم: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة.

وروي عن عطاء وروي عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً قال: وهي السنة في غير واحد. وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس ابن فهد وذكر غيرهم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧٧٩):

ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي ﷺ قد صلى قاعداً وأمر بالقعود وهم قادرون على القيام لو ساعدهم القضاء. وقد أمر النبي ﷺ المأمومين بالاقتداء بالإمام، والقعود إذا صلى الإمام قاعداً، وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً واختلفوا في نسخ ذلك، ولم يثبت خبر من جهة النقل بالنسخ ما قد صح عنه ﷺ مما ذكرنا من فعله وأمره، فما صح عن النبي ﷺ وانعقد أهل العلم على صحته يقين، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي ﷺ شك، وغير جائز ترك اليقين بالشك وإنما يجوز ترك اليقين باليقين.

ثانيا: المانعون قعود المأموم خلف الإمام العاجز عن القيام:

جاء في التمهيد: (٣/ ٥٢: ٥٣)

قال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً- وهو صحيح قادر على القيام، لا إماماً ولا منفرداً ولا خلف القاعد والمريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلي جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر إلى أبي بكر

ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم خلفه قيام ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعداً، وقوله: فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نُسخ ذلك بفعله ﷺ والدليل على أن حديث الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير.

وفي شرح معاني الآثار (١/ ٥٢٤: ٥٢٥) بحذف:

قال الطحاوي: فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة، كانت مما يجهر فيها بالقراءة، وقرأ رسول الله ﷺ فيها وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام. ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً.....

وقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره، قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيها، لا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل دخوله.

فثبت بذلك أن الصحيح أن القيام في الصلاة واجب عليه، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ولم يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجباً عليه قبل ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٠٣) بحذف

وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ : أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه منسوخ بحديث عائشة «أن رسول الله

ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً» البخاري ومسلم.

ثم قال: ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد، فقعد معه، لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٦١، ١٦٣) بتصرف:

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً. وبهذا قال النووي وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية.

وقال: الأوزاعي وأحمد وأبو إسحاق وابن المنذر تجوز ثم ذكر حديث أبي بكر المتقدم في الباب، فقال: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء:

هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي ﷺ قال «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» فإن هذا كان في مرضه قبل هذا بزمان.

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه جماهير العلماء – منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة – من أن الإمام إذا صلى جالسًا صلوا خلفه قيامًا، لحديث عائشة المتقدم وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفيه: « **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ**» وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه ﷺ فدل ذلك على أن

الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» منسوخة برواية عائشة كما ذهب الإمام النووي وغيره إلى النسخ، والله تعالى أعلم.

إمامة المفترض بالمتنفل وإمامة المتنفل بالمفترض:

عن جابر بن عبد الله: « **أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ** »[(١)].

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض ومنهم أهل الظاهر والشافعي وغيرهم وحجتهم حديث جابر المتقدم ومن المعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية هي النافلة ولم ينكر عليه النبي ﷺ وأيضاً: استدلوا بأن النبي ﷺ كان في بعض أنواع صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها النبي ﷺ[(٢)] فالأولى للنبي ﷺ فرض والثانية نفل.

وقالت طائفة لا يجوز الفرض خلف النفل ولا نفل خلف فرض وحجتهم حديث « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٣)].

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في المحلى (٣/ ١٤٠) مسألة ٤٩٤:

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل والمتنفل خلف من يصلي الفرض

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٠) ومسلم: (٤٦٥).
(٢) الدارقطني: (١٧٦١) وصحيح النسائي: (١٥٥١) وصحيح أبي داود: (١٣٤٨) وغيرهم.
(٣) صحيح، سبق تخريجه: وهو في البخاري ومسلم.

وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، وكل ذلك حسن وسنة.

ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معهم، ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم، بل يقوم، فإن قام الإمام إلي الركعتين: قام هو أيضاً فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام- وكذلك لو ذكر صلاة فائتة.

وفي السيل الجرار (١/ ٥٣٢).

وأما ائتمام المفترض بالمتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ وتصريحه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي ﷺ هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة لهو دليل واضح وحجة نيرة، وما أجيب به عن ذلك أنه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد، فإن الصحابي أخبرنا بذلك وهو أجل قدرًا أن يروى بمجرد الظن والتخمين، وقد وقع هذا في عصره ﷺ والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه.

وفي (ص: ٥٣٣) قال: وأما الاستدلال بحديث: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ**»، فوضع للدليل في غير موضعه، فإن النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر في المخالفة من الأركان والأذكار، وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه، ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصًا بدليل الجواز.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٠٧) بحذف يسير:

ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمّهُ. ألا تري أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم

بنيته وفرض أربع؟

أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات، ويكون في الآخرة، فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته؟

أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة، فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة، أو نذراً عليه، ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه، ثم ذكر أوجهًا أخرى لاختلاف النية. ثم قال: وأحب إليّ من هذا كله: أن لا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معاً، وتكون نيتها في صلاة واحدة.

جاء في المغني (٢/ ١٤٥) بتصرف:

فصل: وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان:

إحداهما: لا تصح، نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وحنبل واختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » متفق عليه. ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام. أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يجوز، نقلها إسماعيل بن سعد، ونقل أبو داود قال: سمعت أحمد سُئل عن رجل يصلي العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته؟

قال: لا بأس، وهذا قول عطاء وطاوس وأبي رجاء والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وابن المنذر، وغيرهم واستدل بحديث جابر كما تقدم في الباب ثم قال: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء

المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم وبعض الحنابلة وغيرهم من جواز صلاة الفرض خلف من يصلي نفل، لحديث جابر الذي أخرجه الشيخان، فهو حجة واضحة لإمامة المتنفل للمفترض.

أما دليل جواز صلاة المتنفل خلف من يصلي فرض، حديث جابر بن يزيد في آخر القوم لم يُصليا معه، قال «**عَليَّ بهما**، فأتي بهما ترعد فراصئهما، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا**، قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**» صحيح سنن النسائي (٨٥٨) وغيره.

مسألة: إذا صلى المأموم خلف إمام يصلي العشاء وهو يصلي المغرب، ماذا يفعل؟

وهذه تقع كثيراً، فإن أدرك الإمام في الثانية فيما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين ولكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم.

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك

الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟

نقول: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبح له قطعها أو تخفيفها، بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف(١).

إمامة المتوضئ بالمتيمم والمتيمم بالمتوضئ:

المتيمم طهارته صحيحة وله أن يؤم القوم إذا كان أقرؤهم لكتاب الله أو أعلمهم بالسنة.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال « **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**»(٢).

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦: ٣٦٧).

(٢) صحيح أبي داود: (٣٣٤) وصححه الألباني في الإرواء: (١٥٤).

قال النووي في شرح المهذب (٤/ ١٦٠):

إن مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضى، وبه قال جمهور العلماء.

وحكاه ابن المنذر: عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

قال: وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن،وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله.

قال: أجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٠٦)

« **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**» وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم – منهم الأئمة الأربعة – من جواز إمامة المتوضئ للمتيمم والمتيمم للمتوضئ هو ما أرجحه ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه أول الباب، والله تعالى أعلم.

هل يتم المسافر إذا صلى خلف المقيم؟

عن موسى بن سلمة الهُذلي «قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا

كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟

فقال: ركعتين. سُنة أبي القاسم ﷺ »[1].

عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمر بعد أبي بكر. وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى. بعد، أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»[2].

عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال: «تلك السنة»[3].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المسافر يتم إن صلى خلف المقيم واستدلوا بأحاديث الباب.

وقال آخرون لا يتم الصلاة لأنه مسافر وللمسافر أن يقصر الصلاة.

ونقل ههنا بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٠):

إن العلماء قديماً وحديثاً اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم.

قال مالك وأصحابه:

إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، وإن أدرك معه ركعة

(١) أخرجه مسلم: (٦٨٨) وصحيح النسائي: (١١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: (١٧-٦٩٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، وقال لي شيخنا – حفظه الله – إسناده صحيح.

بسجدتيها صلى أربعاً. وهو معني قول الأوزاعي.

وذكر الطحاوي أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد.

قال: وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي.

وقال صاحب المغني (٢/ ١٨٠):

إن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيم؟ قال: يصلي أربعاً.

روي ذلك: عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: للمسافر القصر. لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر. قال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من المقيم ركعتين يجزيان.

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر لقول النبي ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

ولنا: ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» رواه أحمد في المسند.

جاء في نيل الأوطار (٣/ ١٩٩):

ويدل للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال:تلك سنة أبي القاسم وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال: أصله في مسلم والنسائي.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٠) مسألة ٥١٨:

فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولابد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولابد، وكل أحد يصلي لنفسه، إمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي، صحة ما ذهب إليه الجمهور منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والظاهر من مذهب مالك من أن للمسافر القصر إذا كان يصلي منفردًا أو وراء مسافر، أما إذا صلى خلف مقيم أتم الصلاة، للأحاديث الصحيحة التي ذكرناه ومن أظهر ما يستدل به أثر ابن عباس وفيه «... تلك السنة» والصحابي إذا قال: «السنة كذا أو من السنة كذا ...» وما أشبه ذلك دل ذلك أنه ع ن رسول الله ﷺ وليس اجتهاد منه كما هو معلوم عند علماء الحديث، والله تعالى أعلم.

إمامة المسافر بالمقيم:

عن سالم عن أبيه، «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين ثم يقول: يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفر»[1].

إمامة المرأة بالنساء:

عن رائطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»[2].

عن حجيزة بنت حصين قالت «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»[3].

جاء في المحلى (٣/ ١٣٥):

وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال. واستدل بحديث أم سلمة كما تقدم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣١):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟

فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٦).

(٢) الدارقطني: (١٤٩٢)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص(٢/ ١٠٩) قال شيخنا – حفظه الله– في أحكام النساء (١/ ٣٤٥) صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الدارقطني: (١٤٩٣) وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٩): أخرجه عبد الرزاق من طريق الدارقطني وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن. قال شيخنا –حفظه الله– في أحكام النساء (١/ ٣٤٦) صحيح لغيره.

وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن أحمد رحمه الله: أن ذلك غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن.

قال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليم بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو جواز صلاة المرأة بالنساء بغير كراهة، فأحاديث الباب تدل على ذلك، لأن عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ يبعُد أن تفعل ما كان مكروهًا، فقد كانت من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وكذا أم سلمة زوج النبي ﷺ أمت النساء كما جاء في حديث حجيزة بنت حصين المتقدم، وهذا ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي والشافعي وهو قول في مذهب أحمد وأهل الظاهر وغيرهم، والله أعلم.

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والإمام الجائر ومن يكرهه المأمومون:

عن عدي بن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنه ونتحَرّجُ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[1].

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر«**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[2].

تنازع الفقهاء في المسألة- فذهب فريق إلى جواز الصلاة خلف هؤلاء مطلقاً وحجتهم أحاديث الباب وغيرها وقال آخرون إن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والجائر لا تصح لأنهم يقولون إن العدالة شرط في صحة الصلاة.

ونذكر أقول أهل العلم:

قال الشوكاني في النيل (٣/ ١٦٥):

قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس. فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى. وقد أخرج البخاري عن ابن عمر: أنه كان

---

(١)أخرجه البخاري: (٦٩٥).

(٢)أخرجه البخاري: (٦٩٦).

يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

وفي المحلى (٣/ ١٢٧):

قال: وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة أو أفقه ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب.

ثم قال (ص: ١٣٠): وعن الحسن: لا تضر المؤمن صلاته خلف منافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن.

وعن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه.

قال علي: ما نعلم أحدًا من الصحابة ﷺ امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٢):

إن سيفاً روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. انتهى.

فهذا صريح في أن مقصوده بقوله «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة.

جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٠):

وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري

وغيره في الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين، قال أصحابنا: الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار. ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت.

وقال مالك: لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني. وذهب جمهور العلماء إلى صحتها.

جاء في المدونة (١/ ١٧٧)

ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢١):

وقد روي عن أحمد أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال. قال في رواية أبي الحارث: لا يصلي خلف مرجئ ولا رافضي، ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد.

قال أبو داود: قال أحمد: متى صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد. قلت: أوتعرفه؟ قال: نعم.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٢):

في ثنايا كلامه عن الصلاة خلف أهل البدع ... أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقدم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك،

وأقل مراتب الإنكارة هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر واستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرّت العامة ... إلى أن قال: فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لم يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون – خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما- الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الشافعي وشيخ الإسلام وابن حزم وغيرهم من صحة صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع مع الكراهة هو ما أرجحه، خاصة إذا كان الإمام المبتدع هو الخليفة ودليل ذلك الأحاديث التي ذكرناها في الباب وغيرها.

قال الشافعي[1]: ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم اهـ، هذا والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٦٠)..

يستقبل الإمام الناس إذا سلّم[١].

عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»[٢].

عن أنس قال « **أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ ذات ليلة الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وينكفتون، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ**»[٣].

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخُيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم[٤].

---

(١) العنوان من فتح الباري: (٢/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٨٤٧).

(٤) فتح الباري: (٢/ ٣٨٨: ٣٨٩).

هل يتطوع الإمام في مكانه؟

عن نافع قال «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لَا يَتَطَوَّع الإِمَام مَكَانَه»[1].

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٩٠):

عن المغيرة روي مرفوعاً بلفظ «**لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير عليّ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة. وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٨)

مكث الإمام في المصلاة بعد السلام:

عن أم سلمة «أَنَّ النّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّم يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيّراً»[١]

قال ابن شهاب: فنرى- والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

عن ابن شهاب قال حدثتني هند بنت الحارث الفِراسية عن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ - وكانت من صواحباتها قالت: « **كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**[٢].

جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال[٣]:

عن الأسود عن عبد الله قال: « **لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ**»[٤].

عن السُّدِّي قال سألت أنساً:« **كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٥٠).

(٣) العنوان من مسلم بشرح النووي: (٣/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٥٢) ومسلم: (٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم: (٧٠٨).

قال النووي في شرحه (٣/ ٢٣٨)

وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل ذلك على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما.

لا يكون الإمام أعلى من المأمومين:

عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقري، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي** »[(١)].

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٣١):

وأما صلاته ﷺ على المنبر. فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « **وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي** » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٥٤٤).

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٠٤)

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة، أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين. فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم اهـ.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومالك والثوري وأصحاب الرأي. كما قال ابن قدامة[١].

من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم[٢].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٣].

قال البغوي في شرح السنة[٤]:

فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم.

وهو عند الشافعية: بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه

---

(١) المغني (٢/ ١٣٥).

(٢) العنوان من نيل الأوطار (٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٩٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجباً ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد.

قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها، قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة، لأن غاية حالة الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ.

وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

جاء في شرح المهذب (٤/ ١٥٣)

فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع.

وإن كان جاهلاً بحدث الإمام، فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته، فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على من صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه.

وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال، الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الصحابة.

وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الإمام

عالماً بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين، هذا هو المذهب،وبه قطع الجمهور.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١) مسألة ٤٨٩:

ومن صلى جنباً أو على غير وضوء- عمداً أو نسياناً- فصلاة من ائتم به صحيحة تامة. إلا أن يكون عالماً ذلك يقيناً فلا صلاة له، لأنه ليس مصلياً، فإن لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له.

قال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الإمام أو ناسياً.

قال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه.

قال الشافعي: وأبو سليمان كما قلنا.

قال عليّ: برهان صحة قولنا.. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسعنا علم الغيب.

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم ومن وافقهم من صحة صلاة المأمومين خلف إمام أخطأ بترك شرط أو فرض وهو لا يعلم؛ كمن صلى بالناس وهو محدث حدثًا أصغر أو أكبر، فإن صلاة المأمومين لا تفسد، لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب، ونردف إليه حديث ورد في الباب عن أبي هريرة وفيه: «... أن النبي ﷺ نسي وصلى بالناس وهو جنب قال ﷺ: **عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ**»[1]، ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا معه وهو جنب فدل ذلك على صحة صلاة من صلى خلف إمام ترك شرطًا أو فرضا وهو لا يعلم.

إما إذا علم المأمومين أن ليس على طهارة أو أنه ترك ركنًا عمدًا[2] فلا تجزئ صلاة من ائتم به، والله تعالى أعلم.

الإمام ينتقل مأموماً وللإمام أن يستخلف أحد يتم بهم إذا أحدث أو يأمر القوم فينتظروا حتى يعود.

عن أبي هريرة قال« **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) إذا ترك الإمام الركن ناسيًا – حكم ذلك ذكرناه – باب سجود السهو.

ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ»[(١)].

عن سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ من التَّصْفِيقَ التَفَتَ أبو بكر، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثم انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ من التَّصْفِيقَ، مَنْ نابه شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٢)].

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٣/ ١٣٧):

وإذا أحدث الإمام أو ذكر: أنه غير طاهر، فخرج، فاستخلف، فحسن، فإن لم يستخلف فليقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد، فإن أشار إليهم أن ينتظروه؟ ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاته، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٨٤) ومسلم: (١٠٢-٤٢١).

يتم لنفسه.

واستدل بحديث أبي هريرة وحديث سهل كما تقدم في الباب.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٦٩)

قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين.

وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٨٢):

حديث تقديم أبي بكر ﷺ وحديث تقديم عبد الرحمن بن عوف ﷺ وفيه: الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره، إذا لم يخف فتنه وإنكارًا من الإمام، وفيه: أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به.

موقف الإمام والمأموم:

إذا صلى الإمام مع رجل واحد وقف على يمينه.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٦)، ومسلم: (١٨١-٧٦٣).

المرأة وحدها تكون صفًا:

عن أنس بن مالك قال: « **صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**»[١].

قال ابن رشيد[٢]:

الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «**لَا صَلَاة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّف**» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان ، وفي صحته نظر كما سنذكره في باب «**إِذَا رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِ**».

واستدل ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن لمخالفة أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

النساء تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٧) وصحيح ابن خزيمة : (١٥٣٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٤٤٠)، والدارمي: (١٢٦١)، والنسائي: (٨٢٠)، وأبو داود: (٦٧٨).

أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة، الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم[1]

صلاة المنفرد خلف الصف تصح أم لا؟

عن أبي بكرة « **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»**[2].

عن وابصة أن رسول الله ﷺ:« **رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»**[3]. قال سليمان بن حرب في الصلاة.

---

(١) مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٨٣)، وأبو داود: (٦٨٣) والنسائي:(٨٧١).

(٣) صحيح أبي داود: (٦٨٢)، وصحيح ابن خزيمة: (١٥٧٠)، والدارمي: (١٢٨٥). والترمذي: (٢٣١)، وابن ماجه: (١٠٠٤).

تنازع العلماء في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فذهب فريق إلى صحة صلاته متمسكين بحديث أبي بكرة ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، قالوا: إنه أدى بعض الصلاة وحده ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وقال آخرون لا تصح صلاته وحده خلف الصف وهم أهل الظاهر وقول لأحمد، وتمسكوا بحديث وابصة المتقدم في الباب.

ذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

أولا: القائلون بصحة الصلاة.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠):

أما قوله «**لَا صَلَاة لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِ**»[١]، فيحتمل أن يكون ذلك كقوله «**لَا وُضُوْء لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**». وكالحديث «**لَا صَلَاة لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك، كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاة تجزئة، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف ، سد الفرج، هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل ، فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها ، فقيل لذلك لا صلاة له أي لا صلاة له متكاملة.

يرد على حديث وابصه المتقدم في الباب فقال: فيحتمل ما رويتم من

---

(١) صحيح ابن ماجه: (١٠٠٣)، وابن خزيمة: (١٥٦٩)، والإرواء: (٥٤١) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٩) في صحته نظر.

أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة لا لأنه صلى خلف الصف، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة.

جاء في شرح المهذب(٤/ ١٨٩):

قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

وحكاه بعض أصحابنا أيضا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود.

ثم قال (ص١٩٠) : واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس، وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

قال مالك في المدونة(١/ ١٩٤):

من صلى خلف الصف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحد ، قال مالك. ومن جبذ أحدًا إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه ، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه.

ثانيا:المانعون:

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٧٢) مسألة ٤١٥ :

وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المرأة شيئًا، واستدل بحديث وابصة كما ذكرنا.

جاء في سبل السلام (٢/ ٣٧١):

والأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر وهو خشية الفوات

مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر في جميع الصلاة، (قلت): وأحسن منه أن يقال هذا لا يعارض حديث أبي بكرة بل يوافقه وإنما لم يأمر ﷺ بالإعادة لأنه كان معذورًا بجهله.

ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأن كان عالمًا بالحكم ويدل على البطلان أيضًا ما تضمنه قوله.

وجاء في المغني على مختصر الخرقي(٢/ ١٥٠):

أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته لقول رسول الله ﷺ:« **لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِ**».

والثاني: أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح. لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف: زيد بن ثابت ، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة وسعيد بن جبير، وابن جريج ، وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي إذا كان قريبا من الصف.

الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف ، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي ونص عليه أحمد، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته،

وإن علم لم تصح.

وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصح ولم يفرق ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي. لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من أصحابنا.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس هو صحة صلاة من صلى خلف الصف وحده لحديث أبي بكرة المتقدم لأنه دخل في الركوع والركوع معلوم أنه ركن وإذا كان النبي ﷺ أجاز له جزء من الصلاة على حال الانفراد فباقي أجزاء الصلاة جائزة ويدل على ذلك أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولكن لا يتعمد أن يصلي خلف الصف وحده للأسباب التي ذكرها أهل العلم كما تقد، أما حديث وابصة وغيره (١) فهو للاستحباب جمعًا بين الأدلة، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، والله أعلم بالصواب.

تسوية الصفوف:

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « **اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو**

---

(١) قال الإمام الطحاوي المعاني (١/ ٥١٠)، يحتمل أن النبي ﷺ أخر الذي خلف الصف أن يعيد الصلاة لا لأنه على خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة.

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[١]**.ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[٢].

قال ابن مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** »[٣].

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي** »[٤].

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٥].

عن جابر بن سمرة ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « **مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمَّسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ** ».

قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّا حِلَقٌ فَقَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأول وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٦].

---

(١) هم البالغون العقلاء (مسلم بشرح النووي: ٢/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٣٢)، وابن خزيمة: (١٥٧٢)، ومسند أبي عوانة: (١٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٢٣)، ومسلم: (٤٣٣)، والدارمي: (٣٦٣)، وأبو داود: (٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٧١٩)، ومسلم: (٤٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: (٧١٧)، ومسلم: (٤٣٦).

(٦) أخرجه مسلم: (٤٣٠)، وصحيح ابن خزيمة: (١٥٤٤)، وأبو عوانة: (١٣٧٧).

الترغيب في وصل الصفوف والترهيب من قطعها:

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

كيف تسوى الصفوف؟

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**»(٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٧) بحذف:

قوله(قال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه حسين بن الحارث وفيه «فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُل مِنَّا يَلْزَق مِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبه بِكَعْبِهِ». واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء ، العظم الناتئ في جانبي الرجل.وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء. وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.

---

(١) صحيح أبي داود: (٦٦٢)، وصحيح النسائي: (٨١٩)، وابن خزيمة: (١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٢٥).

الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف والترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر الصفوف:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** »[١].

عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله ﷺ « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢].

عن البراء بن عازب قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِهم وَمَنَاكِبِهِمْ وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**» [٣].

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ :«رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: **تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (٦١٥)، ومسلم : (٤٣٧)، وابن عوانة: (١٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٤٠)، والترمذي: (٢٤٤)، وأبو داود: (٦٧٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥٧)، وابن أبي شيبة: (٣٨٠٤)، وصحيح أبي داود: (٦٦٤)، والدارمي: (١٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم(٤٣٨)، وصحيح ابن ماجه (٩٧٨)،وصحيح ابن خزيمة (١٥٦٠).

التبليغ خلف الصف:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذن بالصلاة فقال: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قلت** إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة، **فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**، فقلت مثله. فقال في الثالثة- أو الرابعة- **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ**»[1].

قال الصنعاني في سبل السلام(٢/ ٣٦٩):

وفي رواية مسلم «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيْر» دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور.

هل يشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟

هذه المسألة تحتمل وجهين:

الأول:إن كان تكرار الجماعة في المسجد الواحد بشكل راتب – فهذا بلا شك بدعة- لأنه لم يرو عن النبي ﷺ ولا أصحابه .

الثاني: أن يكون تكرار الجماعة بشكل عارض، فهذا محل النزاع بين

---

(١) أخرجه البخاري: (٧١٢)، ومسلم : (٤١٨).

أهل العلم- فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازه.

ونذكر ههنا بعضًا من أقوالهم:

قال ابن حزم في المحلى(٣/ ١٥٤: ١٥٥) مسألة ٤٩٥.

ومن أتى مسجدًا قد صليت به صلاة فرض جماعة إمام راتب وهو لم يكن صلاها: فليصلها في جماعة، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذانًا وإقامة : فحسن، لأنه مأمور بصلاة الجماعة.

وأما الأذان والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدها أو ممن جاء بعدهما.

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما.

قال مالك: لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن يكون له إمام راتب. واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعًا لئلا يفعل ذلك أهل الأهواء.

قال علي: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم. ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨):

وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاتته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره، كان أحب لي، وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردًا، فحسن.

وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة ،

صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة.

وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.

وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن.

فأما مسجد بني على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة.

جاء في شرح المهذب(٤/ ١١٩: ١٢٠):

مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية و الثالثة وأكثر بالجماع.

وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه. وبه قال عثمان البتي و الأوزاعي ومالك والليث والثوري و أبو حنيفة.

وبه قال أحمد وداود وابن المنذر لا يكره.

تعقيب وترجيح:

أعتقد أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى جواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد بشكل عارض لعموم الأدلة الدالة على فضل صلاة الجماعة.

أما الذي يُكره فهو تعمد تكرار الجماعة، في المسجد الواحد ينوي بذلك ترك الصلاة خلف أئمة المسلمين كما يحدث من أهل الأهواء والبدع، فيفضي ذلك إلى الفرقة والاختلاف وتأخير الصلاة عن أول الوقت ويغر ذلك من المفاسد التي لا تحمد، وهذا مذهب الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حزم والجمهور، والله تعالى أعلم.

* * *

المساجد

أحب بقاع الأرض إلى الله -سبحانه وتعالى-، وقد أخبرنا النبي ﷺ بذلك.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهَّ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهَّ أَسْوَاقُهَا**»(١).

فضل بناء المساجد:

عن عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى**: (قال بكير: حسبت أنه قال: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله**) ، **بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»(٢).

فضل المساجد الثلاثة، الحرام، والنبوي، والأقصى والصلاة فيها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: (٦٧١)، وصحيح ابن خزيمة: (١٢٩٣)، وأبو عوانة: (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٥٠)، ومسلم: (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري: (١١٩٠).

فضل مسجد قباء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **«يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ»** (١).

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة»بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»(٢).

فضل ما بين القبر والمنبر:

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»(٣).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»(٤).

استحباب كثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة فيها:

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**

---

(١) أخرجه البخاري: (١١٩٣).

(٢) فتح الباري(٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: (١١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: (١١٩٦).

مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[(١)].

عن أبي بن كعب، قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاتِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[(٢)].

عن جابر بن عبد الله، قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال: « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك . فقال: « يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ »[(٣)].

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً »[(٤)].

عن أبي هريرة ،عن النبي ﷺ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥١)، ومسلم : (٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٣٣)، وأبو داود: (٥٥٧)، وابن ماجه: (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٥٦)، ومسلم: (٦٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٢٨)، ومسلم: (٦٦٦).

لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»[(١)].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ»**[(٢)].

دعاء الخروج إلى المسجد:

أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**»[(٣)].

- وقد أورد مسلم في صحيحه عدة روايات لهذا الحديث، وفيها أن

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٦٢)، ومسلم: (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٩)، ومسلم: (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣١٦)، ومسلم : (٧٣٦).

النبي ﷺ قال هذا الدعاء عند خروجه إلى المسجد كما تقدم، وقاله في صلاته أو في سجوده، وقاله بعد الوضوء وكلها من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: **اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا** ...»[1] الحديث.

وفي رواية: «... فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: **أَعْظِمْ لِي نُورًا**، وَلَمْ يَذْكُرْ **وَاجْعَلْنِي نُورًا**»[2].

ما يقال عند الخروج إلى المسجد أو غيره:

عن انس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**»[3].

عن أم سلمة رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧-٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨-٧٦٣).

(٣) صحيح أبي داود: (٥٠٩٥).

أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[١].

ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حميد (أو عن أبي أسيد) قال : قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[٢].

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٣].

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »[٤].

استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه[٥]:

عن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى. فإذا قدم ، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين . ثم جلس

---

(١) صحيح النسائي: (٥٤٨٦)، وصحيح الترمذي: (٣٤٢٧)، وصحيح أبي داود: (٥٠٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٧١٣)، وصحيح أبي داود: (٤٦٥)، والدارمي: (١٣٩٤)، وصحيح ابن ماجه: (٧٧٢).

(٣) صحيح أبي داود(٤٦٦) وحسنه شيخنا- حفظه الله- في صحيح الأذكار(ص٤١).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٤)، ومسلم : (٧١٤).

(٥) العنوان من مسلم شرح النووي(٣/ ٢٤٥).

فيه[١].

فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس:

عن سماك بن حرب. قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، كثيرًا. كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس.فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم[٢].

عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ « **كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا** »[٣].

فضل المكث في المسجد من المغرب إلى العشاء:

عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما- قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه فقال « **أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى** »[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٠٨٨)، ومسلم: (٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٧٠)، وأبو داود: (١٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٧- ٦٧٠).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٨٠١)، وصححه شيخنا-حفظه الله- في صحيح الأحاديث القدسية (ص:١٦١).

الترغيب في تنظيف وتطهير المساجد واجتناب الأقذار والروائح الكريهة:

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه . ثم أقبل على الناس فقال: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى** »[1].

وفي رواية « **نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى** »[2].

قوله: (**وليبزق تحت قدمه وعن يساره**) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ :« **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ** » فكيف يأذن فيه ﷺ ؟[3].

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** »[4].

عن أبي هريرة « **أَنَّ امْرَأَةً – أَوْ رَجُلًا – كَانَتْ تَقُمُّ** [5]**الْمَسْجِدَ – وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً – فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا»**[6].

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ بمن أكل البصل والكراث

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٦)، ومسلم: (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٠٨)، ومسلم: (٥٤٨).

(٣) قول النووي في شرح مسلم (٣/ ٤٦)، وأبو عوانة: (١١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: (٤١٥)، ومسلم: (٥٥٢).

(٥) تقم: أي تكنس.

(٦) أخرجه البخاري: (٤٦٠)، ومسلم : (٩٥٦).

فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ**»[١].

عن أبي سعيد، قال: **لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»** [٢].

النهي عن نشد الضالة في المسجد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** »[٣].

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ، أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: « **لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ** »[٤].

في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد،

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٦٤)، وأبو عوانة: (١٢٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم: (٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٦٨)، وأبو عوانة (١٢١٣)، وابن خزيمة: (١٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم(٥٦٩) ، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن ماجه : (٧٦٥).

ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد،

قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك –رحمه الله تعالى- رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة،وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه[(١)].

النهي عن بناء المساجد على القبور:

عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة – فيها تصاوير- لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٢)].

عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه « **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٣)].

---

(١) مسلم بشرح النووي: (٣/ ٦٠: ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: (٤٢٧)، ومسلم: (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: (١٣٩٠)، ومسلم: (٥٢٩).

ما جاء في تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة أو في المسجد:

عن أبي ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهم صاحبه- قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال:«إن رسول الله ﷺ قال: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فلا يشبكن يديه؛ فإنه في صلاة** »[(١)].

جاء في مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥٩٩):

قوله: وتشبيك أصابع وفرقعتها: هذا بالنسبة إلى الصلاة وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد، قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم قال: لا بأس بتشبيك الأصابع يعني بالمسجد في غير صلاة ... قال مالك: إنما يكره في الصلاة.

قال ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أ صابعه في المسجد [(٢)] انتهى.

جاء في المجموع شرح المهذب(٤/ ٣٨):

يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه ، وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله ﷺ: « **إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا**

---

(١) صحيح أبي داود:(٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)،والدارمي(١٤٠٥)، والإرواء:(١٠٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه باب سجود السهو.

كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ » .

رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين من طرق و التثويب: إقامة الصلاة والله أعلم.

جاء في فتح الباري (١/ ٦٧٤):

قوله: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» أورد فيه حديث أبي موسى[١]، وهو دال على جواز التشبيك مطلقًا وحديث أبي هريرة [٢] وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز .. قال: قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل مسنده من طرق غير ثابتة.

حكم الصلاة بين السواري:

عن ابن عمر قال:« **دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ**»[٣].

وفي رواية:« **أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ،**

---

(١) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وشبك أصابعه. أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) يشير إلى حديث ذي اليدين وفيه أن النبي ﷺ : «ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه» أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٤).

وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»[١].

وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

عن عبد الحميد بن محمود قال: « **صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الجُمُعَةِ «فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢].

عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال « **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا**»[٣].

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩٠):

قوله: ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ... وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر.

محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة، فإن ثمة حاجة لم يكره الوقوف

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٠٥).

(٢) صحيح أبي داود (٦٧٣)، وصحيح ابن خزيمة: (١٥٦٨)

(٣) صحيح ابن ماجه: (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

بينهما.

فائدة: قوله: «إذا قطعت صفوفهم» أطلق ذلك كغيره وكأنه يرجع إلى العرف.

قال العظيم آبادي في عون المعبود(٢/ ٢٦١: ٢٦٢):

يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه... لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري.

وأما حديث الباب (حديث عبد الحميد بن محمود) ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلقة على المقيد، ويدل علي ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة المنفرد، وهذا أحسن ما يقال .

جاء في فتح الباري (١/ ٦٨٩):

قوله (باب الصلاة بين السواري في غير الجماعة) إنما قيدهما بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب.

قال الرافعي في شرح المسند:

احتج البخاري بهذا الحديث -أي حديث ابن عمر- عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار أن الأولى للمتفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما- أي للمنفرد- وأما في الجماعة فالوقوف بين السارتين كالصلاة إلى

السارية . انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح،وهو في السنن الثلاثة ، حسنه الترمذي.

قال المحب الطبري:

كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهية عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما انقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى.

ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين

وذهب الشوكاني أن النهي في الأحاديث للمؤتمين، فقال: ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين ، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، ما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب[1].

---

(١) نيل الأوطار: (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠).

تعقيب وترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب هو جواز صلاة المنفرد إلى السواري لأحاديث الباب.

أما المؤتمون فلا يصلون بين السواري إلا إذا كانت هناك ضرورة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ولم يجد إلا مكانًا بين ساريتين فيصلي ولا يترك الجماعة، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

* * *

سترة المصلي

مشروعيتها:

عن عبد الله بن عباس أنه قال « **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ** [١] **وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**[٢].

عن سهل بن حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ** »[٣].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** »[٤].

حكمها:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب السترة لحديث ابن عباس كما تقدم في الباب وهو قول مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم وقال آخرون

---

(١) أي قاربت الاحتلام.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٩٣)، ومسلم: (٥٠٤).

(٣) صحيح أبي داود: (٦٩٥)، وصحيح النسائي: (٧٤٨)، وابن ماجه: (٩٥٤) والمصنف لابن أبي شيبة: (٢٨٧٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٨٠٠)، ونحوه في المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري-قال شيخنا – حفظه الله – الحديث بهذا اللفظ به علة.

السترة واجبة و حجتهم حديث ابن عمر المتقدم في الباب و أيضاً مداومة النبي ﷺ على ذلك في السفر و الحضر وهذا قول أهل الظاهر[١].

أقوال أهل العلم:

جاء شرح منتقى الأخبار (٣/ ٥):

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» رواه أبو داود وابن ماجه. والحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أبو داود من حديث سهل ابن أبي حثمة بمعناه وأخرجه النسائي قال أبو داود في سننه: وقد اختلف في إسناده، وقد بين ذلك الاختلاف، قوله (**فليصل إلى سترة**) فيه أن اتخاذ السترة واجب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٦):

كان رسول الله ﷺ يصلي إلى السترة في السفر والحضر، وإن لم يكن جدار نصب أمامه شيئاً، وكان يأمر بذلك ﷺ والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥١):

إنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة: فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرَّض البعير فصلى إليه أو جعل

---

(١) انظر المحلى لابن حزم (٣/ ١٠١).

رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل مؤخرة الرحل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، والأصل فيه: أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها ويعرض البعير فيصلي إليه.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٢):

الخط باطل، قال ابن القاسم: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة.

وفي شرح مسلم (٢/ ٤٥٩):

قوله ﷺ « **إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ** ».

قال النووي: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك -رحمه الله تعالى- أن يكون في غلظ الرمح.

قال العلماء: والحكمة في السترة: كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه. واستدل القاضي عياض -رحمه الله تعالى- بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث،

وأخذ به أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- فهو ضعيف.

جاء في فتح الباري (٢/ ٦٨١):

قول الشافعي إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين: قوله «**إلى غير جدار**» لا ينفي غير الجدار، إلا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذا مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا. وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه.

تعقيب وترجيح:

السترة سنة مؤكدة معمول بها، فينبغي للمصلي المنفرد أن يجعل بين يديه سترة، حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخبرنا نبينا ﷺ وهو ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

الترهيب من المرور بين يدي المصلي:

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ** »[١].

قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٠٦)، وأبو عوانة: (١٣٨٧)،وابن ماجه: (٩٥٥)،والدارمي: (١٤١١).

مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[(١)].

قال أبو النضر: لا أدري. قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

في شرح المهذب (٣/ ٢٢٧: ٢٢٨):

قال النووي: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة.

قال الغزالي:

يكره ولا يحرم، الصحيح بل الصواب أنه حرام وبه قطع البغوي والمحققون واحتجوا بحديث أبي جهيم الأنصاري... وساق الحديث اهـ.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع:[(٢)]

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ٢٧٩):

والحديث (حديث أبي الجهيم) يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة.

مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه أو من ورائها[(٣)]:

عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ « **إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري: (٥١٠)،ومسلم: (٥٠٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم : (ص: ٥٤).

(٣) العنوان من مسند أبي عوانة : (١/ ٣٨٤).

ذَلِكَ»[(١)]

عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال « **مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ** »[(٢)].

إن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا[(٣)].

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

عن ابن عمر « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ** »[(٤)].

السترة بمكة وغيرها:

عن أبي جحيفة قال: سمعت أبي: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ** »[(٥)].

قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٨٦: ٦٨٧) بحذف يسير:

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) قال ابن المنير: إنما خص مكة

---

(١) أخرجه مسلم: (٤٩٩) ،وصحيح الترمذي: (٣٣٥)، وابن أبي شيبة: (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠)، ومسند أبي عوانة: (١٣٩٦).

(٣) مسلم بشرح النووي : (٢/ ٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٩٥) ، وأبو عوانة: (١٤٠٨).

بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس- سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عُيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة.

قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟[1]

عن سهل قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى[2] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ **وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ**»[3].

عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار

---

(١) العنوان من فتح الباري: (١/ ٦٨٤).
(٢) يعني بالمصلى: موضع السجود. من شرح مسلم (٢/ ٤٦٦).
(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٦)،ومسلم: (٥٠٨).

الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء»[(١)]

وفي هذه الأحاديث بيان أن السنة دنو المصلي من سترته واقترابه منها.

هل يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود؟

عن عائشة قالت: «**أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ**[(٢)]**،فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي**»[(٣)].

عن ابن عباس أنه قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**»[(٤)].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ**

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٠٦).

(٢) أي: أظهر له من قدامه، وقال الخطابي: هو من قول سنح إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة - فتح الباري (٢/ ٦٩٣)

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٩٣)، ومسلم: (٥٠٤).

وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ »[١].

وفي حديث عبادة بن الصامت وفيه «... **قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**[٢].

عن عائشة، «أَنَّ النَّبِي ﷺ **كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ** »[٣].

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب فريق وهم الأكثر إلى أن القطع بمعنى عدم الكمال وليس بمعنى بطلان الصلاة واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وعائشة كما ذكرنا وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا قطع الصلاة أي إبطالها ،واستدلوا بحديث أبي هريرة كما تقدم في الباب.

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢٠) مسألة ٣٨٥:

ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، ماراً أو غير مار، صغيراً أو كبيراً، حيًّا أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض.

---

(١) أخرجه مسلم: (٥١١)، وأبو عوانة: (١٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٥١٠)، وأبو عوانة: (١٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: (٥١٢)، والدارمي: (١٤١٣)، وابن ماجه: (٩٥٦).

قال الشوكاني في النيل (٣/ ١٥):

وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة: إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه.

جاء في المغني (٢/ ١٥٩):

لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم: يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان: وهو يقطع الصلاة. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد:

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا. لأن المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل. والغرض آكد، وحديث ابن عباس: مررت بين بعض الصف ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٤٥):

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرًا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره -مما جاءت به الشريعة.

جاء في المجموع (٣ :٢٢٩ :٢٣٠) بحذف:

وإذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: «تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود فقط» وقال أحمد وإسحاق: «تبطل بمرور الكلب الأسود» واحتج للحسن ولهما بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. كما تقدم في الباب واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «**شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهَّ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**» رواه البخاري ومسلم. واحتج بحديث ابن عباس أيضًا كما في الباب وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي، والمحققون من الفقهاء والمحدثون أن المراد بالقطع، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

قال البيهقي -رحمه الله:

ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو المعتمد.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٤٦٨):

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﭬ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأويل هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر ي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم – مالك وأبو حنيفة والشافعي – وغيرهم من أن مرور الكلب والحمار والمرأة لا يقطع الصلاة، أما القطع الذي جاء في الحديث هو قطع الخشوع للانشغال بهذه الأشياء، والذي يقوي ذلك عندي أن المصلي الذي أتى بشروط وأركان وواجبات الصلاة فقد أدى ما عليه، لا سيما لو صلى إلى سترة فقد بذلك ما في وسعه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأما الذي يأثم هو الذي مر بين يدي المصلي لمخالفته أمر سول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الزمر: ٧]، والله تعالى أعلم.

* * *

الأفعال المباحة في الصلاة

١ - التسبيح والتصفيق:

يجوز للمصلي إذا نابه[١] شيء في الصلاة أن يسبح وللمرأة التصفيق.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٢].

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي، قال رسول الله ﷺ « **مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٣].

٢- يجوز للمصلي أن يرد بالإشارة لمن ألقى السلام عليه:

عن جابر، أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ** »[٤].

عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا**

---

(١) نابه: أي أصابه شيء.

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٠٣)، ومسلم: (٤٢٢)، والدارمي: (١٢٦٣)، وأبو داود: (٩٣٩) والترمذي: (٣٦٩)، وابن ماجه: (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٤)، ومسلم: (٤٢١)، وابن خزيمة: (٨٩٣) وأبو عوانة (٢٠٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٥٤٠)، وابن ماجه (١٠١٨).

عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: " فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ "، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»[1].

٣- الفتح على الإمام:

يجوز للمؤتم أن يذكر الإمام الآية إذا نسي:

عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي «أن رسول الله ﷺ قال يحيى: وربما قال: **شَهِدْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[2] .

قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٦):

في مذاهب العلماء في تلقين الإمام:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن

---

(١) صحيح أبي داود: (٩٢٧)، وابن خزيمة: (٨٨٨)،والدارمي: (١٣٦٢)، وابن ماجه: ١٠١٧

(٢) صحيح أبي داود: (٩٠٧).

الحسن.

واحتج بحديث المسور بن يزيد كما تقدم.

٤- حمل الصبي:

عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ **كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الربيع بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا**»[1].

عن عبد الله قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**»[2].

٥- يجوز أن يرجع القهقرى في صلاته أو يتقدم لضرورة:

قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه.

---

(١) أخرجه البخاري: (٥١٦)، وابن خزيمة: (٨٦٨)، والدارمي: (١٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٨٨٧)،وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٤٨).

فأشار بيده أن أتموا. ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم»[١]

٦- المشي اليسير لحاجة:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ -قال أحمد- يصلي والباب مغلق، فجئت فاستفتحت، قال أحمد -فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه»[٢] وذكر أن الباب كان في القبلة.

جاء في عون المعبود (٣/ ١٣٤):

عن عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة) أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥٧):

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة «أنها استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها».

٧- مسح الحصى مرة واحدة:

عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقيب: «أَنَّ النَّبي ﷺ قال: فِي

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢٠٥)، وابن خزيمة: (٨٦٧).

(٢) صحيح سنن أبي داود: (٩١٨)،وصحيح النسائي: (١٢٠٦)،والترمذي: (٦٠٠)، والإرواء: (٣٨٦).

الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» [١].

٨-بسط الثوب في الصلاة للسجود:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» [٢].

٩-العمل اليسير في الصلاة:

عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا» [٣].

١٠-البكاء في الصلاة:

عن عائشة أم المؤمنين: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢٠٧)،ومسلم: (٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: (١٢٠٩).

لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»[(١)].

عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»**[(٢)].

قال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦][(٣)].

* * *

(١) أخرجه البخاري: (٧١٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود: (٩٠٤)، وصحيح ابن خزيمة: (٩٠٠)، والنسائي: (١٢١٤)، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٢) إسناده قوي.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ،انظر الفتح (٢/ ٢٤١) .

ما ينهى عن فعله في الصلاة

١- الخصر في الصلاة:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً. وفي رواية أبي بكر قال: «**نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ**»[١].

قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.[٢]

٢- رفع البصر إلى السماء:

عن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٣].

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** »[٤].

٣- الالتفات في الصلاة:

عن عائشة قالت: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ**

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢٢٠)، ومسلم: (٥٤٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٥٠)، ومسلم: (٤٢٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٢٨)، وابن ماجه: (١٠٤٥).

فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةَ الْعَبْدِ وَصَلَاةِ الْمَرْأَةِ»[١].

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٤):

الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر. وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه « **لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ انْصَرَفَ** » ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد « **فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا** » وأخرج الأول أيضًا أبو داود والنسائي. والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض بدنه.

٤- كراهة الصلاة في ثوب فيه أعلام:

عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة[٢] ذات أعلام. فنظر إلى علمها. فلما قضى صلاته قال: « **اذْهَبُوا [ص:٤٠٢] بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**[٣]**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: (٧٥١).

(٢) خميصة: كساء مربع من صوف

(٣) أنبجانية: كساء غليظ لا علم له (مسلم بشرح النووي: ٣/ ٤٩).

صَلَاتِي »[١].

٥- كراهة الصلاة بحضرة الطعام:

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[٢].

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ** »[٣] وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمُغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[٤].

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الأحاديث للندب، وقال أهل الظاهر بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة بطلت الصلاة عملاً بظاهر الأمر.

قال الزين بن المنير:[٥] قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت

---

(١) أخرجه: البخاري: (٧٥٢)،ومسلم: (٦٢ - ٥٥٦) وأبو داود: (٩١٤)، وابن ماجه: (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٥٧) والترمذي: (٣٥٣)،وابن ماجه: (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٧٣)، ومسلم: (٥٥٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٨٧)

(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٧)

الصلاة)...

حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف، انتهى. وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في: «كتاب الزهد» وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» من طريقه.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٢١):

بعد أن ذكر حديث أنس، قال: والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب، والجمهور حملوه على الندب. وقالت الظاهرية: بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر.

٦- كراهة الصلاة في مدافعة الحدث:

عن عائشة قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ** [١]**الْأَخْبَثَانِ** »[٢].

---

(١) الأخبثان: البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع النووي شرح مسلم: (٣/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٦٠)،وأبو داود: (٨٩)،وابن خزيمة: (٩٣٣).

٧- كراهة التثاؤب:

لقوله ﷺ: « **إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** »[١].

٨- كفت الشعر والثوب:

عن ابن عباس، قال: «أَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُسْجد عَلَى سَبْعَة. وَنَهَي أَنْ يكفت[٢] شَعْرَهُ وَثِيَابِهِ»[٣].

٩- الاعتماد على اليد في الصلاة وتشبيك اليدين:

عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: قال ابن عمر: «تِلْكَ صَلَاة المَغْضُوْب عَلَيْهِم »[٤].

عن ابن عمر : «**أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٢٨٩)،ومسلم: ٢٩٩٤ وأبو داود: (٣٧٠).

(٢) كفت: ضم ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] مختار الصحاح (٢٤١) والكِفاتُ الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض. لسان العرب (٧/ ٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٨١٢)، ومسلم: (٤٩٠).

(٤) صحيح أبي داود (٩٩٣)، والإرواء (٣٨٠).

(٥) صحيح أبي داود (٩٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٠) قال إسناده حسن على شرط مسلم .

١٠- تغميض العينين:

قال ابن قدامة: ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة. نص عليه أحمد، وقال: هو فعل اليهود، قال سفيان: وروي ذلك عن مجاهد والثوري والأوزاعي. وعن الحسن: جوازه من غير كراهية.[1]

***

(١) المغني: (٢/ ٨).

قضاء الصلاة

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** »(١).

وفي رواية « **مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أن يصليها إذا ذكرها** »(٢).

عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا** »(٣) .

من فاتته فريضة لعذر النوم والنسيان ونحوه وجب عليه قضاؤها وهذا إجماع من أهل العلم، لأحاديث الباب.

واختلفوا فيمن وجبت عليه الصلاة ولم يصل حتى فات الوقت أو أوقات كثيرة، شهور أو سنوات، ماذا عليه؟

ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء مطلقاً على من ترك الصلاة، عمداً كان أو ناسياً وحجتهم أحاديث الباب وأيضاً أن الصلاة التي تركها كالدين لا تبرأ الذمة إلا بقضائه ودين الله أحق أن يقضى، ولم يرد عن النبي ﷺ دليل صريح ينهى عن القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٩٧)،ومسلم: (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٣١٥ - ٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٩٥)،ومسلم: (٦٨١).واللفظ لمسلم

وقال أهل الظاهر: من ترك صلاة متعمداً تهوناً لا يصلح له أن يقضها وكفارتها التوبة وكثرة التطوع وحجتهم في ذلك أن الصلاة موقوتة حدد لها الشرع وقتًا لا تجوز في غيره، كالحج والصيام ونحوه أما أحاديث الباب قد جاءت لمن نسي الصلاة أو نام عنها لا لمن تركها عمداً تهوناً.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولا: القائلون بوجوب القضاء:

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٤):

إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أما بدنه فإن يضعف أو يخاف المرض. وأما في المال: فإنه ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك. وقد نص أحمد على معنى هذا فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته.

قال أحمد في رواية صالح (في الرجل يضيع الصلاة): يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بها قد ضيع. فإن نسي صلاة من يوم ولا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه. وهو قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح المهذب (٣/ ٧٦):

أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع، باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام في الاستدلال، وليس فيما

ذكر دلالة أصلاً. ومما يدل على القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَان أَنْ يَصُوْم يَوْماً مَعَ الكَفَّارَة» أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. رواه البيهقي بإسناد جيد وروى أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٨٥: ٨٦) بحذف:

ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم.

وفي المدونة (١/ ٢١٥):

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضًا ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك.

ثانياً: المانعون من القضاء:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣١، ٣٢):

قوله (من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه

في البحر عن النبي الهادي والأستاذ، ورواية عن القاسم والناصر، قال ابن تيمية حفيد المصنف: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد -وهم من عدا من ذكرنا- على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٠) بتصرف:

وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل، برهان صحة قولنا، قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥] وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾.

فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضًا ووقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل

وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلي في غير الوقت، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

وقال (ص ١٢): ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزئ في غير وقته وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار، فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره؟ وهذا ما لا انفكاك منه. فإن قالوا قسنا العامد على الناسي. قلنا القياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده، فصار إجماعاً متيقناً وباطلاً لا شك فيه. والعمد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب قضاء الصلاة الفائتة، لما تقدم من أدلة أهل العلم على ذلك، ولقوله ﷺ للمرأة التي جاءت تسأل عن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر، قالت: «أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها** ؟ قالت: نعم، قال: **فصومي عن أمك**»، وفي ورواية: «**فَدَيْنُ الله**

أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١].

فالشاهد قوله ﷺ : «**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**» كذا الصلاة الفائتة كالدين يجب أن تقضى، والله أعلم.

هل يجب ترتيب الفوائت؟

عن جابر بن عبد الله « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ**»[٢].

ذهب جمهور العلماء منهم أحمد ومالك وأبي حنيفة إلى وجوب ترتيب الفوائت واستدلوا بحديث عن ابن عمر وقد ضعفه كثير من أهل العلم واستدل بعض من أهل العلم بحديث الباب.

ورد بعض أهل العلم عليهم، قالوا: لا يجب الترتيب إن صلى فائتة العصر ثم صلى فائتة الظهر أجزأه، لأنه ليس لهم دليل.

وننقل بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامه في المغني (١/ ٤٢٠):

ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة وأعاد

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤-١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٥٩٦).

التي كان فيها إذا كان في الوقت مبقى. وجملة ذلك: أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت. نص عليه في مواضع، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب.

وفي المدونة (١/ ٢١٦):

قال أبو القاسم: قال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر، قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر.

قلت: وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة، قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر.

قال النووي في المجموع (٣/ ٧٥: ٧٦):

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت.

قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها.

قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ** » وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف. واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضًا.

والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر. والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٨٦: ٨٧):

بعد أن ذكر حديث الباب: ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعي في أشياء غير هذه.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب في هذه المسألة هو وجوب الترتيب في قضاء الفوائت لحديث جابر المتقدم وقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] **وهذا مذهب الأئمة – أحمد ومالك وأبي حنيفة – رحمهم الله جميعًا.**

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]

عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم. مقبلين على العدو. وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة. ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة. وهو ركعة»[1]

عن جابر بن عبد الله قال: « **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: (٤١٣٣)،ومسلم: (٨٣٩).

الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[١].

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم»[٢]

عن صالح بن خوت، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف: «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**»[٣].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، «أن جابراً أخبره **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى**

---

(١) أخرجه مسلم: (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٤١٣١)، ومسلم: (٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري: (٤١٢٩)، ومسلم: (٨٤٢).

بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ»[١].

عن ابن عباس، «قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٢]

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٥٣):

إن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً، فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه.

وفي الأم (١/ ٣٦٠):

قال الشافعي: فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله ﷺ.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٩١):

قد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن.

---

(١) أخرجه البخاري: (٤١٣٦)، ومسلم: (٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٦٨٧)، وأبو داود: (١٢٤٧)، وابن ماجه: (١٠٦٨).

والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها.

وفيها تفصيل مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي:

صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

جاء في نيل الأوطار (٣/ ٣٧٧):

قال ابن العربي: فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً. وقال في الهدى: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، وإنما هو اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وقال ابن العربي أيضًا: صلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة.

وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن حثمة، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر.

* * *

صلاة السفر

حكم القصر في السفر:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: « **فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ** »(١).

عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن رسول الله ﷺ « **أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا** »(٢).

عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ»(٣).

عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٩٠)، ومسلم: (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٨٢)، ومسلم: (٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٦٨٨).

عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١].

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر -فقال فريق القصر في السفر واجب وحجتهم أحاديث الباب ومداومة النبي ﷺ عليه والخلفاء من بعده وهو قول مالك وأبو حنيفة وأهل الظاهر. وقال فريق القصر في السفر مباح وإن شاء أتم وحجتهم قوله ﷺ « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» وقبول الصدقة ليس بواجب كما قالوا وهو قول الشافعي

أقوال كل فريق في المسألة:

في سبل السلام (٢/ ٣٨٥):

قال الصنعاني بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم في الباب: في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم.

وفي المدونة (١/ ٢٠٨):

قال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فإن ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه.

جاء في مطالب أولي النهى (٢/ ٢١٢):

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، كلام مبتدأ معناه: وإن خفتم وهو

---

(١) أخرجه مسلم: (٦٨٦)،وأبو داود: (١١٩٩)، والترمذي: (٣٠٣٤).

أفضل من الإتمام نصًّا؛ لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه ... ولا يكره إتمام من يباح له القصر.

جاء في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤٥):

بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها قال: فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة.

فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً.

وكان النظر عندنا في ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها، لابد لمن هي عليه من أن يأتي بها، ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بها عليه منها.

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء، وإن شاء لم يأت به، فهو التطوع، إن شاء فعله، وإن شاء تركه. فهذه هي صفة التطوع، وما لابد من الإتيان به فهو الفرض، وكانت الركعتان لابد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٢٧):

وقلنا: إن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين، فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب، أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة فهو الذي ظننا. وكيف كانت الحال فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣١٤):

فالاختيار، والذي أفعل مسافراً، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف.

ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته، جلس في مثنى قدر التشهد، أو لم يجلس. وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه.

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمامان – الشافعي وأحمد – ومن وافقهما من أن القصر في السفر سنة مستحبة لا ينبغي لأحد أن يتركها، والذي يقوي هذا القول عندي قول رسول الله ﷺ: «**صَّدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عليْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**»[1]، أيضًا حديث سالم بن عبد الله المتقدم وفيه «.. أن عثمان صلى ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا» وما كان لعثمان رضي الله عنه أن يرتكب محرمًا أو يتخلف عن واجب.

كذا قول الجمهور[2] بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم الصلاة، ومن المعلوم أن المسافر تسقط عنه الجمعة والجماعات على قول الجمهور فلو كان القصر واجبًا ما أتم الصلاة خلف الإمام أو صلى منفردًا، هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) سبقت المسألة باب إمامة المسافر بالمقيم.

في كم يقصر الصلاة؟[١]

عن جبير بن نفير ، قال :" خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين . فقلت له . فقال : رأيت عمر صلى بذي الخليفة ركعتين . فقلت له . فقال : إني أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل "[٢] .

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «يقصران ويفطران في أربعة برد[٣] وهي ستة عشر فرسخاً»[٤] .

كثر الخلاف في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى القصر في كل ما تعارف عليه أنه سفر دون تحديد للمسافة وذلك لعدم وجود دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح أقل مسافة القصر.

وقال آخرون: تحدد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام وحجتهم قول رسول الله ﷺ « **لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** »[٥] وهو قول أبي حنيفة وقالت طائفة: لا يجوز القصر إلا مسيرة يومين وهو أربعة برد وحجتهم أثر ابن عمر وابن عباس المتقدمين في الباب وهو قول الشافعي ومالك وثَمَّ أقوال أخر.

---

(١) العنوان من فتح الباري (٢/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٣) البرد: ٤ فراسخ وأربعة برد = ١٦ فرسخ × ٣ أميال= ٤٨ ميلاً

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم - الفتح (٢/ ٦٥٩) .

(٥) أخرجه البخاري: (١٠٨٦).

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المحلى (٣/ ٢١٤: ٢١٥):

قال علي: وقدموه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان؟! فقلنا: هذا أعظم برهان، وأجل دليل، وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز: على أنه لا حد لذلك أصلاً إلى ما سمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، لله الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وإن كل من حد في ذلك حداً فإنما هو وهم وأخطأ فيه.

وفي المغني (٢/ ١٦٤):

قد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول رسول الله ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن. لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض. وذكر الآية.. ثم قال: قول النبي ﷺ « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** » جاء بيان أكثر مدة المسح. فلا يصح

الاحتجاج به ههنا وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفر فقال « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

والثاني: أن التقدير بابه التوقف. فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد. سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. اهـ.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣):

ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

وفي شرح المهذب (٤/ ٢١١):

ذكر أثر ابن عباس وابن عمر كما تقدم في أول الباب

ثم قال: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة. هذا هو المذهب وقطع به الجمهور.

وفي المدونة (١/ ٢٠٧):

قال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما

(١) أخرجه البخاري: (١٠٨٨).

قال ابن عباس: في أربعة برد.

جاء في المبسوط (١/ ٤٠١):

وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام وفسره في الجامع الصغير بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط لأن أعجل السير سير البريد وأبطأ السير سير العجلة وخير الأمور أوسطها وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وإحدى الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما: وعنه رواية أخرى التقدير بيوم وليلة وهو قول الزهري والأوزاعي رحمهما الله تعالى.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن حزم وبعض الحنابلة وبعض الشافعية ومن وافقهم من أن القصر لا يحد بحد فكل ما تعارف عليه أنه سفر يقصر فيه الصلاة لحديث ابن عباس، ولا دليل على حد المسافة، أما أحاديث الباب فليست دليلاً على حد المسافة.

قال الإمام النووي[١]:

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا .. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا ... وسئل عن سفرها يومًا،

---

(١) مسلم بشرح النووي (٥/ ١١٦).

فقال: لا... وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية أحمد فسمعه في موطن، فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا ... واستدل بحديث ابن عباس المتقدم، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

متى يقصر المسافر:

عن أنس أن رسول الله ﷺ « **صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

جمهور العلماء على أن المسافر لا يبدأ القصر إلا بعد أن يفارق بيوت البلد التي خرج منها.

وننقل بعض من أقوالهم في المسألة:

قال صاحب المغني (٢/ ١٦٥) بحذف يسير:

أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوازعي وإسحاق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر.. ثم قال

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض

(١) أخرجه البخاري: (١٠٨٩)، ومسلم: (٦٩٠).

حتى يخرج، قال أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه.

قال ابن المنذر:[١]

وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها.

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٩).

مدة القصر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»(١)

عن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قال: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً"(٢).

عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»(٣).

عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ** »(٤) كأنه يقول لا يزيد عليها.

وفي رواية قال رسول الله ﷺ:« **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠٨١).

(٣) صحيح أبي داود: (١٢٣٥) والمصنف لعبد الرزاق (٤٣٤٧) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤) رواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في «العلل بالإرسال والانقطاع».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٢)

ثَلَاثًا »[١].

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: للمسافر أن يقصر الصلاة إذا نوى الإقامة ما دون أربعة أيام، أما إذا نوى الإقامة أربعة أيام فصاعداً لزمه أن يتم وحجتهم حديث المهاجر المتقدم في الباب وأيضاً أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع فأقام أربعة أيام يقصر، كما جاء في حديث جابر في البخاري ومسلم[٢]

وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: للمسافر أن يقصر الصلاة خمسة عشر يوماً وهو قول أبي حنيفة

الثالث: أن المسافر يقصر ما دام مسافراً وإن طال زمن سفره لأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يحدد مدة القصر وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الظاهر.

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٢١: ٣٢٢):

إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً، فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه، أتم الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢- ١٣٥٢).

(٢) عن جابر «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج» البخاري: (٢٥٠٥)، ومسلم(١٢١٦).

واستدلالاً بقول رسول الله ﷺ « **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[(١)].

وفي الموطأ للإمام مالك (١/ ١١٦):

حدثني يحيى عن مالك، عن عطاء الخراساني، «أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة، أربعة ليالٍ، وهو مسافر أتم الصلاة[(٢)]

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

وعن مالك أنه قال: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة والصيام[(٣)].

جاء في المبسوط (١/ ٤٠٤):

وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدًّا من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة للإقامة بالشهور وذلك نصف شهر، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة للإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً، فكذلك أدنى مدة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض.

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥٩).

(٣) من المدونة (١/ ٢٠٧).

جاء في المغني على مختصر الخرقي (٢/ ١٨٥):

إن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

وقد روى ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري وذكر حديث جابر وغيره.. وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وعن الحسن عند عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع..

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون.

وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: ويقصر إذا قال: اليوم

أخرج غدا أخرج شهراً، وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر والله أعلم.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٩١):

ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدم المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٨):

أما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر إلا ركعتين ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة أيام ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجاتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان.

وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة.

ولو أقام في مكانه شهوراً. والله أعلم. ا.هـ

وقد رجح هذا القول شيخنا -حفظه الله- في كتاب التسهيل في تفسير سورة النساء (٢/ ٢٤٠)

وأيضاً رجحه الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٥٣١: ٥٣٦).

تعقيب وترجيح:

ليس في أحاديث الباب حديثًا صريح الدلالة على تحديد المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، والثابت عن النبي ﷺ أنه لم يتم صلاة في سفر وهذا ما تطمئن إليه النفس وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله تعالى أعلم.

الجمع بين الصلاتين في السفر:

عن سالم عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**»[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ**»[2].

عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ، **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي**

(١) أخرجه البخاري: (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٠٨).

السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا »[١].

عن ابن عباس، قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب العشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[٢].

وفي رواية «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر»[٣]

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الجمع في السفر مطلقاً وحجتهم في ذلك أحاديث الباب كما ذكرنا

وقال مالك وطائفة الجمع مختص بمن جد في السير وحجته حديث سالم المتقدم

وقال آخرون لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول أبي حنيفة والحسن والنخعي.

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢):

قال الماوردي: وهذا كما قال – يعني الشافعي – إذا سافر الرجل سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما

(١) أخرجه البخاري: (١١١١)، ومسلم (٤٧، ٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٠٥)، وأبو داود: (١٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٠ – ٧٠٥) وابن أبي شيبة (٨٢٣٠).

شاء، وبين المغرب والعشاء في أي وقت شاء، وهو قول أكثر الفقهاء.

جاء في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٣٠):

الجمع بين ظهر وعصر بوقت إحداهما، وبين مغرب وعشاء بوقت إحداهما، أي: إحدى الصلاتين جائز، فلا يكره ولا يستحب، وتركه أفضل من فعله خروجًا من الخلاف (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسن بشرطه، ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر بوقت الظهر وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بوقت العشاء.

وفي الاستذكار (٢/ ٢٠٥):

قال ابن عبد البر، ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، بدليل حديث معاذ بن جبل، لأن فيه «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفر إلى تبوك نازلاً غير سائر».

جاء في نيل الأوطار (٣/ ٢٥٣):

بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم في الباب، قال: وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا. اهـ.

ورجح هذا القول الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٩١).

وفي المدونة (١/ ٢٠٥):

قال مالك: لا يجمع الرجل بين صلاتين في السفر إلا أن يجدَّ به السير، فإذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب

حتى تكون آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرناها في الباب، ومن أظهرها حديث ابن عباس وفيه أنه ﷺ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيعًا في غَيْرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ» والله أعلم.

الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين:

١-المطر:

عن ابن عباس قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر».

قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٤) بحذف:

يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ورئي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة.

وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعت، وهذا اختيار أبي

بكر وابن حامد وقول مالك.

وفي المجموع (٤/ ٢٦١):

قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي في مسجد، ويقصد من بعد، ويتأذى بالمطر في طريقه، فأما من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن أو الرجال في المسجد البعيد أفراداً فهل يجوز الجمع؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين: أصحهما باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الأم والقديم كما سبق. وممن صححه إمام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحرير، لأن الجمع جوّز للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود هنا.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٧٦):

قال: في غير خوف ولا مطر. وقال: ولا سفر. والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى. فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل. فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يوضع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله أعلم – أن الصواب هو جواز الجمع في المطر بين المغرب والعشاء وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والفقهاء السبعة وغيرهم.

أما الجمع بين الظهر والعصر فجائز، لحديث ابن عباس وفيه « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا ...» الحديث، وقد تقدم والله تعالى أعلم.

٢-السفر:

وقد تقدم الكلام عليه في باب الجمع.

* * *

الجمعة

فضل يوم الجمعة:

عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**»[١].

وفي رواية «... **وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[٢].

عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**»[٣].

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ « **جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيهَا سَاعَةٌ**»[٤].

الدعاء فيه:

عن أبي هريرة « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ،**

---

(١) أخرجه مسلم: (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: (١٨ - ٨٥٤) وأبو عوانة (٢٥٤٣)

(٣) أخرجه مسلم: (٨٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥١٧) وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٠٥).

لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[١].

عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله يقول: « **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»[٢].

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « **وَإِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ** »[٣].

عن عبد الله بن عوف قال: سمعت عبد الله بن سلام يقول: النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار.

قال: وحدثني موسى أيضا قال: قال رجل لرجل: كيف زعموا أنها هي، والإنسان لا يصلي فيها؟ فقال الآخر: إن أبا هريرة كان يقول: « **لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ أَوْ تَحَدَّثَ** »[٤].

اختلف العلماء في تحديد ساعة الإيجابة من يوم الجمعة اختلافاً كثيراً.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩) وأبو عوانة (٢٥٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٩٦) وابن أبي شيبة (٥٤٦٠) وابن ماجه: (١٠٩٥).

قال النووي:[(١)]

اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أحد عشر قولاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٦١):

والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي؟ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله.

وفي زاد المعاد (١/ ١٧٠: ١٧١):

قال ابن القيم: وأرجح الأقوال، قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى.. وساق الحديث كما تقدم في أول الباب ومعه حديث ابن عوف وهو أيضًا في الباب.

القول الثاني: إنها بعد العصر وهذا أرجح القولين، وهو قول عبدالله بن سلام، وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق، وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.. وساق الحديث كما ذكرناه في الباب.

---

(١) شرح المهذب (٤/ ٤٢٣).

تعقيب وترجيح:

أرى – والله أعلم– أن الله سبحانه وتعالى أخفى عن عباده ساعة الإجابة حتى يجتهد العبد في الدعاء في هذا اليوم المبارك الذي وصفه النبي ﷺ بأنه خير يوم طلعت عليه الشمس، فينبغي لعبد أن يجتهد في الدعاء ويسأل الله سبحانه وتعالى وعز وجل من خيري الدنيا والآخرة عسى أن يوافق دعاؤه ساعة الإجابة فيستجاب له، وبالله التوفيق.

استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها:

عن أوس بن أوس قال: **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»**[1].

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٤: ١٧٥):

قوله: يستحب له الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قلت: دليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم: من حديث أوس بن أوس مرفوعاً... وساق الحديث ثم قال: وله شاهد من حديث عند ابن ماجه من حديث

---

(١) صحيح ابن خزيمة : (١٧٣٣)، وصحيح أبي داود : (١٠٤٧) ، وابن ماجه: (١٠٨٥)، والنسائي: (١٣٧٤).

أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقي.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا** ».

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته:

عن سعيد رضي الله عنه قال « **مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ** »[1].

وفي رواية « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَضَاءَ لَهُ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »[2].

الغسل والتجمل والسواك والتطيب:

عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ « **لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ [ص:٤] دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ**

---

(١) الإرواء (٦٢٦) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٥) رواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً، قال النسائي بعد أن رواه موقوفاً ومرفوعاً: وقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر اهـ قال شيخنا -حفظه الله-: الصحيح فيه الوقفُ وله حكم الرفع.

(٢) أخرجه الدارمي: (٣٤٠٧)، وصححه شيخنا -حفظه الله- موقوفا و له حكم الرفع.

يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى »[١].

عن أبي سعيد قال « **أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»**[٢].

عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»**[٣].

التبكير إلى صلاة الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[٤].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**»[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري: (٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٨٤٦)،ومسند أبي عوانة: (٢٥٥٩)،وابن أبي شيبة: (٤٩٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: (٨٨١).

(٥) صحيح ابن خزيمة: (١٧٦٩)، وسنن الدارمي: (١٥٤٣).

عدم تخطي الرقاب إلا لحاجة:

عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ «**اجْلِس فَقَدْ آذَيْت..** »[(١)].

عن ابن أبي مليكة عن عقبة قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته! فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبر[(٢)] عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[(٣)].

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٤٠):

وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب. وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها، مع الفضل في التبكير. وقد روى عن الحسن مرسلاً.. وساق حديث الباب، ثم قال: وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن

---

(١) صحيح أبي داود: (١١١٨)، والمصنف لابن أبى شيبة: (٥٤٧٢) وعبد الرزاق في المصنف: (٥٥١٥)، وصحيح ابن ماجه: (١١١٥)، وصحيح ابن خزيمة: (١٨١١).

(٢) تبر: الموحد من الذهب الذي لم يصف ولم يضرب الفتح (٢/ ٣٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري: (٨٥١).

كثر كرهته له ولم أحبه، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيـه الجمعـة إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي إن شاء الله.

جاء في تحفة الأحوذي (٣/ ٣٥ :٣٦):

قال النووي في زوائد الروضة:

إن المختار تحريمه؛ للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصـحاب أحمـد على الكراهة فقط.

وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعـة أحـب إليّ من أن أتخطى الرقاب.

قال المسيب:

لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إليّ من التخطي

قال العراقي:

وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو مـن كـان بـين يديـه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

وهكذا أطلق النووي بالروضة. وقيد ذلك في شرح المهذب فقـال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكـره؛ لأنـه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعي.

روى ابن القاسم عن مالك:[١]

أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر ولا بأس به قبل ذلك، إذا كان بين يديه فرجة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٠):

وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة.

مشروعية التنفل المطلق قبلها:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٢].

وفي رواية «... **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[٣].

عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[٤]

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٤١٠):

وفيه (الحديث) أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧ - ٨٥٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود: (١١٢٨).

وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: « **فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ**».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٤):

أما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق.

التطوع بعدها:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[١].

عن نافع عن عبد الله: «أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله يصنع ذلك»[٢].

عن سالم، عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[٣]

قال النووي:

في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن

(١) أخرجه مسلم: (٨٨١) والترمذي: (٥٢٣) وابن أبي شيبة: (٥٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: (٨٨٢) وأبو داود: (١١٢٨) وابن ماجه: (١١٣٢) والدارمي: (١٥٧٣) وعبد الرزاق في المصنف: (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٢ - ٨٨٢) وابن أبي شيبة: (٥٣٦٥) والدارمي: (١٥٧٤) والمصنف لعبد الرزاق: (٥٥٤٤).

أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**» على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا**» على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به[1]

صلاة تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب:

عن جابر بن عبد الله، قال: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ**»[2].

وفي رواية «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[3].

فرضية صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على الرجال والبالغين والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩]

فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى

---

(١) شرح مسلم (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٣٠) ومسلم: (٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٩ - ٨٧٥).

واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.[(١)]

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** »[(٢)].

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ** »[(٣)].

عن أبي الجعد وكانت له صحبة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»[(٤)].

عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: لقوم يتخلفون عن الجمعة «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[(٥)].

---

(١) المغني (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥).

(٤) صحيح أبي داود: (١٠٥٢) النسائي: (١٣٦٩) وابن ماجه: (١١٢٥) والترمذي: (٥٠٠).

(٥) أخرجه مسلم: (٦٥٢)

قال ابن المنذر[1]: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.

هل على المسافر جمعة؟

جمهور العلماء على أن المسافر ليس عليه جمعة لأن النبي ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[2] وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره « **حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ.. فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ** »[3].

ونذكر أقوال أهل العلم:

في الموطأ (١/ ٨٩):

قال مالك: ولا جمعة على مسافر

وفي المبسوط (٢/ ٥١):

قال زفر -رحمه الله تعالى- إن كان مريضاً أو مسافراً ففرضه الظهر، وإن لم يكن له عذر ففرضه الجمعة.

وفي شرح المهذب (٤/ ٣٥١):

لا تجب الجمعة على المسافر، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٨)

(٢) الإرواء: (٣/ ٦٠)

(٣) أخرجه مسلم: (١٢١٨) وأبو داود: (١٩٠٥) وابن ماجه: (١٣٠٧٤).

وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر أهل العلم.

قال الزهري والنخعي:

إذا سمع النداء لزمته.

قال أصحابنا:

ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل، وهذا إذا أمكنه.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٢٩):

وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم – الأئمة الأربعة – من أن المسافر ليس عليه جمعة هو ما أرجحه لحديث جابر المتقدم، وحديث عمر رضي الله عنه والله أعلم.

أداء الجمعة في المسجد الجامع واجب أم مستحب ؟

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس ينتابون[١] يوم الجمعة منازلهم والعوالي[٢] فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[٣].

عن الثوري عن زبيد عن سعد بين عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على قال «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وكان يعد الأمصار: البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة»[٤].

عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى أهل المياة بين مكة والمدينة يجمّعون فلا يعيب عليهم»[٥].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة -فقالت طائفة لا يجوز تعدد الجمعة لأن فيه فوت المقصود الأعظم؛ وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم ودليلهم

(١) ينتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً - الفتح (٢/ ٤٤٨).
(٢) العوالي: على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة - الفتح (٢/ ٤٤٨).
(٣) أخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩١) وصححه شيخنا -حفظه الله-
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩٩) وقال شيخنا -حفظه الله-: عبد الله بن عمر العمري متكلم فيه.

على التحريم أن النبي ﷺ قال «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] وكان النبي ﷺ يصلي في مسجد واحد طول حياته والخلفاء من بعده والصحابة من بعدهم.

وهذا قول الشافعي ومالك وأحد قولي أبي حنيفة وقالت طائفة تجوز صلاة الجمعة في أكثر من مسجد لضرورة، فإذا ضاقت المساجد وكثر عدد المصلين جاز أداء الجمعة في أكثر من مسجد.

وهو قول أحمد وأحد قولي أبي حنيفة.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى جواز أداء الجمعة في أكثر من مسجد مطلقاً لأن الله تعالى أمر بها ولم يضع أيًّا من هذه الشروط.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٣١):

ولا يجمّع في مصر، وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده، إلا في موضع المسجد الأعظم. وإن كانت له مساجد عظام، ولم يجمّع فيها إلا في واحد، وأيها جمّع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة. وإن جمع في آخر سواه بعد لم يعتد الذين يجمعوا بعده بالجمعة، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً.

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

وفي المدونة (١/ ٢٣٢):

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً.

وفي المبسوط (٢/ ١٧٣: ١٧٤): بحذف يسير:

فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- فيه روايتان في إحدى الروايتين: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك. وفي الرواية الأخرى: لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحدٍ في موضعين، إلا أن يكون وسط المصر نهر عظيم كما في بغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حده.

ووجه هذه الرواية: أن في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فتحت الأمصار ولم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحدٍ لإقامة الجمعة.

ووجه الرواية الأخرى: أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة، فلدفع هذا العسر جوزنا إقامتها في موضعين.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١١):

إن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من

جوامعها وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها.

وفي المحلى (٣/ ٢٥٢) مسألة ٥٢٣:

وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً: جاز ذلك.

وأطال ابن حزم الرد على قول مالك والشافعي وأبي حنيفة فقال (ص٢٥٧).. وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له؛ لأنه لا يعضدهما قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو جواز أداء الجمعة في أكثر من مسجد؛ لأن أعداد المسلمين في كل بلد الآن بالملايين فكيف يصلون جميعًا في مسجد واحد، هذا فيه من المشقة ما ينافي يسر الدين، وحديث ابن عمر يرخص في ذلك وهو من أكثر الصحابة اتباعًا للنبي ﷺ، وهذا ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة في أحد قوليه وابن حزم وغيرهم، والله أعلم.

هل يشترط لأداء الجمعة عدد معين؟

عن جابر ؓ قال «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[1]

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٧): رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ: «في كل ثلاثة إمام وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر» وعبد العزيز قال: أحمد أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج =

ضعيف .

ذهب فريق إلى أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون وحجتهم حديث الباب وقد بينا ما فيه. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال آخرون: لا يشترط العدد فإذا كانوا اثنين فصاعدًا تنعقد بهم الجمعة وقال أبو حنيفة: ثلاثة سوى الإمام ينعقد بهم الجمعة.

أقوال أهل العلم:

جاء في المغني (٢/ ٢٠٧):

فأما الأربعون: فالمشهور أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو مذهب مالك والشافعي.

وروى عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين... واستدل بحديث الباب.

قال أبو حنيفة:[1]

ثلاثة سوى الإمام.

قال أبو يوسف:

اثنان سوى الإمام لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى.

=

بمثله.

(١) المبسوط (٢/ ٣٩، ٤٠).

وفي سبل السلام (٢/ ٤١٤):

قال الصنعاني: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة.

وفي عون المعبود (٣/ ٢٨٥):

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار.

قال الحافظ عبد الحق في أحكامه:

لا يصح في عدد الجمعة شيء.

قال الحافظ في التلخيص:

وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

تعقيب وترجيح:

أعتقد أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن الجمعة لا يشترط لأدائها عدد معين، فلم يثبت حديث صحيح تقام به الحجة على اشتراط العدد في أداء الجمعة، والله أعلم.

مكان الجمعة:

الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى وهي واجبة بإجماع الأمة، فيصح أداؤها حيثما كان المرء في قرية أو مدينة.

عن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمّعت -بعد جمعة في مسجد

رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين»[١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ**» وزاد الليث قال يونس: كتب رُزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة -فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمّع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**»[٢].

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤١، ٤٤٢):

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن): في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى. وهو مروي عن الحنفية. وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعليٌّ وغيرهما. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم.

وهذا يشمل المدن والقرى. أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة.

وروى البيهقي عن طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣).

وسواحلها كانوا يجمّعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال الصحابة.

وفي ص (٤٤٢) قال: «قرية من قرى البحرين» ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمّعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

الخطبة:

ذهب الجمهور إلى وجوب خطبة الجمعة لثبوت ذلك بالتواتر القطعي عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من بعدهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٤/ ٣٨٣):

قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور.

قال أبو حنيفة:

الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة. ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة. وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك.

قال القاضي عياض: وروي عن مالك.

ودليلنا قوله ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١].

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٢):

وليست الخطبة فرضاً، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولابد.

الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر والمؤذّن الواحد:

عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فلما كان عثمان رضي الله عنه -وكثر الناس- زاد النداء الثالث على الزوراء[٢]»[٣].

عن السائب بن يزيد «أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي الله عنه -حين كثر أهل المدينة- ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام»[٤] يعني على المنبر.

قال الزين بن المنير:[٥]

إن هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) قال ابن بطال: حجر كبير عند باب المسجد (فتح الباري ٢/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٦٠: ٤٦١).

التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة.

قال الزين: والحكمة فيه سكون اللفظ والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر.

استقبال الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب[١].

عن أبي سعيد الخدري قال «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»[٢].

*عن أنس «أنه إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة» ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الناس» .

قال ابن المنذر:

لا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم*[٣]

صفة الصلاة وما يقال في الخطبة:

عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار. فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان ! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ**

(١) فتح الباري

(٢) أخرجه البخاري (٩٢١).

(٣) ما بين النجمتين من فتح الباري (٢/ ٤٦٧).

سِحْرًا»[١].

عن جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[٢].

عن جابر بن عبد الله، قال: « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ** »[٣].

وفي رواية: كان يقول ﷺ: « **إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ** »[٤].

عن أخت لعمرة، قالت: «أخذت ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ على المنبر في كل جمعة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨) وابن ماجه (١٨٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٢).

عن صفوان بن يعلى، عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوۡاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]»[١]

ويستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعاً كاملاً، ولا تكون وحشية لأنه يحصل مقصودها بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة.

قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام. وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» رواه البخاري في أواخر كتاب العلم[٢] .

للجمعة خطبتان ويقعد بينهما:

عن نافع عن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[٣] .

عن جابر بن سمرة، قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن ويذكر الناس»[٤] .

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٦) ومسلم (٨٧١) وأبو داود: (٣٩٩٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢).

قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن»[١].

قال أبو حنيفة ومالك والجمهور[٢]:

الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط.ومذهب الشافعي: أنه فرض وشرط لصحة الخطبة

قال الطحاوي:

ولم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».

قال ابن دقيق العيد:

يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل. وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك، وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضاً في رواية، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي.[٣]

كيف يشير الخطيب وهو يخطب؟

عن عمارة بن رؤيبة قال «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه. فقال قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه الـمُسبِّحة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١).

(٢) مسلم بشرح النووي (٣/ ٤١٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والدارمي (١٥٦١)، وابن خزيمة (١٧٩٣).

النهي عن الكلام أثناء الخطبة:

– عن أنس قال: « **دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: وَيْحَكَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا**»[(١)].

– وعن أنس قال: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ:..**»[(٢)].

– عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٣)].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى تحريم الكلام أثناء الخطبة، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأيضًا حديث أبي هريرة كما تقدم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

وقال آخرون يكره الكلام أثناء الخطبة ولا يحرم وحجتهم حديثي أنس كما في أول الباب، وهو قول الشافعي وداود وغيرهما.

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٩٦) رواه البيهقي بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٨) مسألة ٥٢٩.

وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - ألا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء ألبتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ وحمد الله تعالى إن عطس وتشميت العاطس إن حمد الله والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٣٠)

ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة، يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرًا، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب.

وفي المبسوط (٢/ ٤٤ : ٤٥) بحذف:

ولا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئًا وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: وساق حديث الباب.

قلت: فهل يردون السلام ويشمتون العاطس ويصلون على النبي ﷺ ويقرءون القرآن؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا.

فقد أظرف في هذا الجواب ولم يقل لا ولكنه ذكر ما هو المأمور به وهو الاستماع والإنصات ولم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ والصحيح أنه يقول في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع وأما التشميت ورد السلام فلا يأتي بهما عندنا. خلافًا للشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن أبي يوسف لأن رد السلام فرض والاستماع سنة.

ولكنا نقول رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضًا كما في الصلاة.

قال الطحاوي:

لما كان مأمورًا بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات في الصلاة لم يشمت كما لم يشمت في الصلاة.

قال: فإن قيل: رد السلام فرض والصمت للخطبة سنة، قيل له: الصمت فرض، لأن الخطبة فرض، وإنما يصح بالخاطب والمخطوب عليهم[1].

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٠٣)

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣).

لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى. وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحرم ثم ذكر خلاف العلماء : ثم قال: ولنا: ما روى أبو هريرة :. وذكر الحديث كما تقدم.

وفي المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٩٥)

إن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام.

وبه قال: عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود: وذكر أقوال العلماء ثم قال: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبة يوم الجمعة مرات.

وساق أحاديث أنس كما في الباب.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة – مالك وأبو حنيفة وابن حزم وأحمد في أحد قوليه وغيرهم – من وجوب الإنصات إلى خطبة الجمعة، لحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٣)

الذي عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنة النبي ﷺ وهي سنة مجتمع عليها معمول بها.

وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا لا إعادة عليه للجمعة.

ولا يقال له: صلها ظهرًا، فلما أجمعوا على ما وصفنا دل على أن

الإنصات ليس من فرائضها، لأن الشأن في فرائض الصلاة أن يفسد العمل بتركها، فهذا يدلك على أن الإنصات ليس بفرض، والله أعلم.

ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[١].

ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها. وهو الذي استقر عليه الاتفاق[٢].

جاء في مراتب الإجماع[٣]:

واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك.

جاء في الموطأ (١/ ٨٧) :

عن يحيى عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

قال مالك: قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٨).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال: وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام - دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها. هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرًا أربعًا.

وقد جعل رسول الله ﷺ الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئًا، وهو أولى ما قيل في هذا الباب.

من فاتته الجمعة يصلي الظهر أربع ركعات:

وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا[1].

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٩).

صلاة العيد

حكمها:

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته»(١)

للعلماء في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال:

الأول: أنها فرض عين على كل المسلمين ومن تركها عمدًا يأثم وحجتهم الآية الكريمة وحديث أم عطية المتقدم وفيه «كنا نؤمر» والأمر يقتضي الوجوب، واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ أمر النساء وفيهن الحيض بحضور صلاة العيد ولو كانت فرض كفاية أو سنة ما أمرهم بالخروج وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام.

الثاني: أنها فرض كفاية واحتجوا أيضًا بحديث أم عطية وقالوا: إنها من شعائر الدين الظاهرة كالأذان والإقامة وأن النبي ﷺ أمر بها وواظب عليها. وهي رواية عن أحمد.

الثالث: أنها سنة وحجتهم في ذلك أن الله تعالى لم يفرض على المسلمين غير الخمس صلوات واستدلوا بحديث الأعرابي الذي جاء

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له النبي ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فقال: علي غيره؟ فقال: « لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » الحديث متفق عليه. وهو قول مالك والشافعي.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٩٩ : ٤٠٠):

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد مكانه أو بيته أو طريقه، كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة. وإن ترك صلاة العيدين من فاتته، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له ولا قضاء عليه.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢):

لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن صلاة العيد ليست من فروض الأعيان، ولكن اختلفوا هل هي سنة أو من فروض الكفايات.

فذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنها من فروض الكفايات، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فاقتضى أن تكون فرضًا على الكفاية كـ «الجهاد» فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يقيمها من يسقط الفرض بإقامته.

وقال أبو إسحاق المروزي وهو أشبه بمذهب الشافعي: إنها سنة لقوله

ﷺ : «**لَا فَرْضَ إِلَّا الخمس**»[١] فعلى هذا لو اجتمع أهل بلد على تركها لم يجز قتالهم، وعنفوا على تركها تعنيفًا بليغًا، وقيل بل يقاتلهم، لاستخفافهم بالدين.

جاء في المغنى (٢/ ٢٣١) :

وأجمع المسلمون على أن صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال أصحاب الشافعي.

قال أبو حنيفة:

هي واجبة على الأعيان وليست فرضًا لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضًا كالجمعة.

قال أبو موسى:

إنها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي واستدلوا بحديث الأعرابي كما في الباب.

قال ابن قدامة:

ولنا: على أنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٣/ ٣٠٧) :

ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: خرج

---

(١) صحيح:تقدم تخريجه وليس هذا لفظه.

لصلاتها في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج وما لم تزل الشمس، لأنه فعل خير وقال تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

تعقيب وترجيح:

أولى هذه الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الأئمة – مالك والشافعي وابن حزم- وغيرهم، من أن صلاة العيد سنة مؤكدة معمول بها فلا ينبغي تركها إنما قلنا بالسنية لحديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فَعَدَّ لَهُ النَّبِي ﷺ أَرْكَانَ الإِسْلَام وَذَكَرَ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ الفَرْضَ خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ وَالليلةِ وَمَا زَادَ فَهُو تَطَوّعٌ، وقد تقدم الحديث، والله تعالى أعلم.

آداب يوم العيدين

التجمل فيه:

عن عبد الله بن عمر قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[١].

- وهذا دليل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا وروى ابن الأحمر في العيدين والجمعة بإسناده عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة».

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام أحق بذلك لأنه المنظور إليه.[٢]

الأكل يوم الفطر قبل الخروج[٣]

- عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٣٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥١٧).

وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال حدثني أنس عن النبي ﷺ « وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[١]

أداء الصلاة في المصلى:

- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعة أو يأمر بشيء أمر به، ثم انصرف»[٢].

قال مالك:

لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج رسول الله ﷺ. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.[٣]

قال الشافعي - رحمه الله -

بلغنا «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة»[٤] وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم. وأحسب ذلك والله أعلم لأنه المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) والترمذي (٥٤٣) وابن خزيمة (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٤٨).

(٤) صحيح سبق تخريجه.

إلا فيه ما أمكنهم.[١]

وفي الشرح الممتع (٥/ ١٥٧) :

وتسن في الصحراء : أي يسن إقامتها في الصحراء التي خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة لئلا يشق على الناس.

والدليل: فعل النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد.

صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة:

- عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٢].

مخالفة الطريق :

- عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٣].

- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد فرجع في غير الطريق الذي أخذ فيه»[٤].

---

(١) الأم (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) صحيح ابن ماجه (١٣٠١) وصحيح الترمذي (٥٤١) وابن خزيمة (١٤٦٨) والإرواء (٣/ ١٠٤: ١٠٥).

صلاة العيد والتكبير فيها:

- صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوى بها صلاة العيد، هذا أقلها.[(١)]

- أما التكبير فلم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ في هذا الباب.

روى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع.[(٢)]

الآثار التي صحت في الباب:

- عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»[(٣)]

- عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»[(٤)].

---

(١) شرح المهذب (٥/ ٢٢)

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ٢٠١)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦) والمصنف لابن أبي شيبة (٥٧٠٢) والشافعي في الأم (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠٣) وعبد الرزاق (٥٦٩٦).

- عن عبد الله بن الحارث قال «صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمسًا في الأولى وأربعًا في الآخرة وإلى بين القراءتين»[١].

- عن أنس ﷺ «أنه كان يكبر في العيد تسعًا»[٢]، فذكر مثل حديث عبد الله.

اختلفت الآثار عن السلف في عدد التكبيرات، وجمهور العلماء على أنها سبع في الأولى وخمس في الآخرة بعد القراءة.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم:

جاء في الموطأ (١/ ١٣٦):

بعد أن ذكر أثر ابن عمر وفيه «: فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

قال يحيى: قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٩٥):

وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة، ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة، فقال: وجهت وجهي وما بعدها، ثم كبر سبعًا ليس فيها تكبيرة الافتتاح، ثم قرأ وركع وسجد، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسًا سوى تكبيرة القيام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٧) وروى عبد الرزاق نحوه (٥٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٠).

قال أبو عبد الله:[(١)]

يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ويكبر ويركع: وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٣) :

ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن (أم القرآن) ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات. ويجهر بجميعهن قبل قراءته (أم القرآن) اهـ.

وبهذا قال الصنعاني[(٢)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٥٨) :

والتكبير في صلاة العيد تسع، خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر سبل السلام (٢/ ٤٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

التكبير في الأولى سبع غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس قبل القراءة، والله أعلم.

هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح يجيز رفع اليدين مع كل تكبيرة ولا يمنع، ولكن روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ضعف هذا الأثر بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى رفع اليدين وهو قول أحمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة.

ومنع ذلك مالك وذهب إلى هذا القول بعض أهل الظاهر منهم ابن حزم والشوكاني.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٥/ ٢٣) :

والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين.

قال الرافعي:

وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه.

قال الشافعي في الأم:

فإن ترك الرفع أو بعضها كرهت ذلك له.

وفي المغني (٢/ ٢٤٠) :

إنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره وحسب رفعهما مع تكبيرة

الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي.

واستدل بما روي عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد».

وفي المبسوط (٢/ ٦٠):

قال: ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات إلا في تكبيرتي الركوع.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٤٦):

ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٩٣):

بعد أن ذكر عدد التكبيرات

قال: ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط.

تعقيب وترجيح:

أرى – والله تعالى أعلم – أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة لأنه لم يرد دليل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ بالرفع، فالأصل في العبادة التوقف حتى يأتي دليل، وهذا قول مالك وابن حزم وغيرهما، وبالله التوفيق.

القراءة فيها:

عن النعمان بن بشير، قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي

الجمعة، بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾»[١].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

- عن عبد الله «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ »[٢]

هل يصلي قبلها أو بعدها؟

- عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[٣].

- عن عبد الله بن عمر «لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»[٤].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة - فذهب فريق إلى المنع وحجتهم أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها كما تقدم في حديث ابن عباس.

وقال آخرون: يجوز أن يصلي لأن الصلاة فعل خير في كل وقت.

وقال فريق: يصلي أربعًا بعدها - ولكل فريق سلف فيما ذهب إليه من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٥٧٤١).

ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: المانعون:

جاء في المدونة (١/ ٢٤٧) :

قال ابن القاسم: قلت لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد؟ إذا أتى وهو ممن يصلي معه صلاة العيد في ذلك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك. قال وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل العيد وبعدها شيئًا. قال: فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٤):

إنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو في المسجد.

وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي والضحاك ومالك : وذكر غيرهم.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٣٥٨) :

قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٨) :

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها.

ثانيًا: المجيزون:

جاء في شرح المهذب (٥/ ١٨) بتصرف:

فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام.

وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري :

ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٩٩) :

الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة. وبالله التوفيق.

وفي المحلى (٣/ ٣٠٥) :

قال ابن حزم: والتنفل قبلها في المصلى حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التنفل فعل خير.

فإن قيل: قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها؟ قلنا: نعم، لأنه عليه السلام كان الإمام وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينهه عليه السلام قط.

لا بإيجاب ولا بكرهة - عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام.

تعقيب وترجيح:

الذي أختاره وأرجحه ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة الكرام وما ذهب إليه الأئمة – مالك وأحمد والحنفية وابن القيم والشوكاني وغيرهم – من كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في المصلى أو المسجد للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، ولا يكره أن يصلي قبل الصلاة وبعدها في بيته كما قال مالك وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

خطبة العيد بعد الصلاة :

- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم»(١).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤).

إذا فاته العيد يصلي ركعتين:[١]

قال عطاء «إذا فاته العيد صلى ركعتين»[٢].

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٠)

قوله (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين).

في هذه الترجمة حكمان:

مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضي ركعتين كأصلها.

وخالف الأول المزني فقال: لا تقضي وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف.

قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

قال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا.

قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، ولكن الفرق ظاهر، لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد. انتهى

قال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع.

قال النووي[٣]: إن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدًا. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور.

---

(١) فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا مع الفتح (٢/ ٥٥٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٥).

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد(١)

- عن أبي هريرة قال: « بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ (٢)يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»(٣).

- عن عائشة «أن أبا بكر ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى»(٤).

- وقالت عائشة: "رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»(٥) يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

هل التهنئة بالعيد سنة؟

لم يرد حديث عن النبي ﷺ يذكر فيه التهنئة بالعيد، ولكن ورد عن الصحابة أنهم كانوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنكم".

---

(١) مسلم بشرح النووي (٣/ ٤٥٠).
(٢) الحصباء: هي الحصى الصغار.
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).
(٤) أخرجه البخاري: (٩٨٧).
(٥) أخرجه البخاري: (٩٨٨).

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذ التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم"[(١)]

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣):

هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس "عيدك مبارك" وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشرعية، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك. فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته.

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ولا هو -أيضا- مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوه. والله أعلم.

التكبير في عيد الفطر:

التكبير سنة مستحبة عند الجمهور، وأصله من الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥]

---

(١) قال الألباني في تمام المنة (٣٥٤، ٣٥٦)، رواه المحاملي بإسناد رجاله كلهم ثقات

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٠٦):

قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور التأويل.

اختلف العلماء في حده - فذهب طائفة وهم الأكثرون أنه يبدأ من ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ وإكماله يكون برؤية هلال شوال ، وقالت طائفة أخرى: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ يبدأ التكبير من وقت الخروج إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة، وحجتهم أن التكبير يوم الفطر.

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٣٢):

إنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة.

قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. ومعنى التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير.

قال الشافعي في الأم (١/ ٣٨٤: ٣٨٥):

لتكملوا العدة، عدة صوم شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، إكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان وما أشبه ما قال بها قال والله تعالى أعلم.

فإذا رأوا هلال شوال، أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في

المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير.

ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعو التكبير.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١):

هل التكبير يجب في عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى؟

فأجاب:

أما التكبير: فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد.

وذكر الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه.

لكن التكبير فيه مأثور عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥]

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٠٤):

والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض وهو ليلة عيد الأضحى حسن واستدل بالآية كما في الباب.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٤٥):

والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع.

قلت لابن القاسم: هل يكبر إذا رجع؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم.

تعقيب وترجيح:

- والذي أعتقده في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من أن التكبير في العيد سُنة مستحبة ويبدأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال، لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وشيخ الإسلام.

- ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعو التكبير، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

التكبير في عيد الأضحى ووقته:

اتفق العلماء على مشروعية التكبير في الأضحى وأصله الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرون مع الناس"(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (١١- ٨٩٠) واللفظ لمسلم.

عن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر "(١).

للفقهاء في وقت تكبير الأضحى ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وحجتهم حديث علي كما في الباب وغيره.

الثاني: أن يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع الحاج. وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج.

الثالث: أن يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق.

قياساً على أعمال الحج وأنها تنتهي آخر أيام التشريق(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣٠)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٢) ملتقطاً من شرح المهذب (٥/ ٣٧) بحذف وتصرف.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٢/ ٢٤٧):

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته.

فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله.

وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٣٨):

لم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث واضح، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠):

أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد.

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

جاء في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤١):

بعد أن ذكر أقوال العلماء :. قال، فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب، الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق.

قال مالك:(١)

الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.

والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء. من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب [يعني سنة واجبة] اهـ.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم نم الصحابة رضوان الله عليهم ومن الأئمة – أحمد وغيره – من أن تكبير الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي آخر أيام التشريق عند الغروب، لأثر علي المتقدم في الباب ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٣٧).

التكبير دبر كل صلاة في أيام التشريق:

وهو قول جمهور العلماء:

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٩):

ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة وعن أبي عبد الله رحمه الله: أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع.

قال مالك:

لا يكبر عقب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها

قال الشافعي:

ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر، وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه.

ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى ولا يخالفونهم في ذلك[(١)].

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[(٢)].

---

(١) الأم (١/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٠).

صيغة التكبير:

- عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد»[1].

- عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»[2].

أقوال أهل العلم:

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٣٨):

وأما صفته، فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح " قال: كبروا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً" وقد روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول الشافعي - وزاد فيه "ولله الحمد".

وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٠):

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد".

وإن قال: الله أكبر ثلاثاً جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٤٩)، والإرواء (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٤)، والإرواء (٣/ ١٢٦).

ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وفي زاد المعاد (٢/ ٢٨):

قال ابن القيم: ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق فيقول "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد" وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً فإنما روي عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن.

وفي المغني (٢/ ٢٤٨):

قال ابن قدامة: وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك. إلا أنه زاد: على ما هداكم لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧] .

قال مالك والشافعي:

يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً. لأن جابرا صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأن التكبير شعار العيد، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة.

***

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات